صيغ العموم عند الأصوليين
وأثرها في الفروع الفقهية

إعـــــــداد

حارث محمد سلامة العيســـــى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إشـــــــراف

الدكـــتـــور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في
الفقـــــــــه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٣م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأربعاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

الدكتور محمود صالح جابر	**مشرفاً ورئساً**	.....
الجامعة الأردنية		
الدكتور محمد القضاة	**عضوا**	.....
الجامعة الأردنية		
الدكتور العبد خليل	**عضوا**	.....
الجامعة الأردنية		
أ.د. عبد الرؤوف خرابشة	**عضوا**	.....
جامعة اليرموك		

الإهـــــــداء

إلى والديّ... الكريمين ...

إلى إخواني ... وأخواتي...

إلى كل من كان له فضل علي ... فعلمني ورباني ...

إلى كل طالب علم ... يسعى إليه بجد واجتهاد ...

إلى كل من كان الحق هدفه... والعدل غايته ...

والجد والمثابرة وسيلتيه... و إرضاء الله تعالى أقصى أمانيه...

لكل أولئك اهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بداية لله تعالى على نعمائه ،وجزيل عطاياه ،التي لا أستطيع حصرها ،وأرجوه أن يديم تلك النعم ،وأن يبارك لي هذا الجهد المتواضع،وأن يضعه في ميزان أعمالي يوم القيامة،أنا وكل من ساعدني ، أو أسدى إليَّ نصيحة ،أو معلومة نفعني بها ، إنَّه على كل شيء قدير.

وأتقدم بالشكر والثناء للجامعة الأردنية راجياً الله العلي القدير أن تبقى هذه الجامعة منارة علم ونور تسعى دائما لنشر العلم والمعرفة من خلال كادرها المؤهل لذلك، والتي نفاخر الدنيا بحسن إدارتها ، وقوة علمها ، وحرصها على طلابها في شتى المراحل، ومختلف المستويات .

كما وأتقدم بعظيم الشكر وبالغ العرفان ، إلى كليتي؛ كلية الشريعة، منارة العلم والفكر والدين ، والتي منذ أسست وهي تسعى لنشر الفكر والوعي الإسلامي ،تبين الحق ،وتجادل بالتي هي أحسن ،بطريق علمي قويم ،حتى أضحت أنموذجا بين كليات الشريعة في العالم الإسلامي من غير مبالغة ،وأتوجه إلى الله بالدعاء الصادق أن يجعلها كذلك إلى قيام الساعة ،وأن يحفظ علينا بها ديننا الذي هو عصمة أمرنا.

وأخص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الشيخ الدكتور محمود جابر أطـــال الله عمـــره وأبقاه ، الذي فتح لي قلبه وعقله و وسع لي صدره ، وتجاوز عن ســـقطاتي وعثراتـــي ،والذي لم يبخل عليّ بالنصح ،والمعلومة التي فيها الفائدة ،والله أسأل أن يبارك له جهوده ،ويحفظها له يوم القيامة ،إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

ولا انس فيضاً من الشكر أقدمه إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يدخروا جهداً في تقويم هذه الرسالة وإبراز الأخطاء والملاحظات عليها ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ووفـــاهم عني أجزل العطاء ، وبارك لهم مساعيهم،وجعلها في موازين أعمالهم يوم القيامـــة،ونفع بهم غيري من طلاب العلم إنَّه سميع قادر مجيب .

هذا ولا يسعني إلا أن أشكر كل من قدم لي العون –المادي والمعنوي– وعلـــى رأســـهم والدي الأستاذ المربي الذي لم يأل جهداً في مساعدتي وحثي على متابعة دراستي ، والذي لن أوفيه حقه مهما قدمت له من شكر متواصل ، ولكن الله اسأل لوالدي مباركة العمـــر ومضاعفة الأجر وحسن القبول ،والفوز برضوان الله وأن يرزقه لذة النظر إلى وجهـــه الكريم ، إنه فعال لما يريد، وهو الكريم المجيد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المحتويات الصفحة

قرار المناقشة..... ب
الإهداء..... جـ
الشكر..... د
الملخص..... ط
المقدمة..... ١
الباب التمهيدي:العام عند الأصوليين:..... ١٢
الفصل الأول: تعريف العام..... ١٣
المبحث الأول: العام لغة..... ١٣
المبحث الثاني: العام اصطلاحا..... ١٥
المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه..... ٢١
المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعام..... ٢٤
الفصل الثاني: الفروق بين العام والألفاظ ذات الصلة..... ٢٦
المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام..... ٢٧
المبحث الثاني : الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية..... ٢٨
المبحث الثالث : الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي..... ٣٠
المبحث الرابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص..... ٣٤
المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشترك..... ٣٧
الباب الأول :مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم أو نفيها..... ٣٨
الفصل الأول:مذهب أرباب العموم..... ٤١
المبحث الأول:الأدلة التي استدل بها أر باب العموم من الكتاب..... ٤٣
المبحث الثاني:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من السنة..... ٤٩
المبحث الثالث:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الإجماع..... ٥٦
المبحث الرابع:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من المعقول..... ٧١
الفصل الثاني:مذهب أرباب الخصوص..... ٨٤
الفصل الثالث:مذهب أرباب الوقف..... ١٠١
الفصل الرابع:موازنة وترجيح..... ١١٧
الباب الثاني:صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية..... ١٢٢

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة..... ١٢٤
المبحث الأول : ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل..... ١٢٤
المطلب الأول:كل..... ١٢٤
المطلب الثاني:جميع..... ١٣٠
المطلب الثالث: الذي هو مفرد وجمع..... ١٣٢
المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط..... ١٤٢
المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام..... ١٤٧
المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف، واللام..... ١٤٦
المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة..... ١٦٢
المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو بالإضافة..... ١٦٦
المطلب التاسع: أي..... ١٧٨
المطلب العاشر:معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر..... ١٨٣
المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة..... ١٨٩
من: شرطية أو استفهامية..... ١٩٨
المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم إلى أربعة أقسام..... ١٩٣
القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس ومثاله(ما الموصولة)..... ١٩٣
القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان..... ١٩٧
المطلب الأول:متى..... ١٩٧
المطلب الثاني:أيان..... ١٩٩
المطلب الثالث:إذا الشرطية..... ١٩٩
القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان..... ٢٠٢
المطلب الأول:حيث وحيثما..... ٢٠٢
المطلب الثاني: أين وأينما..... ٢٠٣
القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال..... ٢٠٤
المطلب الأول:كيف وكيفما..... ٢٠٤
المطلب الثاني:أنى الاستفهامية..... ٢٠٥
القسم الخامس: ما كان عمومه مختصاً بمراتب الأعداد "كم" الاستفهامية..... ٢٠٦
الفصل الثاني:صيغ العموم المستفادة من جهة العرف..... ٢٠٧
المبحث الأول: مفهوم الموافقة..... ٢٠٧

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء..... ٢١١
الفصل الثالث:صيغ العموم المستفادة من جهة العقل..... ٢١٥
المبحث الأول :مفهوم المخالفة..... ٢١٥
المبحث الثاني:النكرة في سياق النفي أو النهي..... ٢١٦
المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف..... ٢٢١
المبحث الرابع: ما يرجع إلى سؤال السائل ٢٢٥
الباب الثالث:مسائل متعلقة بصيغ العموم..... ٢٢٧
المسألة الأولى: الجمع المنكر هل يفيد العموم إذا لم يقع في سياق النفي..... ٢٢٨
المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه..... ٢٣٨
المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول له عموم بالنسبة إلى مفعولاته... ٢٤٢
المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم..... ٢٤٩
المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٢٥٦
المسألة السادسة:. عروض العموم للمعاني..... ٢٦٠
الخاتمة..... ٢٦٤
الفهارس..... ٢٦٦
قائمة المراجع..... ٢٩٠

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الملخص

صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

إعـــــــداد

حارث محمد سلامه العيســـــى

إشـــــــراف

الدكـــتـــور محمود صالح جابر

تبحث هذه الرسالة في صيغ العموم عند الأصوليين، وتبرز أهمية هذه الصيغ في بناء الأحكام عليها، وأثر القول بها في الفروع الفقهية المختلفة.حيث كانت بمقدمة و أربعة أبواب وخاتمة. بداية :شرعت بالمقدمة، وبينت سبب اختيار الموضوع وأهميـــة البحـــث ومنهجيته، وخطة الرسالة.

وتلاها الباب التمهيدي: ويضم الفصل الأول:الذي يعطي فكـــرة واضـــحة عـــن تعريف العام لغة ، وعند الأصوليين، ثم التعريف المختار، وشرح مفردات هذا التعريف، وكان لا بد من ذكر الفرق بين العام وغيره من المصطلحات الأصولية لتكتمل الفائدة بإذن الله، وذلك ضمن الفصل الثاني.

وبعد ذلك تناولت الباب الأول، والذي يختص بصيغ العموم مـــن حيـــث إثباتهـــا ونفيها، واختلاف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول :يقول إنَّ هذه الصيغ تفيد العموم . والثاني: إنها تفيد الخصوص.والثالـــث: توقف لتقابل الأدلة.وقد عمدت إلى ذكر أدلة كل فريق ، ومناقشة الأدلة الضعيفة ،والتـــي ورد عليها نقاش من قبل الفقهاء رحمهم الله،ورجحت بقوة الـــدليل، واستفاضـــة الأدلـــة :مذهب أرباب العموم.

والباب الثاني: الذي يبحث في صيغ العموم ،صيغةً صـــيغة، وضـــرب الأمثلـــة عليها، وذكر بعض الفروع الفقهية المختلفة المندرجة تحتها، وهي على فصول:

الفصل الأول:في صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة. ويشمل المباحث التالية:

- ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل، وقد اشـــتمل علـــى عشـــرة مطالب:

(كل،جميع ،الذي، النكرة إذا وقعت في سياق الشرط أو الاستفهام ، وصيغة المفرد والجمع المحليان بالألف واللام أو المعرفان بالإضافة، أي ، معشر ،معاشر ، كافة، عامة، قاطبة، سائر).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

- ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل خاصة:"من".
- ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة"ما".

الفصل الثاني :كان في صيغ العموم المستفادة من جهة العرف:مفهوم الموافقة–فحوى الخطاب–،ودلالة الاقتضاء.

والفصل الثالث: كان في صيغ العموم المستفادة من جهة العقل، وهـــي أربـــع : مفهوم المخالفة،والنكرة في سياق النفي،وترتيب الحكم على الوصف، وما يرجع إلى سؤال السائل.

الباب الثالث: جعلته لبعض المسائل التي تتعلق بصيغ العموم ، وإن كان إدراجها في الرسالة يشير إلى أنَّها من صيغ العموم ،والحقيقة أنَّها ليست من صيغ العموم ، ولكنها تفيد العموم . فآثرت أنْ أذكرها ضمن ستة مسائل.

وأخيراً الخاتمة ؛بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ،والذي بهدايته عبد، وبخذلانه جحد،وبتوفيقه سعد،فلا حجة لمن عصاه،وله المنة على من هداه،ولا إله لنا سواه، أحمده حمد معترف بقصوره عن مكافأة أياديه ونعمه، واشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له،شهادة يسعد قائلها ببلوغ إربه ويبعد من أخلص بها عن دار غضبه ،وأشهد أنَّ سيدنا محمداً رسول الله إمام كل رسول ،ونبي وسيد كل عالم وتقي، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرؤوف الرحيم، منبع الخيرات ، ومقصد البركات، الذي فضله مولاه على سائر المخلوقات ، وأختصه بالذكر في محكم الآيات فقال في كتابه المبين "**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"[1] وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار، وكل من أحبهم وسار على نهجهم ، وسلك طريقهم في الأبرار.

وبعد؛

فليس بخاف على كل ذي فطنة صافية ،ونظرة سليمة ، وقريحة مستقيمة ،أن الشريعة الإسلامية الخالدة كافلة بمصالح العباد معاشاً ومعاداً، شاملة لجميع الأحكام التي بها قوام الدنيا والدين ، وهذه هي الحقيقة التي لا يختلف فيها من كان عنده عدل وإنصاف ،لا جرم أنها تنزيل المنان الوهاب ،وكيف لا، وقد تعهد الله بحفظها وبقائها ما دامت البسيطة،فقال العزيز الكريم" **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** "[2]

([1]) سورة الأنبياء ،آية ١٠٧.

([2]) سورة الحجر آية ٩ .

وحيث إن القرآن الكريم جاء باللغة العربية ،التي من خصائصها في مدلولات الألفاظ أن اللفظ كثيراً ما يرد عاماً بحيث يفيد الشمول ، فيدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها،ولما كان خطاب الله موجهاً لعباده باللغة العربية ،فكان هذا الخطاب على ما اشتهر لديها من معانٍ وألفاظ على ما اتسع به اللسان العربي،فكان طبيعياً أن تبدو في نصوص الكتاب والسنة خاصة إفادة الشمول ، وأن العموم قد يكون مراداً أو غير مراد.

وللأصوليين عناية واضحة بالعموم، حيث أفردوا له أبوابا في مؤلفاتهم،وخلصوا إلى أن اللفظ يستغرق أفرادا متعددة من حيث دلالته على المعنى، لأن العمل الأصولي يبحث وراء المعاني التي يستدل عليها من واقع الحياة وأحداثها ، لاستنباط الحكم وتطبيقه على ظاهر السلوك الإنساني سواء أكان هذا السلوك يعتمد على اللسان أم على الجوارح.[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

والشمول والعموم من مصطلحات المناطقة المتكلمين والأصوليين،وذكر ابن حزم الأندلسي العموم فقال :.....والإيجاب الكلي وهو إثباتك الصفة لجميع النوع لا يكون إلا بلفظ كلي ..... و أما مهمل يقصد به العموم كقولك : كل إنسان حيّ ،أو كقولك : جميع الناس أحياء،أو تقول :الإنسان حيّ، وأنت لا تريد شخصا واحداً بعينه، أو تقول : الناس أحياء و أنت لا تريد بعضاً منهم. [٤]

ولما كان العام والخاص من أقدم المباحث التي عني بها المجتهدون وعلماء الأصول، وترجع سبب العناية بهما في مقدمة المباحث اللفظية إلى أن الأصلين الأساسيين

([٣]) أحمد عبد الغفار، التصوير اللغوي عند الأصوليين، ص ٨٠

([٤]) ابن حزم ،التقريب لحد المنطق، ص ٩١.

من أصول الشريعة إنما هما الكتاب والسنة، وقد جاء الكتاب معرفاً بالشريعة في قواعد كلية عامه على الأكثر[٥].

ثم جاءت السنة مبينة وشارحة ذلك بأحكام جزئية خاصة غالباً،ومضى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يكون هنالك من الصحابة من يختلف مع آخر في فهم نص كلي عام من القرآن على ضوء نص جزئي خاص من السنة ،معتبرين جمعياً أن ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بيان وشرح وتحديد لمفهوم النص القرآني العام ،عملاً بقوله تعالى" **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** [٦].

غير أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انقضاء عهد الصحابة رضي الله عنهم،قبل أن تدون السنة وتشتهر، كما دون القرآن واشتهر أقام كثيراً من العقبات أمام ثبوت الكثير من السنة المبينة لكلي القرآن وعامه، وهذا ما جعل المراد من عام القرآن أو السنة تختلف فيه حدود الأفهام:

فمن قائل إن العام :يتناول جميع ما يشمله العموم من مفردات.

ومن قائل إن العام لا يتناول جميع مفردات العموم، إلا إذا قامت قرينة على ذلك ، وما لم تقم فيؤخذ بأقل ما يدل عليه العموم.

---

(٥) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٢٧٧.

(٦) سورة النحل آية ٤٤.

ومن قائل: إن العام هو مثل اللفظ المشترك أي إنه مثل اللفظ الذي وضع لعدة معان مختلفة فلا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرائن ،فالعام عند هؤلاء يحتمل أن يراد به بعض آحاده، ويحتمل أن يراد به جميع آحاده ، والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين[٧].

وهذا الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء أدى إلى وقوع الخلاف في صيغ العموم على نحو ما سبق، هذا والذي يجدر ذكره :أن البحث في صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة ،حيث إنه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية،فهل المقصود من هذه الصيغ العموم ،أم الخصوص ،أم الوقف.

جميع الحقوق محفوظة

وهذا الذي سأبينه إن شاء الله تعالى في هذا البحث ،الذي لا يخفى ما فيه من قصور، فإن النقص من جملة ما اعترى البشر، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، والكمال لله سبحانه.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

يبحث هذا الموضوع في صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة, ولا بد من ذكر هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة، وتبويبها وذكر الأمثلة عليها، وبيان فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، حيث يساعد فهم هذه الصيغ في تكوين الملكة الفقهية، ويساعد فقه هذه الصيغ على القدرة على الاستنباط.

([٧]) أبو زهرة، أبو حنيفة ،ص ٢٨٧، الغزالي المستصفى من علم الأصول،ج٢، ص ٣٤ وما بعدها، الدواليبي، محمد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص (١٢٤-١٢٦) الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، ١٣٨٣.

ولا بد من تحرير المسائل المتنازع فيها،والوقوف على الراجح منها بالدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، ولكن الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسائل وفي غيرها، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

كما ولا بد من جمع آراء الأصوليين ومقارنة بعضها ببعض ، و إبرازها على شكل كتاب مستقل، ينتفع به طلاب العلم بإذن الله تعالى، بحيث لا يتطلب الرجوع إلى هذه الصيغ كبير مشقة وعناء.

وتبرز المشكلة في أن هذا الموضوع موزع في كتب أصول الفقه ولم يجمع القول فيه أحد من قبل, سوى الإمام العلائي رحمه الله, في كتابه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وهو إمام شافعي المذهب، حيث قام رحمه الله ببحث صيغ العموم في كتاب مستقل، وإن كان أكثر الفقهاء في معظم المذاهب قد تناولوها بالبحث في طيات كتبهم الأصولية المختلفة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة كونها الأولى من نوعها في الرسائل الجامعية فيما اطلعت عليه في هذا المجال، إذ تركز على جمع صيغ العموم ومقارنتها في المذاهب الفقهية المختلفة، وبيان المعنى المراد منها، و أبرز أوجه الاتفاق بين المذاهب الفقهية المختلفة، وأوجه الخلاف، ومناقشة الأدلة، والترجيح.

ولمّا كان علم الأصول يبحث عن الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية للدين، من حيث إثباتها للأحكام، وكانت والأدلة القولية منها لكونها عربية- إفادتها الحكم يتوقف على بيان المعنى المراد منها على وفق الوضع اللغوي، لا جرم

وجدنا الأصولي يحتاج إلى بيان أقسام النظم، وأحوالها التي لها مدخل في إفادة المعنى، حتى يتمكن من استفادة الحكم الذي هو مقصوده الأصلي في نظره.

فإن صيغ العموم من أهم ما يبحث عنها, ويستخرج لطائف المعاني, وقواعد المباني منها ؛لما تضمّنه من فهم كتاب الله المبين, وسنة نبيه المبعوث بلسان عربي مبين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

أما مبررات الدراسة لهذا الموضوع :

فتتلخص في وجود النقص في المكتبة الإسلامية في هذا الجانب، وحيث إن موضوع هذه الرسالة يبحث عن دليل من أدلة الشرع, وأن هذا الدليل هو باب من أبواب علم الأصول, التي هي ميدان سعي المجتهدين, في اقتباس الأحكام, واجتنائها من أغصانها, وذلك بالنظر في الدليل المراد استنباط الحكم منه, ومعرفة نوع دلالته, من أي نوع من الأدلة الشرعية, حتى يأخذ حكمه من القبول والرّد, والقطع والظن, والقوة والضعف, باعتبار أن الأدلة عربية المورد, وتتوقف الألفاظ على بيان معناها, على وفق الوضع, ولذا احتاج الأصولي إلى بيان أقسام النظم وأحوالها التي لها مدخل في إفادة المعنى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدراسة السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع أي دراسة مستقلة غير كتاب الإمام العلائي رحمه الله، وهو "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، لكن لا يخفى بحث الأصوليين لهذا الموضوع في كتب الأصول الكبار والصغار،في شتى المذاهب الفقهية المختلفة، ومنها الكتب التالية:

١. خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ)في كتابه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

وبحث المؤلف رحمه الله،صيغ العموم في المذهب الشافعي، وقد نبه رحمه الله على سبب تأليف هذا الكتاب؛ ذلك أن صيغ العموم لها أهميتها في فهم الكتاب والسنة، ومقصودة لا محالة ما وردت فيه تلك الصيغ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

لم يقتصر المؤلف في دراسته على ما يختص بفن الأصول، بل توسع، فأضاف حقائق من فن العربية، ودقائق النكت الأدبية، وقسم كتابه إلى الأقسام التالية:

أ. "في تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها، وما استدل به لكل قول من ذلك، ويشمل على مقدمة وفصلين".

ب. "في تفاصيل صيغ العموم والكلام على كل واحدة منها".

٢. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة(٦٨٤هـ): العقد المنظوم في الخصوص و العموم،حيث جعل الباب الثاني عشر من كتابه، في سرد صيغ العموم الدالة على العموم بالوضع الأول، وذكر المؤلف رحمه الله،عددا كبيرا من الصيغ المندرجة تحت هذا الباب، إلى أن

وصـــل نهـــاية الصيغة الخمسين بعد المائتين للعموم.وجعل البـــــاب الثـــــالث عشر من كتـــابه: فـــي صيغ العمـــوم المستفادة من النقل العرفي دون الوضـــع اللغوي.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المناهج البحثية الآتية:

أولا: المنهـــج الاستقرائـــي: وذلك بتتبع صـــيغ العمـــــوم فـــــي المـــذاهب الفقهيـــــة المختلفـــة، والوقوف على المراد منها باعتبار ما ذكره الفقهاء حول ذلك في مصـــادرهم الفقهيـــة المختلفة، ونسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيا:المنهـــج التحليلـــــي: وذلك بتفسير أراء الفقهـــــاء و مقارنتهـــــــا ببعضهـــــــا ومقارنتهـــــا بالأصول والقواعـــد العامة في كل مذهب، ومدى موافقـــة هـــذه الأقـــوال لأصول مذاهبهم وقواعدهم الفقهية المختلفة.

بالإضافة إلى الاستعانة بالأمور التالية:

١. ذكر صـــيغ العمـــــوم التي ذكرها الفقهاء ،والتي اتفقوا عليها،والتي اختلفوا فيها.

٢. ضرب الأمثلة على تلك الصيغ.

٣. ذكر الأدلة على تلك الصيغ.

٤. تحرير الخلاف في بعض المسائل إن وجد.

٥. تبويب الصيغ في مباحث.

٦. عزو الآيات الكريمة إلى سورها.

٧. تخريج الأحاديث الشريفة.

خطة الرسالة

قسمت هذا البحث إلى مقدمة و أربعة أبواب وخاتمة :-

المقدمة:-

الباب التمهيدي:العام عند الأصوليين:

الفصل الأول: تعريف العام.

المبحث الأول: العام لغة.

المبحث الثاني: العام اصطلاحا.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه.

الفصل الثاني: الفروق بين العام والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام.

المبحث الثاني : الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية .

المبحث الثالث : الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي.

المبحث الرابـــع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشترك.

الباب الأول : مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم ونفيها.

الفصل الأول:مذهب أرباب العموم:

المبحث الأول:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الكتاب.

المبحث الثاني:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من السنة.

المبحث الثالث:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الإجماع.

المبحث الرابع:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من المعقول.

الفصل الثاني:مذهب أرباب الخصوص.

الفصل الثالث:مذهب أرباب الوقف.

الفصل الرابع:موازنة

الباب الثاني:صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية:

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة:

المبحث الأول : مـــا وضـــع للدلالة علـــى العمـــوم فيمن يعقل ومـــــا لا يعقـــل

المطلب الأول:كل .

المطلب الثاني:جميع.

المطلب الثالث: الذي مفرد وجمع.

المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام.

المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف واللام.

المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرفة بالإضافة.

المطلب التاسع: أي.

المطلب العاشر:معشر،معاشر،عامة،كافة،قاطبة،سائر.

المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

من الاستفهامية:شرطية أو استفهامية.

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس(ما الموصولة).

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان:

الفرع الأول: متى

الفرع الثاني: أيان

الفرع الثالث: إذا الشرطية

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان:

الفرع الأول: حيث،حيثما.

الفرع الثاني: أين،أينما.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال:

الفرع الأول: كيف، كيفما.

الفرع الثاني: أنى الاستفهامية.

الفصل الثاني:صيغ العموم المستفادة من جهة العرف:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

الفصل الثالث:صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول :مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني:النكرة في سياق النفي أو النهي.

الباب الثالث:مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر يفيد العموم إذا لم يقع في سياق النفي.

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول له عموم بالنسبة إلى مفعولاته.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المسألة السادسة:. عروض العموم للمعاني.

الخاتمة.

الباب التمهيدي

العام عند الأصوليين

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا نستطيع معرفة العام وتصوره بالإضافة إلى الحكم على صيغه إلا بمعرفة وبيان اشتقاقه اللغوي ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي موضحاً الفرق بين العام والألفاظ ذات الصلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول: تعريف العام .

المبحث الأول: العام لغة .

المبحث الثاني: العام اصطلاحا.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه.

المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الاول:تعرف العام لغة:

العام: اسم فاعل من عمّ، مشتق من العموم وهو المصدر[١] وهو بمعنى الشمول لأمر متعدد، وعمّ الشيء عموماً شمل الجماعة [٢]وعمهم الأمر يعمهم عموماً،شملهم ،وعمهم بالعطيـــة أي شملهم[٣] والعام هو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وذلك كقولة جل ثناؤه، **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء** [٤]**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** [٥] وهو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، وكل لفظ وضع لمتعدد [٦]،مع أنه لا واحد له من لفظه[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

تعريف علماء الأصول للعام لغة:ــ وقد نقل بعض علماء الأصول تعريف العام لغة العموم:ــ شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه قــولهم عمهــم الخيــر إذا شملهم وأحاط بهم[٨].

---

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٢ ص٤٢٦، الرازي: محمد بن ابــي بكــر، مختار الصحاح، ص٤٥٦.

(٢) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص ١٤٧٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان،(١٤١٥هـــ-١٩٩٤م).

(٣) ابن منظور،لسان العرب ،ج١٢ ص٤٢٦،الرازي ،مختار الصحاح ،ص٤٥٦.

(٤) سورة النور آية ٤٥.

(٥) سورة الرعد آية ١٦،سورة الزمر آية ٦٢،وانظر ابن فارس :أحمد بن زكريا ،الصاحبي في فقــه اللغــة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ،ص ٣٤٤.

(٦) علماً بان قوله لمتعدد لا يقبله الاصوليون على اطلاقه إذ قد يكون متعدداً وهو خاص.

(٧) أبو البقاء :أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات ،ج٣ ص١٨٦.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص١١٢.

وتقول العرب عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم ،وعمهم الخصب أي شمل البلدان والأعيـــان, ومنه سميت النخلة الطويلة عميمه، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة، فكل لفظ ينـــتظم جمعا من الأسماء سمي عاما لمعنى الشمول، وذلك نحو اسم الشيء، فإنه يعم الموجودات كلها عندنا[١].

وذكر الباقلاني:ــ العموم في اللغة هو الشمول ، ولذلك يقال:عممت الجماعة بالبر ،وعممت زيدا وعمرا بالعدل والمدح ،وعممت البلدة والعشيرة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج١ ص١٢٥.
(٢) الباقلاني، محمد بن الطيب، ج٣ ص٥، الشيرازي، اللمع، ص٦٨.

المبحث الثاني: العام اصطلاحا:ـــ

تمهيد:ـــ

لقد عرف علماء الأصول العام بتعريفات مختلفة متغايرة، ويرجع هذا الاختلاف إلـــى الاختلاف في فهم تصوره وحقيقته ،فمن قائل إن العام: لا يتناول جميع المفردات المندرجـــة تحته، إلا إذا قامت قرينة على ذلك،وإن لم تقوم فيؤخذ بأقل ما يدل على العموم ٠

ومن قائل إن العام: هو مثل اللفظ المشترك،أي أنه مثل اللفظ الذي وضع لعدة معـــان مختلفة، فلا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرائن،فالعام عند هؤلاء يحتمل أن يراد بـــه بعـــض آحاده ويحتمل أن يراد به جميع آحاده ،والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين[١].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وحرصا على حصول الفائدة ،ننقل تعريفات بعض علماء المذاهب الإسلامية للعام اصطلاحا:

أولا:ـــ المذهب الشافعي :ـــ

ـــ عرفه البيضاوي بقوله :" لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[٢].

ـــ عرفه إمام الحرمين بقوله :ما عم شيئين فصاعدا[٣].

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،ج٢ ص(٣٤-٤٨) ،ابو زهرة ،ابو حنيفة ،ص ٢٨٧، محمد معـــروف الـــدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص(١٢٤-١٢٦).

(٢) الإسنوي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول،ج١ ص٢٨٢.

(٣)الجو يني،الورقات في أصول الفقه ،ص ٩٩، التخليص في أصول الفقه، ج٢ ص٥.

ـــ عرفه الرازي بقوله: هو اللفظة المستغرقة لجميع ما تصلح له بحسب وضع واحد[١].

ـــ عرفه الغزالي بقوله: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٢]

ـــ عرفه السبكي[٣] بقوله: عبارة عن اللفظ الواحد المستغرق ما يصلح له بحسب وضع واحد، وهو تعريف أبي يحيى الأنصاري[٤]إذ عرفه بقوله: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

ـــ عرفه الزركشي بقوله: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[٥].

ـــ عرفه الآمدي بقوله: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا[٦].

ـــ عرفه ابن فورك بقوله: هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الرازي:محمد بن عمر،المحصول في علم الأصول ،ج٢ ص٤٦٠.

(٢)الغزالي ،المستصفى ،ج٢ ص٣٢، المنخول ص ١٣٨ حيث قال :ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة.

(٣)أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسورين سوار بن سليم السيكي الشافعي، السيكي، الشيخ الامام الفقيه، المحدث الحافظ المفسر المقرئ الاصولي، المتكلم النحوي اللغوي، الاديب، الحكيم المنطقي، الجدلي، الخلافي النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، ولد بسبك من اعمال الشرقية في صفر، سنة ثلاث وثمانين وستمائة، قال ابن الرفعة، امام الفقهاء، مضافة تزيد على المائة والخمسين، توفي في جمادى الاخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة الذهبي، شذرات الذهب، ج٦ ص١٨٧.

(٤)السبكي ،جمع الجوامع ،ج٢ ص ٣٩٨

(٥)الزركشي :محمد بن بهادر ،البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٣ ص٥.

(٦) الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام،ج٢ ص١٨٢.

(٧)ابن فورك:محمد بن الحسن الاصبهاني ،كتاب الحدود في الأصول ص ١٤٢، وهذا هو تعريف الإمام الجو يني ،وكذلك تعريف الباقلاني في التقريب والإرشاد،ج٣ ص٥.

ـــ عرفه البناني بقوله :لفظ يستغرق الصالح له[١].

ثانياً: المذهب الحنفي:

ـــ عرفه البز دوي بقوله: لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاْ أو معنى[٢].

ـــ عرفه الدبوسي بقوله: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى[٣].

ـــ عرفه السرخسي بقوله: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى[٤].

ـــ عرفه ابن أمير الحاج بقوله: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثا:المذهب المالكي: ـــ

عرفه ابن الحاجب بقوله: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة[٦].

ـــ عرفه القرافي بقوله: هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله[٧].

---

(١)البناني ،حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع،ج١ ص(٣٩٨-٣٩٩).
(٢) البز دوي كشف الأسرار ،ج ١ ص ٣٣.
(٣) السرخسي ،محمد بن سهل،أصول السرخسي، ج١ ص١٢٤.
(٤)الدبوسي ،تقويم الأدلة ،ص ٩٤.
(٥) ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير ،ج١ ص ١٨٢.
(٦) ابن الحاجب ،مختصر المنتهى ،ج ٢ ص ١٠٠.
(٧) القرافي : أحمد بن إدريس ،شرح شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٨.

ــ عرفه محمد علي بن حسين المكي المالكي بقوله: اللفظ الدال على الماهية المتحققة في جميع الأفراد من حيث تحققها في جميعها[١].

ــ عرفه الشنقيطي[٢] بقوله: ما استغرق الصالح دفعة واحدة بلا حصر[٣].

رابعا:ــ المذهب الحنبلي:

عرفه ابن قدامة المقدسي بتعريفين:ــ

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأول: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا، لكن ليس بمطلق

الثاني : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٤]. وهو اختيار الكلوذاني[٥].

عرفه الطوفي بقوله: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله, قال الطوفي رحمه الله "وهو أجودها أي أجود الحدود المذكورة"[٦].

---

(١) محمد علي حسن المكي المالكي،تهذيب الفروق والقواعد السينية ،ج١ ص ١٧٢، بهامش كتاب الفروق للقرافي.

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد، فقيه، مالكي، علوي النسب، من قبيلة ادوعل، توفي بفاس، سنة ١٢٣٥هـ، له تصانيف كثيرة، الزركلي، الاعلام، ج٤ ص٦٥.

(٣) الشنقيطي:سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي،نشر البنود على مراقي السعود،ج ١ ص ٢٠٦، محمد الأمين المختار الشنقيطي ،نثر الورود على مراقي السعود،ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر ،ص١١٥.

(٥)الكلوذاني:أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه ،ج٢ ص٥.

(٦) الطوفي :سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، مختصر الطوفي ،ج٢ ص٤٥٩، ابن بدران، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر،ج٢ ص(١٢٠-١٢١).

وعرّفه آل تيميّة بقولهم: ما عم شيئيين فصاعدا[١].

عرفه ابن عقيل بقوله: العموم صيغة تدل بمجردها على أن مراد النطق بها شمول الجنس والطبقة مما ادخل عليه صيغة من تلك الصيغ[٢].

عرفه المرداوي بقوله: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ومثله: ابن النجار والبعلي[٣].

خامسا: بعض الفقهاء المعاصرين:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

عرفه الدريني بقوله:"اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة, دون حصر, سواء دل عليه بالوضع اللغوي أو بالقرينة".[٤]

عرفه محمد أديب الصالح: اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين[٥].

---

(١) آل تيميّة،المسودة في أصول الفقه ،ص ٥٧٤.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٣.

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣١١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٠١، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٣.

(٤) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في بالرأي في التشريع الإسلامي ،ص٤٩٧.

(٥) محمد أديب الصالح ،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،ص ٥٧٧.

عرفه عبد الوهاب خلاّف بقوله: اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد, التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها[١].

عرفه فاضل عبد الواحد بقوله: هو لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع الأفــراد التـــي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر, سواء دل عليه بالوضع اللغوي أو بالقرينة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ،ص ١٨١.

(٢) فاصل عبد الواحد، أصول الفقه ،ص٢٠٩.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه:

العام:كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. قال عنه الشنقيطي بأنه تعريف جامع مانع تام[١].

وهذا التعريف هو تعريف مشترك بين جماعة من العلماء,إذ هو في الأصل تعريف أبي الحسين البصري, إذ عرفه بأنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٢]. وهو المختار عند أبى الخطاب الكلوذاني [٣], وابن قدامة[٤] و البناني[٥]،و أضاف عليه الرازي لفظ" بحسب وضع واحد"[٦]وهذا القيد ذكره الشنقيطي أيضا[٧] وبهذا القيد يقرب من تعريف السبكي[٨] والبيضاوي[٩] ويقرب أيضا من تعريف صدر الشريعة[١٠] وزاد الشوكاني على تعريف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٠٣ .
(٢) أبو الحسين ،البصري ،المعتمد في أصول الفقه ،ح١ ص٢٠٣.
(٣) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه،ج٢ ص٥.
(٤) ابن قدامة ،روضة الناضر وجنة المناظر،ص ١١٥.
(٥)البناني،حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ،ج١ ص(٣٩٨-٣٩٩).
(٦) الرازي ،المحصول،ج٢ ص٤٦٠.
(٧) الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٣ .
(٨) السبكي:علي بن عبد الكافي ، جمع الجوامع ،ج٢ ص٣٩٨.
(٩) البيضاوي ،كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول ،ص ٨١.
(١٠) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ،ج١ ص(٥٦-٥٨)

الرازي لفظ"دفعة" [١] واختار هذه الإضافة أيضا الشنقيطي[٢] و أورد الشنقيطي رحمه الله قيدا ثالثا وهو"بلا حصر" وبهذا القيد يقرب من تعريف الزركشي[٣] وأبي يحيى الأنصاري[٤]

شرح مفردات التعريف[٥]:

قوله مستغرق: يخرج به النكرة في سياق الإثبات, سواء كانت مفردة كرجل أو مثناه كرجلين, أو مجموعة كرجال, أو عددا كخمسة, فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له, و إنما يتناوله على سبيل البدل. وخرج بهذا الفصل أيضا المطلق، حيث أن عموم المطلق بدلي وعموم العام شمولياً استغراقي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قوله: جميع ما يصلح له: احترازا عن ما لا يصلح, فان عدم استغراق ما لمن يعقل, إنما هو لعدم صلاحيتها له, اعني لعدم صدقها عليه.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ص ١١٣.

(٢) الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه ،ص ٢٠٣.

(٣) الزركشي ،البحر المحيط ،ج٣ ص٥

(٤) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول ،رسالة ماجستير ، ج١ ص٢٧٧، كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ،ص ٨٢.

(٥)انظر : الشوكاني ،إرشاد الفحول ،ص (١١٢-١١٣) ،الرازي ،المحصول ،ج٢،ص(٤٦٢-٤٦٣)، الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه ، ص(٢٠٣-٢٠٤)، علي السبكي،الإبهاج ،ج ٢ ص٩٠، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج٢ ص(٩٩-١٠٠) ،الإسنوي ،نهاية السول ،ج١ ص٢٨٣، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج١ ص ٢٤٥، التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر ،شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص(٥٦-٥٨)، السيوطي :جلال الدين ،شرح الكوكب الساطع ،ج١ ص٤٣٩ .

قوله بوضع واحد: احترازا عن اللفظ المشترك, وما له حقيقة ومجاز وتقرير ذلك: أن العين وضعت للباصرة, وأخرى للذهب, فهي صالحة لهما, فإذا قال رأيت العيون, وأراد الباصرة دون الذهب أو عكسه, فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع كونها عامة

وقوله دفعة : خرجت به النكرة في سياق الإثبات كرجل فإنها مستغرقة لكن استغراقها بدلي, لا دفعة واحدة, وهذا القيد يؤكد أن الاستغراق المراد هو استغراق شمولي لا بدلي، وهو دفع الايهام أن الاستغراق مراد به ما هو أهم من أن يكون على سبيل الشمول أو البدل حتى لا يدخل المشترك والنكرة في سياق الإثبات وما كان على هذه الشاكلة، فان هذا القيد يؤكد معنى الاستغراق الشمولي لا البدلي[1].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قوله: بلا حصر يخرج به اسم العدد كلفظ عشرة, لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم.

(1) الخرابشة، عبد الرؤوف، منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، ص١٩٢، رسالة دكتوراه.

المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعام:

نلاحظ من خلال التعريف اللغوي للعام أنه يعني, الشـــمول والإحاطـــة والاســـتيعاب والاجتماع, والكمال والكثرة, والتمام.

وهذا ما لاحظه علماء الأصول وعنوه في تعريفهم الاصطلاحي للعـــام حيـــث إنهـــم عبروا بما يدل على هذه المعاني.

ونلاحظ أيضا من خلال جميع التعريفات (اللغوية,والأصولية), الارتباط الوثيق بـــين المعنيين–اللغوي والاصطلاحي–,والعموم اللغوي أيضا يتسم به اللفظ ويتسم به المعنى[١].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول العبادي:

"ولفظ العام في الأصل اسم فاعل بمعنى الشامل, مأخوذ من مادة عمم قوله أي القائل,عممـــت زيداً وعمراً بالعطاء, أي شملتهما به, بأن أعطيت كلا منهما كما يفهم من قوله, وعممت جميع الناس بالعطاء: بأن أعطيت كل واحد منهم, أو أراد بقوله أي شملتهم, تفسير كلا الفعلين فالهاء فيه راجعة للمفعول في الفعلين,ثم نقل في الاصطلاح للفظ لمخصوص، وإذا كان مأخوذاً ممـــا

---

(١) السرخسي،أصول السرخسي،ج ١،ص ١٢٥ ،الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص ١١٢، الـــدريني ، المنـــاهج الأصولية ، ص ٤٩٦.

ذكر، ففي العام الاصطلاحي الذي هو ذلك اللفظ المخصوص(شـــمول) اســـتغراقي كأصـــله, فالمناسبة بينهما الملحوظة في النقل متحققة"[١].

فقد أكد العبادي رحمه الله أن المعنى الاصطلاحي منقول في الأصل عن المعنى اللغوي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) العبادي :أحمد بن قاسم العبادي ،شرح العبادي على شرح جلال الدين محمد بـــن أحمـــد المحلـــي علـــى الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجو يني ،ص ١٠٠.

الفصل الثاني: الفرق بين العام والألفاظ ذات الصلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

قد يلتبس العام في بعض الألفاظ ذات الصلة مما يدعوا إلى إحداث مقارنة بين العام وتلك الألفاظ من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:الفرق بين العموم والعام

المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية

المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي

المبحث الرابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشترك.

المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام:

هنالك فرق واضح بين العموم والعام أبانه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بقوله: "العام هو اللفظ المتناول, والعموم تناول اللفظ لما يصلح له, فالعموم مصدر, والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر, وهما متغايران.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويتابع الزركشي رحمه الله قوله: ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم العموم اللفظ المستغرق, فان قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل: قلنا استعماله فيه مجاز, ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة. وفرق القرافي بين الأعم والعام, بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى,والعام في اللفظ, فإذا قيل: هذا أعم يتبادر الذهن للمعنى وإذا قيل هذا عام يتبادر الذهن للفظ[١].

ومما يجدر ذكره أن معظم الأصوليين عرفوا العام ولم يعرفوا العموم. وقد وجدنا منهم رحمهم الله من يعرف العموم بالمصدر كالإمام الباجي الذي عرفه بقوله: "العموم استغراق ما تناوله اللفظ"[٢].

---

(١)الزركشي ،البحر المحيط، ح٣،ص ٧.،الشوكاني ،إرشاد الفحول ،ص١١٥، القرافي ،العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،ص (٢٤-٢٥).

(٢) الباجي :سليمان بن خلف ،المنهاج في ترتيب الحجاج ،ص١٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية "بين العام والمطلق":

قال صاحب المحصول:

"اعلم أن كل شيء فله حقيقة, وكل أمر يكون المفهوم منه– مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة–أمرا آخر سوى تلك الحقيقة, سواء كان ذلك المغاير لازما لتلك الحقيقة,أو مفارقا, وسواء كان سلبا أم إيجابا فالإنسان من حيث إنه إنسان, ليس إلا أنه إنسان فإما أنه واحد أو لا واحد, أو كثير, أو لا كثير.

فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان, من حيث إنه إنسان وإن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا ينفك عن كونه واحدا، أو لا واحدا.

جميع الحقوق محفوظة

وإذا عرفت ذلك فنقول: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة, سلبا كان ذلك القيد, أو إيجابا, فهو المطلق. و أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة,فان كانت الكثرة كثرة معينة,بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد, وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.

ويقول رحمه الله: وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال: المطلق هو الدال على واحد لا بعينه, فان كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية والله اعلم. (١)

وذكر الشوكاني رحمه الله: أن العام عمومه شمولي, وعموم المطلق بدلي وبهذا يصح الفرق بينهما, فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة, فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية. والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل, أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد, وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه

---

(١) الرازي ، المحصول ،ج٢،ص (٤٦٥-٤٦٦).

من وقوع الشركة فيه, ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد , بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل, ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. [١]

فالعام : يتناول كل ما يصلح له من أفراد دفعة واحدة, نحو" **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** "[٢] والمطلق, ما دل على الماهية بلا قيد: بحيث إذا جاء في سياق النفي يتناول كل أفراد الماهية, وإذا جاء في سياق الإثبات تناول فرداً شائعاً من أفرادها مثل قوله تعالى" **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** "[٣] فإطلاق الرقبة هنا يدل على أن المراد فرد واحد من أفرادها التي تستوي جميعا في نظر العقل من حيث تأدية الغرض بمجرد وجود الطبيعة في أي فرد كان ويكون. ومن هنا, قالوا: إن عموم العام شمولي, أي يشمل الكل دفعة واحدة. وعموم المطلق بدلي, أي يكتفي بالواحد عند الإثبات, بدلا من سائر الأفراد, وعليه يكون المطلق عاما من حيث صدق الماهية على كل فرد بالتواطؤ,وخاصا من حيث الاكتفاء بالواحد[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١)الشوكاني ، إرشاد الفحول، ص (١١٤– ١١٥)،محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ص٥٧٩.

(٢) سورة الزمر آية ٦٢.

(٣) جزء من آية ،سورة النساء،آية ٩٢،سورة المجادلة،آية ٣.

(٤) انظر :محمد جواد مغنية ،علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص١٦٦.

المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي:

العموم اللفظي: هو ما كان له صيغة ثبتت عن طريق اللغة[١] أو عن طريق العرف.

قال أبو الحسين البصري[٢]: اعلم أن ما لفظه عام في اللغة ضربان: أحدهما عام على الجمع, والآخر عام على البدل, والأول ضربان:أحدهما يكون عاما لأن فيه اسما موضوعا للعموم, والأخر يكون عاما لأنه اقترن بالاسم ما أوجب عمومه, والاسم العام ضربان: أحدهما لا يختص ما يعقل ولا ما لا يعقل بل يقع عليهما على الجمع وعلى الانفراد, والأخر يختص أحدهما, فالأول لفظ"أي" يقول:" أي إنسان لقيته فسلم عليه" فيعم ما يعقل من الأجسام, وما لا يعقل, وكذلك لفظة كل وجميع, فإنهما اسمان يدخلان على ما يعقل وعلى ما لا يعقل.

و أما الذي يختص أحدهما فضربان: أحدهما يختص ما يعقل وما يجري مجراه, وهي لفظة "من" في الاستفهام والمجازاة,يقول: من عندك؟ ومن دخل داري أكرمته, والآخر يختص ما لا يعقل, وهو ضربان: أحدهما لا يختص جنسا مما لا يعقل دون جنس,كقولك "ما" في المجازاة والاستفهام, والآخر يختص جنسا مما لا يعقل, نحو "متى في الزمان وأين في المكان, وغير ذلك, أما متى, فإنها قد تكون استفهاما عن كل زمان دخلت عليه.

والخطاب الشامل: لان فيه اسما دخل عليه ما أوجب استغراقه فضربان: أحدهما يكون الموجب لشموله متصلا به, والآخر منفصلا عنه: و أما المتصل, فنحو لام الجنس الداخل على

---

(١) جاء في الموافقات :العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان أحدهما : الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول –المقصود العموم اللفظي–، والثاني :استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ . الشاطبي :إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام ،ج٣ ص١٦٩.

(٢) أبو الحسين البصري ،المعتمد،ج١ ص(٢٠٦-٢٠٧).

الاسم المفرد, و أما المنفصل فضربان: أحدهما الإضافة والآخر حرف النفي الداخل على النكرة.

و أما الألفاظ العامة على البدل, أسماء النكرات وهي ضربان: أحدهما في غاية التنكير نحو قولك شيء ومعلوم, والأخر دون التنكير وذلك ضربان أحدهما نهاية في نقصان التنكير, نحو قولك"رجل", وغير ذلك ما يختص نوعا واحدا, والأخر متوسط التنكير, نحو قولك حيوان, وجسم, وما أشبه ذلك, فهذا ما هو عام في اللغة.

أما ما يفيد العموم الاستغراقي في العرف فقول الله سبحانه" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "(١) وقوله سبحانه وتعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ "(٢) حيث هما من جهة اللفظ عامان في تحريم سائر وجوه الاستمتاع بالأمهات وغير ذلك, وسائر وجوه الانتفاع بالميتة، ومن جهة العرف فهما خاصان بالاستمتاع والأكل.(٣)

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

و أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى, فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ, وذلك ضروب: فمنها أن يكون اللفظ مفيداً للحكم و مفيداً لعلته فيقتضي شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة, ومنها أن يكون اللفظ المقيد لعموم اللفظ, ما يرجع إلى سؤال السائل. ومنها دليل الخطاب عام على قول من جعله حجة. (٤) ويفترق العموم اللفظي في أحكام النفي والإثبات، حيث إن العموم اللفظي على عكس المعنوي ؛ وذلك من عدة اوجه:

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) سورة النساء آية٢٣.
(٣) أبو الحسين البصري ، المعتمد،ج١ ص (٢٠٦-٢٠٧)
(٤) أبو الحسين البصري ، المعتمد،ج١ ص (٢٠٨-٢٠٩).

الوجه الأول: العموم المعنوي كالحيوان مع خصوصه؛ كالإنسان لكل منهما وجـود وعـدم، وعلى هذا فالضروب أربعة لا ينتج منها إلا اثنان توضيح ذلك :

أننا إذا نظرنا إلى جانب العموم مع وجوده بالنسبة إلى الخصوص، يظهر انه لا يلـزم مـن وجود الحيوان في الدار وجود الإنسان، وذلك لجواز تحققه فـي آخـر ولا عدمـه،-وجـود الحيوان- لاحتمال تحققه في الإنسان بالنظر إليه مع عدمه بالنسبة إلى الخصوص ؛يثبت مـن ذلك أنه يلزم من عدم الحيوان في الدار عدم الإنسان ،فوجود العموم مع الخصوص غير منتج ، وعدمه معه بخلافه.

وأما إذا نظرنا في جانب الخصوص مع العموم يتحقق لنا ؛ أنه يلزم من وجود الإنسان فـي الدار وجود مطلق الحيوان فيها ولا يلزم من عدمه منها عدم مطلق الحيوان في الدار، وذلـك لاحتمال عدم كل حيوان مع عدم الإنسان، فيبقى مطلق الحيوان ،فالوجود-ههنا- منتج و العدم غير منتج.يثبت من ذلك أنه كلما كان الوجود فيه منتجاً،كان العدم غير منتج ،وإذا كان الوجود غير منتج ،كان العدم منتجاً .

جميع الحقوق محفوظة

و إذا تبين هذا في العموم المعنوي مع خاصه، فإن العموم اللفظي مع خاصه عكس ذلـك تماماً،وذلك لأن العموم والخصوص اللفظين ،كالمشركين والذميين في حال نظر أحدهما مـع الآخر -يثبت أنه كلما وجد العام وجد الخاص- إذ يلزم من الأمر بقتل المشركين بـدون أن يثبت فيه تخصيص، الأمر بقتل الذميين الذي هو خاص ،ويلزم من انتفاء الخصـوص وهـو الأمر بالقتل في بعض المشركين انتفاء العموم حيث يظهر حينئذ انه ليس العام على عمومه بل مخصوص ما أستلزم وجود العام وجود الخاص، وعدم الخاص عدم العام وهذان لا ينتجان في المعنوي، ولا يلزم من ثبوت الخاص اللفظي ثبوت العام، ولا من انتفاء العام انتفاء الخاص

وهذان منتجان في المعنوي، والمغايرة أن العموم اللفظي مع خصوصه من باب الكلية والجزئية ، أما العموم المعنوي ،فانه من باب الكلي والجزئي [١].

الوجه الثاني :-أن العموم المعنوي يصدق في الوجود بفرد ،ويثبت حكمه ،ويخرج المكلف عن العهدة بذلك ،فإذا قيل مثلاً :اقتل حيواناً،وقتل فرساً ،فقد ثبت أن المكلف أتى بما أمر به ،فامتثل ،فيخرج عن العهدة، بخلاف اللفظي ،حيث لا يصدق في الوجود بفرد ، فلا يمكن للمكلف الخروج عن العهدة إلا بتحقيق جميع الأفراد؛لأنه من باب الكلية ،وهذا شأنها.

فإذا قيل :اقتل المشركين ،فلا يتأتى الامتثال الذي يخرج به عن العهدة ،إلا بقتل الجميع .

الوجه الثالث :أن العموم المعنوي لا يناقضه مطلق السلب ،بل السلب الكلي ،بحيث لا يكون الحكم ثابتاً في فرد البتة ،بخلاف اللفظي ،فإن مطلق السلب يناقضه

الوجه الرابع :-أن العموم المعنوي جزء مدلول اللفظي ،وذلك لإن مدلوله كليته وأفرادها لا بد من اشتراكها في معنى كلي ،وهو العموم المعنوي ،فيكون جزءاً من مدلول اللفظي[٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

(١)العلائي: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،ص(١١-١٢) ، القرافي ،العقد المنظوم،ص(١١١-١١٣).

(٢) العلائي: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،ص(١١-١٢) ،القرافي ،العقد المنظوم،ص(١١١-١١٣).

المبحث ا لرابع :- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:-

وضع علماء الأصول رحمهم الله تعالى فروقاً بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وفيما يلي أهمها وأبرزها .

نقل الزركشي والشوكاني عن الشيخ أبي حامد في تعليقه في كتاب البيع :- والفرق بينهما :أن الذي أريد به الخصوص ، ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، قال أبو علي بن أبى هريرة ، وليس كذلك العام المخصوص لأن المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر[١]. وفرّق الماوردي رحمه الله :- والفرق بينهما من وجهين أحدهما :-أن العموم المطلق الذي يجرى على عمومه وإن دخله التخصيص، ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعموم الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر، والثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به[٢].

وقال ابن دقيق العيد :-يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام مخصوص فإن الثاني أعم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل

---

(١) الزركشي،البحر المحيط،ج٣ ص٢٤٩،الشوكاني، إرشاد الفحول،ص١٤٠.

(٢) الماوردي :علي بن محمد بن حبيب، الحاوي،ج٥ ص٨.

عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريـــدا به بعض ما يتناوله في هذا[١]

وفرّق الشوكاني رحمه الله تعالى بينهما بفرق آخر :- أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند المتكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لاشك في كونه مجازاً لا حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له، سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الـــذي أريـــد بـــه الخصوص، و إرادة الأكثر في العام المخصوص، وبهذا يظهر لك أن الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، و أما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينه عند تكلم المتكلم به على انه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول، فـــإذا جـــاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز[٢]

ومثال ذلك :- قوله تعالى:" **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** "[٣]. فالمقصود بكلمة الناس –وهي صيغة عامة – فرد واحد، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، لقيام القرينة الدالة على هذه الإرادة، والقرينة قد تكون السياقَ، أو سببَ النزول ، أو قرائنَ الأحوال.

---

(١) الزركشي،البحر المحيط،ج٣ ص(٢٤٩-٢٥٠) ،الشوكاني، إرشاد الفحول،ص١٤٠.

(٢) الشوكاني ،إرشاد الفحول،ص١٤١.

(٣) سورة النساء آية ٥٤.

وأما العام المخصوص:- فهي صيغة عامه، اقترن بها الدليل المخصص، كنص قرآني أو سنة مخصصة،أو مصلحة مرسلة ،أو غير ذلك.ومثاله قوله تعالى :- " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[١] أفادت الآية وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر ،ثم اقترن بها ما يخصص هذا العام ، ويقصره على من عدا المريض و المسافر .ودليل التخصيص كما ترى نص قرآني خاص مقارن للنص العام، فالقرآن يخصص القرآن ، ويبين إرادة المشرع من العام[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص(٥١٩-٥٢٠).

المبحث الخامس :-الفرق بين العام والمشترك :-

الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه، ذلك لأن المشترك لم يوضع للجمع ،مثاله القرء للطهر والحيض والجارية للسفينة و الأمة و المشتري،للكوكب السعد و قابل للبيع، والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع والشمول (العموم) فلا. (١)

_ والمشترك:لفظ وضع لمعنين أو أكثر، وضعا متعددا، فلا يكون من لفظ العموم، مثل لفظ العين الباصرة،وللجاسوس،ولعين الماء وللذهب،على سبيل الحقيقة بخلافه في صيغ العموم لأن العام، وضع على شيئين وضعا واحدا. ودل على استغراق الجميع وليس كذلك المشترك. ولكن:-لو استعمل المشترك في أحد معنييه أو معانيه بقرينة مرجحة فإنه يصبح عاما،كما لو قلت العين يجوز الوضوء والشرب منها.ذلك لأن القرينة هنا دلت على أن المشترك استعمل في معنى نبع الماء الجاري، إذ هو الذي يتصور الوضوء والشرب منه،دون معانيه الأخرى ، والقرينة كما تدل على ترجيح المعنى المراد من المشترك، تدل أيضا على المعنى المجازي للكلمة، والعام قد يكون مجازيا إذا اقترنت به أداة العموم من مثل قوله تعالى:" **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** "(٢) فلفظ اليتامى مجاز عن البالغين الذين كانوا يتامى فلما اقترنت به أداة العموم، من اللام الاستغراقية كان اللفظ عاما(٣).

والذي نخلص إليه أن عموم العام شمولي وعموم المشترك بدلي.

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،ج٢ ص(٧١-٧٢)،الشوكاني ،إرشاد الفحول،ص١١٢،الرازي ،المحصول،ج٢ ص٤٦٣،الشنقيطي،مذكرة في أصول الفقه،ص (٢٠٣-٢٠٤)، السبكي ،الإبهاج،ج٢ص٩٠، ابن الحاجب،مختصر المنتهى،ج٢ص٩٩،ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج١ ص٢٤٥.

(٢) سورة النساء آية٢.

(٣) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،ص(٥٠٠-٥٠٢).

الباب الأول : مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم ونفيها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بعد التمهيد بمعرفة معاني العام والمقارنة بين العام والألفاظ ذات الصلة اصبح المجال أمامنا مفتوحاً للحديث في صلب الموضوع وترتيب قضاياه ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول:مذهب أرباب العموم:

الفصل الثاني:مذهب أرباب الخصوص.

الفصل الثالث:مذهب أرباب الوقف.

الفصل الرابع:موازنة وترجيح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الباب الأول

مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم ونفيها

تمهيد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجود صيغة للعموم تدل عليه أو لا، على عدة مذاهب:-

المذهب الأول: العموم، مذهب الجمهور رضوان الله تعالى عليهم جميعاً: أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له، وتدل على العموم حقيقة ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، فلا يصرف عن العموم إلا بدليل ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب العموم.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المذهب الثاني: الخصوص، مذهب البلخي من الحنفية والجبائي من المعتزلة، وهو الجزم بأخص الخصوص فهذه الصيغ حقيقة في الخصوص لا في العموم، ويتبادر إلى الفهم من هذه الصيغ الخصوص، ولا تحمل على العموم إلا بقرينة. ومعنى ذلك: حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك. ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب الخصوص.

المذهب الثالث: الوقف، مذهب بعض الأشاعرة، ومحكي عن أبي الحسن الاشعري[١] وأبي بكر الباقلاني[٢] وبعض المتكلمين: وهو التوقف، بمعنى لا ندري أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، أو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب الوقف.

وإيضاح هذه المذاهب في الفصول التالية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١)أبو الحسن الاشعري: على بن إسماعيل بن اسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري، اليماني، البصري أبو الحسن متكلم، شارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الاشعرية، ولد بالبصرة، وسكن ببغداد، ورد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها. توفي ببغداد سنة ثنين وثلاثين وثلثمائة، له تصانيف كثيرة، الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، خلق الأعمال، الرد على المجسمة، الرد على ابن الراوندي في صفات القرآن، والتبيين عن أصول الدين ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج٣ ص٤٢٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٢ ص٣٠٣.

(٢)أبو بكر الطيب الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ) انتهت إليه الرياسة في مذهبه الأشاعرة، وكان جيد الاستنباط سريع الجواب من مصنفاته إعجاز القرآن، والانصاف، والملل والنحل، دقائق الكلام، مناقب الأئمة، وانتهت إليه رياسة المالكين في وقته، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ابن فرجون، الديباج، ص٢٦٧-٢٦٨، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤ ص٢٦٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول: مذهب أرباب العموم:

وخلاصة قولهم إن للعموم صيغةً موضوعة له أصلاً في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، وأنها وضعت للاستغراق فقط، فهي حقيقة فيه، مجاز فيما دونه.

نص على هذا احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله[١]، وبهذا قال جمهور الفقهاء أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وكذلك جمهور أصحابهم والظاهرية، وعامة المتكلمين[٢].

---

(١) وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامة، مثل قوله تعالى "والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما" (٣٨-المائدة) واخبره أن قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، توقفنا عندها، فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها، أو يخبر الرسول، فقال: قال تعالى "يوصيكم الله في أولادكم" (النساء، آية ١١) فكنا نقف عند الولد لا نورثه، حتى ينزل الله تعالى أن لا يرث قاتل، ولا عبد، ولا مشرك: انظر أبو يعلى البغدادي، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٨٦.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٨٩، البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج١ ص٢١٠، ابن قاوان، الحسين ابن أحمد الكيلاني، التحقيقات شرح الورقات ص٢٣١، الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ج١، ٣٢١، وهو اختيار الباجي، الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص١٣٠، الكلوذاني ، أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٦، الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، ص٩٦، الماتريدي، محمود بن زيد الامشتي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٢، الشيرازي، إبراهيم، شرح اللمع، ج١ ص٣٢٦ وما بعدها، اللمع ص٧١، العلائي: صلاح الدين أبو سعيد بن كيكلدي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٠٩، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج٢، ص١٠٢،ابن الحاجب: عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١٠٢،الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٧، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص(١١٥-١١٦)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،ص١١٧، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول،ج٢ص٤٦٦، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٥، الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج٢ ص٣٥ وما بعدها، القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص٣٢٨، محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص(٥٨٥-٥٨٦)،ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٤، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، ج١ ص٢٩٩، أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج١ ص(١٩٧-١٩٨)،

وفيه مباحث:

تمهيد:

استدل جمهور العلماء رحمهم الله تعالى بعدد من الأدلة، تثبت صحة ما ذهبوا إليه، من أن هذه الصيغ موضوعة في اصل اللغة للعموم، ولا تصرف عنه لغيره، إلا بدليل، وهذه الأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول ضمن المباحث الآتية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام =الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١ص٢٦٠، الإسنوي، محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ص٢٩٧، مؤسسة الرسالة، ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢ ص١٠٨، الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣ ص١٧، آل تيمية: عبد السلام، عبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ص٨٩،ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص(١٨٣-١٨٤) ،ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٣، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص(٤٧٥-٤٧٧)، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب، المنبر، ج٣ ص١٠٨، ابن حزم، محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦١، الزنجاني، محمد بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٦، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص١٩ ،ابن مفلح، محمد بن مفلح القدسي، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥١، السيوطي،جلال الدين،شرح الكوكب الساطع،ج١ص٤٤، المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥ ص٢٣٢٧.

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور رحمهم الله تعالى بعدد من الأدلة من كتاب الله العزيز منها:

١- قوله تعالى: " **وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ** "[١]. تمسكا من نوح عليه السلام بقول الله سبحانه وتعالى له " **إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ** "[٢]. فكان ابنه داخلاً ضمن عموم الأهل مما اقتضى عدم إنكاره تعلقه بالعموم، إلا انه خصص ذلك العموم بقوله تعالى " **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** "[٣]. فحمل نوحٌ عليه السلام لفظ الأهل على عمومه، وأقره الله تعالى عليه ذلك الحمل، ولكن بين له أن مراده خاص، وهو المصلح منهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وجه الدليل: أن الله تعالى، كان ضمن لنوح نجاة أهله ثم أهلك ولده، فاحتج نوح على الله عز وجل! بلفظ العموم وهو قوله "أهلي"، فأقره الله –عز وجل– على ذلك ولم ينكر عليه تعلقه به، وبين المانع من دخول ابنه في اهله، وذلك في قوله تعالى " **قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** "[٤]، وهو أنه عمل غير صالح، فدل على أن اللفظ بإطلاقه يقتضي استغراق الجنس[٥].

---

(١) سورة هود آية (٤٥).

(٢) سورة العنكبوت آية (٣٣).

(٣) سورة هود آية (٤٦).

(٤) سورة هود آية (٤٦)

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(١١٠-١١١)، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩١، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٨، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٩، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج٢ ص٤١٧، الشيرازي، التبصرة، ص١٠٦، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،ص"(١١٦-١١٧) ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص(٧٥٣-٧٥٤)ـ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٠.

٢- قال تعلى " **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** "[١].فروي أن عبد الله بن الزبعري[٢] قال: لما نزلت الآية – لأخاصمن محمداً، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: قد عُبدت الملائكة وعبد المسيح، أفيدخلون النار؟

فانزل الله تعالى[٣] " **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**[٤]"

---

(١) سورة الأنبياء آية (٩٨).

(٢) هو عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي، كان من اشد الناس عداوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلسانه ونفسه، وكان من اشعر الناس وابلغهم، ثم اسلم عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد،انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٢ ص٩٠١، أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسن، الأغاني، ص١٩٣، ابن حجر أحمد بن علي (٨٥١)،الإصابة في تميز الصحابة، ج٢ ص٣٠٨، مصر (١٣٢٨م). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في الأصحاب، ج٢، ص٣٠٩ .

(٣)الطبري ،محمد بن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن ،ج١٧ ص٧٦، القرطبي ،محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج١١ ص٣٤٣، السيوطي، جلال الدين الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ،ج٤ ص٣٣٨، الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٣ ص٤٣١، الألوسي: محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،ج١٧ ص٩٥، السيوطي، أسباب النزول، ص١٨٤، السيوطي، لباب النقول، ص١٤٨، الرازي، محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر ،تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، ج١١ ص(٢٢٣)، ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص(١٩٨-١٩٩)، الواحدي النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد ، أسباب النزول، ص١٧٥، النيسابوري الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ج٢ ص(٣٨٤-٣٨٥)، الهيثمي، نور الدين على بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧ ص٦٩.

(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠١، وهنالك رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: يا غلام ما اجهلك بلغة قومك فإنني قلت وما يعبدون، وما لما لا يعقل، ولم أقل ومن تعبدون، وهذه الزيادة تعقبها ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف فقال: إنه اشتهر على السنة كثير من علماء العجم في وكتبهم، وهو شيء لا اصل له، ولا يوجد في كتب الحديث مسند ولا غير مسند والوضع عليها ظاهر، والعجب ممن نقلها من المحققين، انظر ابن حجر، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف المحلق بالجزء الثالث ص١٣٦، ومن العلماء الذين ادرجوا هذه الزيادة.ابن الحاجب، منهي الوصول والامل، ص١٠٤، الشاطبي، الموافقات، ج٣ ص١٥٨وقد اعتبرها صحيحة، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٣، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٣، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٥.

وجه الدلالة: أن عبد الله: قد حمل لفظ "ما" على عمومه وعبد الله من فصحاء أهل اللسان، أحد من يعد بالبلاغة في الكلام في ذلك العصر، وله شعر في الجاهلية ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم وحسن إسلامه، وقال شعراً وصف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتذر على ما كان فرط منه في جاهليته.و أكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ،و بين مراده فيه ، فأنزل الله قوله تعالى"إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" وهذا يدل على أن"ما" للعموم[1].

وأنشد الشيخ الأمام الشيرازي، رضي الله عنه! شعره (الزبعري) بعد توبته:

جميع الحقوق محفوظة

منع الرّقاد بلابل وهموم والليل معتكرُ الظلام بهيم

إني لمعتذر إليك من الذي قدمت إذ أنا في الضلال أهيم

أيام تأمرني بأغوى خطةٍ سهم وتأمرني بها مخزوم

فاغفر فدىً لك والديّ كلاهما ذنبي فإنّك راحم مرحوم

([1])الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٦، الشيرازي، شرح اللمع، ص(٣١٠-٣١١)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص٤٤٥، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٤٩٠-٤٩١)، الأرموي، التحصيل من المحصول ج١ ص٣٤٨، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٤، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج٢ ص٦، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٣، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٤. العلائي، تنقيح الفهوم، ص١٢٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٣، القرافي، العقد المنظوم ،ص٣٤٢، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول،ص١٧٩، الجصاص: أحمد بن علي ،أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، ج١ ص٦٦، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١٠٤، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٧، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣ ص١٥٦، الباقلاني: محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، ج٣ ص٣٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه،ج٣ص٣١٤، المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج٥ص٢٣٣٤، الجويني ، التلخيص،ج٢ص٣٢،ابن مفلح،أصول الفقه،ج٢ص٤٨٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص٤٨٠.

فعليـــك مـــن رب الســـماء علامـــةٌ وأتـــت أباصـــرُ بيننـــا وحُلُـــومُ[١]

٣- قوله تعالى: " **وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ** "[٢].

وجه الاحتجاج بهذه الآية:

أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهم من قوله تعالى :أهل هذه القرية" العمـــوم فـــذكر الله سبحانه وتعالى: لوطاً عليه السلام، والملائكة أقروه على ذلك فأنزل الله قوله "نحن اعلـــم بمن فيها" و أجابوه –أي الملائكة– بتخصيص لوط و أهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول الباجي: إن إبراهيم عليه السلام حملها على العموم، و أشفق من ذلك، ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة للعموم، لأن ذلك يمنع التخصيص"[٤].

يقول العلائي: "واستثناء امرأته أيضاً يدل على أن اللفظ أيضاً يعمُ وإلا لما احتـــيج إلـــى استثنائها.. فهذه ثلاثة مواضع تقتضي تعميم الأهل وهو اسم جنس مضاف"[٥].

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع ،ص ٣١٠،ابن مفلح، اصول الفقه ،ج٢ ص ٧٦١.وهذه الأبيات ذكر منها الحـــافظ بن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة عند ترجمته لعبدا لله بن الزبعـــري ،ج٤ ص ٣٠٨،بيتـــين(أيـــام ،فاليوم) وذكر بينهما بيتا ثالثا ،وكذلك الحافظ ابن عبد البر،الاســـتيعاب،ج٤ ص (٣١٠-٣١١)، ذكرهـــا ضمن أبيات ،ويلاحظ أنه أبدل كلمة (ذنبي) في الشطر الثاني من البيت (فاغفر) أبدلها بكلمة (فـــارحم)، وذكر أبو يعلى ثلاثة من هذه الأبيات في العدة،ج٢ ص ٤٩١.

(٢) سورة العنكبوت آية (٣١-٣٢).

(٣) الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٤١٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١٠٤، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٤ ،

(٤) الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص(١١٧). وقد ذكر العلائي في هذه الآية ثلاثة مواضـــع للعموم، الأولى: فهم إبراهيم عليه السلام من الملائكة العموم، الثانية: إجابة الملائكة تخصيص لوط مـــن

٤- قوله تعالى: "**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**"[١].

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أملى على زيد قوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، قال زيدٌ، فجاءه ابن أم مكتوم[٢] وهو يمليها عليّ (على زيد) فقال يا رسول الله لو استطع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّي عنه فأنزل الله عز وجل، "**غير أولى الضرر**"[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=ذلك العموم بقوله "لننجينه و أهله إلا امرأته"سورة العنكبوت آية ٣١، والثالثة الاستثناء، انتهى بتصرف ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٥،

(١) سورة النساء، آية ٩٥.

(٢)عمرو بن أم مكتوم زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة، وهو جندب بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد الله بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري المعروف ابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذن رسول الله وهو الأعمى، هاجر إلى المدينة واستخلفه النبي على المدينة ثلاثة عشرة مرة في الابواء، استشهد يوم القادسية، وكان اللواء بيده المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٢ ص(٢٦-٢٧)، ابن قانع: معجم الصحابة، ج٢ ص(٢٠٤-٢٠٥).

(٣)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، ص٩٦١، رقم الحديث ٤٥٩٢، مسلم، بن حجاج، صحيح مسلم، ص٩٣٩، كتاب الجهاد، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم الحديث ٤٩٤٥، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبو يعلى، ج٣ ص٢٦٩، رقم الحديث ١١٧٢٥، الطيالسي سليمان بن داود الجارود، مسند الطيالسي، ص٩٦، رقم الحديث، ٧٠٥، أحمد بن حنبل، المسند، ج٤ ص٢٩٩، الترمذي، محمد بني عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج٥ ص(٢٤٠-٢٤١) رقم الحديث ٣٠٣١، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج٩ ص٢٣، ابن حبان محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١ ص٢٢٩، رقم الحديث (٢٤١-٢٤٠).النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٦ ص(٣٢٦-٣٢٧)، رقم الحديث ١١١١٧، الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي ج٢ ص(٢٠٩-٢١٠) ،أبو داود ،سنن أبي داود،ص٥٨٢،رقم الحديث،٢٥٠٧،الواحدي، أسباب النزول ،ص(١٠٠-١٠١)، السيوطي ،أسباب النزول،ص ٨٥،السيوطي،لباب النقول،ص ٧٨، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج٥ ص١٩٠، رقم الحديث (٥٠٥٣) ، السيوطي،الدر المنثور في التفسير بالمأثور،ج٢ ص(٢٠٢-٢٠٣) الطبري ،محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن،ج٢ ص(٦٩٤-٦٩٥).

فعقل الضرير ابن أم مكتوم وغيره عموم لفظ "المؤمنين أو القاعدين،. وقد خاف على نفسه وشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ،ولم ينكره، ونزل الكتاب مبيناً تخصيص ذلك بأُولي الضرر فكان تقريراً آخر[١].

٥- لما نزل قوله تعالى:" **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** "[٢].

شق ذلك على الصحابة، وقالوا أينا لا يظلم نفسه، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المراد بالآية هو الشرك، وليس على عمومه الشمولي، وما ينطوي تحته من أفراد. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يعن ذلك، ألم تسمعوا ما قاله لقمان لإبنه: **" إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** "[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ص١١٧، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،ص(١٢١-١٢٢) البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص(٣٠٢-٣٠٣)، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٠ الباقلاني ،التقريب والإرشاد، ج٣ ص٣٨، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٨، الجو يني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص(٣١-٣٢)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٠، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٨٢.

(٣) سورة لقمان آية ١٣.وأنظر : البخاري، صحيح البخاري، ص٢١، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم الحديث (٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان، ص٧٩، رقم الحديث ٢٤٢، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥ ص٢٦٢، أبو يعلى، المسند، ج٩ ص٩٢، الشوكاني، فتح القدير، ج٢ ص١٣٥، البيهقي،السنن الكبرى، ج١٠ ص١٨٥، الطبري، تفسير الطبري، ج٣ ص٤٥٥، السيوطي، الدار المنثور، ج٣ ص٢٧.

ففهم الصحابة العموم من الآية هو الذي دعاهم للتساؤل والخوف، حتى طمأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان أن الظلم المراد هو الشرك والنفاق والكفر والرسول لم ينكر عليهم ذلك الفهم[١].

يقول الشاطبي: وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ، وبادرت أفهامهم فيه وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم ما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه[٢].

المبحث الثاني: الأدلة من السنة:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الأدلة التي تدل على أن للعموم صيغة موضوعة له أصلاً في اللغة من السنة فهي ما يلي:

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الزكاة أن الصحابة رضوان الله عليهم ***قالوا: يا رسول الله فالحمر؟ قال "ما انزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:*** **" فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ "**[٣].

---

(١) البخاري، كشف الاسرار ج١ ص٣٠٣، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٤، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،ص١٢٣، الشوكاني، فتح القدير، ج٢ ص١٣٥، الباقلاني، التقريب و الإرشاد ج٣ ص٣٩، الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣ ص١٥٥.

(٢)الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣ ص١٥٦ .

(٣) سورة الزلزلة آية(٧-٨) ،البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، رقم الحديث ٢٧٦٠، ص٦٠٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث ٢٢٥٢، ص٤٣٩.

فهذا تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم، في افادة صيغة مَن العموم[١].

٢- قول أبو سعيد بن المعلى[٢]: كنت أصلي فدعاني الرسول صلى الله عليه وسلم فلم اجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** " [٣]. فطالبه الرسول صلى الله عليه وسلم، بموجب العموم الذي تضمنته صيغة الذين[٤].

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ***من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة، فإن الله لا ينظر إليه، فقالت أم سلمة*** [٥]***: رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن، قال يرخين شبراً قالت: إذن تتكشف أقدامهن، قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه***، وفي حديث آخر: أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك، قال أبو بكر رضي الله عنه، إن

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١١٥، العلائي تلقيح الفهوم، ص١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٢٩.

(٢)أبو سعيد بن المعلي الانصاري المدني، يقال اسمه رافع بن اوس بن المعلي، وقيل الحارث بن أوس بن المعلي، ويقال الحارث بن نفيع الخزرجي، مالك بن زيد مناة الانصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين قال أبو حسان الزيادي توفى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وستين ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢ ص١٠٧، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج٢ ص٤٢٧.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٤، والحديث اخرجه البخاري، صحيح البخاري، ص٩٢٩، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب رقم الحديث ٤٤٧٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ص٦٤، أبو يعلى، المسند، ج١٢ ص٢٢٥، أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، ص٣٤٤، رقم الحديث١٤٥٨، دار الارقم بن أبي الارقم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) الدرامي، عبد الله بن أبي الفضل، سنن الدرامي، ج١ ص٣٥٠.

(٤)العلائي: تلقيح الفهوم، ص١١٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.

(٥)أم سلمة: بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها، وهي ممن أسلم قديماً، وهاجرت إلى الحبشة، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين هجرية وهي آخر امهات المؤمنين موتاً ابن حجر، الاصابة، (طبعة مختلفة) المطبعة الشرفية، (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م)، ج٨ ص(٢٤٠-٢٤١).

أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال صلى الله عليه وسلم: ***إنك لست ممن يضعه خيلاء***" [١].

ففهم أبو بكر و أم سلمة رضي الله عنهما، من لفظة (مَنْ) العموم، وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر ذلك عليهما، بل بين لأبي بكر رضي الله عنه خروجه من عموم اللفظ، و بين لأم سلمه حكم النساء، ففي ذلك دليل على أن مقتضى (مَنْ) العموم[٢].

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد: ***السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إن قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض***" [٣].

ففي هذا الحديث التنصيص على أن صيغة الجمع المحلى بلام الجنس تقتضي العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص٧٧٠ رقم الحديث ٣٦٦٥، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذ خليلاً ، مالك، الموطأ، ج٢ ص٩١٤، مسلم، صحيح مسلم، ص١٠٣٢، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم الحديث ٥٥٠٤، الطبراني ،سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ،المعجم الأوسط، ج٢ ص٢٨٥، رقم الحديث ١٥٠٠، الطبراني، ، المعجم الصغير، ج١ ص٢١١، الترمذي الجامع الصحيح، ج٤ ص٢٢٣، رقم الحديث ١٧٣١، الدرامي، سنن الدرامي، ج٢ ص٢٧٩، أبو يعلى، المسند، ج٩ ص٤٢٢، القضاعي، محمد بن سلامه، مسند الشهاب، ج٢ ص(١٤١-١٤٢)، رقم الحديث (١٠٦١-١٠٦٢)، ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١٢، ص٢٦١، أبو داود، سنن أبي داود، ص٩٣٢، رقم الحديث ٤٠٨٥، أحمد بن حنبل ،المسند ج٢ ص٨١.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٢٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، ص١٩٤، رقم الحديث ٨٢٧، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ص١٣٥٠، رقم الحديث ٦٣٢٨،
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامه، شرح معاني الآثار، ج١ ص٢٦٢، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج١ ص٣٤٨،رقم الحديث ٢١٦، الطياسي، مسند الطياسي ج١ ص(٣٣-٣٤) رقم الحديث ٢٤٩، البهيقي، السنن الكبرى، ج٢ ص١٣٨، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص٢٩٠، رقم الحديث ٨٩٩.

(٤) العلاني، تلقيح الفهوم، ص١٢٥، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٥٠.

٥- ما روى الترمذي في جامعه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: " **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ** [١]، وعن قوله تعالى: " **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** "[٢]، فقالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ***هذه معاتبة الله تعالى العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه، فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير***"[٣].

ففهمت عائشة رضي الله عنها العموم من قوله تعالى " **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ، واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فهمها ولم يعارضها فيه[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

٦-قول الرسول عليه وسلم يوم الفتح:" ***من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره وأغلق بابه فهو آمن***"[٥].

فقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أولئك الستة الذين أمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة، فلولا أن لفظه الأول يقتضي العموم، لم يكن حاجة إلى استثناء

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤

(٢) سورة النساء آية ١٢٣.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥ ص٢٢١، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث ٢٩٩١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ،من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، الطيالسي، مسند الطيالسي، ج٧ ص٢٢١، رقم الحديث ١٥٨٤.

(٤) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٢٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد السير، باب فتح مكة، ص(٨٧٩-٨٨٠)، رقم الحديث ٤٦٤٥، أبو داود، سنن أبي داود، ص٧٠٦، رقم الحديث ٣٠٢١، الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج٢ ص(٦٠-٦١) ، أحمد، المسند، ج٥ ص٥٣٨.

هؤلاء، وبيان إخراجهم من ذلك اللفظ، كيف وقد فهم جميع أهل مكة ذلك اليوم منه عموم التأمين، لمن فعل شيئاً من ذلك[١].

٧-عن أميمة أتيت رسول الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلت يا رسول الله هل نبايعك؟ فقال: ***"إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة"*** [٢]. وفي رواية أحمد: ***إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة***"[٣].

يقول:ابن أمير الحاج، بعد أن ذكر قصة رجم ماعز: "فكما أن رجم ماعز مفيد للعموم لغيره ممن حاله كحاله لكل من هاتين القرينتين[٤]، وان كان ظاهره الخصوص، فكذا غيره من مفيد حكم شرعي، أو (ضرورة من نفي النكرة)، أي أو ككون العموم ثبت ضرورة كما في نفي النكرة، فإنها حيث كانت موضوعة لفرد مبهم، كان انتفاؤه بانتفاء جميع الأفراد ضرورة انتفائه"[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد ذكر الأنصاري: قوله عليه السلام: "***حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة***"[٦].

---

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول، ج١ص٤٠٤، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٢٩.

(٢) النسائي، سنن النسائي، ج٤ ص٤٢٩، كتاب البيعة باب بيعة النساء، رقم الحديث ٧٨٠٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٢٨٧٤، ج٢ ص٩٥٩،الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص١٥٢ رقم الحديث ١٥٩٧ وقال أبو عيسى حديث حسن غريب،

(٣)ورواية أحمد ، أحمد،المسند، ج٦، ص٣٥٧،وانظر :أميربادشاه،محمد أمين،تيسير التحرير،ج١ ص١٩٨، الأنصاري ،فواتح الرحموت ج١ ص ٢٦٢.

(٤) المقصود بالقرينتين: الأولى ما اشتهر في كلام الفقهاء والاصوليين قولهم: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، والثانية قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إني لا اصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٥.

(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٥، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٨.

(٦)العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ج١ ص٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له اصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة، ولفظ الترمذي إنما قولي

٨-عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب قال: *"لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة"*، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم"[١]، متفق عليه.

ففهم بعض الصحابة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم العموم والتزموا بما أخبرهم به وبعضهم حمل أمر الرسول على السرعة في الوصول إلى بني قريظة وليس تأخير صلاة العصر، وعندما أخبروا النبي بذلك أقر كلاً منهم ولم يعنف أحداً، مما يدل على أن هذه الصيغ موضوعة للعموم[٢].

جميع الحقوق محفوظة

٩- أصبح عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل جنباً، فصلى بأصحابه ولم يغتسل لخوفه، وتأول قوله تعالى "**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**"[٣]، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك،

لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وهو من الأحاديث التي الزم الدار قطي الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج١ ص٣٦٤،

انظر الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج٤ ص١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج٤ ص٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

(١) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم الحديث ٩٤٦، ص٢٠٤.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١١٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٤، المرداوي ،التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٢٩.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

ولم يقل شيئاً"[١]. ففهم ابن العاص من قوله ولا تقتلوا أنفسكم عموم اللفظ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مما يدل على أن هذه الألفاظ تفيد العموم[٢].

١٠- لما نزل قول الله تعالى: " لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ "[٣].

شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها[٤].

ثم إن الله –تعالى– أنزل بعد ذلك " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا "[٥].

ففهم الصحابة رضي الله عنهم العموم من لفظ "ما"، في قوله تعالى: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه" وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فهم ذلك، ولم يقل لهم إن الآية لا تتناول ما خفتم منه[٦].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ص٨٧، رقم الحديث ٣٣٤، الحاكم، المستدرك، ج١ ص(٢٧٧-٢٧٨) قال عنه حديث صحيح، الدارقطني، سنن الدار قطني، ج١ ص١٧٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج١ ص٢٢٥.

(٢) انظر الدليل: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٢ ص ٢٣٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٤) مسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى "وان تبدوا ما انفسكم...) ص٨٠ رقم الحديث ٢٤٤، الحاكم، المستدرك، ج٢ ص٢٨٦، قال الحاكم، حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه. الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥ ص(٢٢١-٢٢٢) رقم الحديث ٢٩١٢، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس و آدم بن سليمان وهو والد يحيى بن آدم.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص(١٢٦، ١٢٧).

هذه بعض الشواهد من السنة النبوية، والتي تبين أن الأنبياء عليهم صلوات الله والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجرون صيغ العموم على اطلاقها، وأن العموم هو المراد منها، ولا يحملونها على غير العموم إلا بدليل يقتضي هذا الحمل، لذلك كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم رضوان الله عليهم جميعاً.

المبحث الثالث: الأدلة من الإجماع:

هنالك عدد من الأدلة التي أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح و أهل اللغة على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل دليل على ما يخصصه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون الدليل المخصص لا دليل العموم[1]- إذ أنه مستفاد من الخطاب- وتتمثل هذه الأدلة فيما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١- روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه احتج على أبي بكر رضوان الله عليهم، لما عزم على قتال ما نعي الزكاة فقال: "يا خليفة رسول الله: كيف تقاتل قوما شهدوا أن لا إله إلا الله، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: ***أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها***" فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: فإن الزكاة

([1]) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١١، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٢، الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٥، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٩، البغدادي أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٢، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٣٥،الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول ،ج١ ص٢٨٦، الغزالي، المستصفي، ج٢ ص٤٣، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٢، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٨، السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١١٢، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١١٧، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص(٣٠١-٣٠٣) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤١٤.

حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه[١]: فتعلق عمر رضي الله عنه بعموم اللفظ في العصمة المعلقة على الشهادة، وأقره أبو بكر رضي الله عنه: غير أن تخصيصه بالاستثناء، -تعلق أبي بكر رضي الله عنه بأن الزكاة من حقها افاد العموم - وقد حضرهما في محاجتهما خلق كثير من الصحابة لا محالة، وهم أهل اللغة، وأرباب الفصاحة والبلاغة ولو لم يكن للعموم صيغة موضوعة في اللغة يعقل منها الاستغراق لما حسن التعلق من عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ ولا كان أبو بكر يقره عليه[٢]، ومحل الإجماع أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الزكاة من حق لا اله إلا الله ومنعها يوجب القتال، واقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكر عليه ذلك أحد، حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تعلق بعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالله، رقم الحديث (٧٢٨٤) ص١٥٣١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قوله لا اله إلا الله، ص٤٢، رقم الحديث (٣٤،٣٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، ص٦٠٩، رقم الحديث ٢٦٤٠.

(٢) الشيرازي، اللمع، ج١ ص(٣١١-٣١٢)، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٦، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٩، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ج١ ص٤٤٣ الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص(٣٩-٤٠) الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٢، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٨.

الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص٣٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣١٧، المرداودي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣١، البدخشي، شرح البدخشي ،مناهج العقول، ج٢ ص٤٠١، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ ص١١٣، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٧، ابن قدامة، الروضة ص١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص(٧٥٥-٧٥٦)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص(١٠٢-١٠٣) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٣، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص٨٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير ج١ ص١٩٧، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٤-١٨٥،السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥،الزنجاني،تخريج الفروع على الأصول،ص ٣٢٧.

يقول الباجي: بعد ذكر المناقشة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بشأن حروب الردة: "فطالبه عمر واحتج عليه بالعموم، ولم ينكر ذلك أحد من الحاضرين ولا سأله أبو بكر ولا أحد منهم: هل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على العموم وإنما قال له: أن أداء الزكاة من جملة الحق[١].

٢- ما نقل عن عثمان وعلي –رضي الله عنهما- أنهما قالا في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى، وذلك إشارة منهما إلى عموم الآيتين في التحليل، فعقلا من قوله تعالى: " **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** "[٢]، أنه يقتضي الاباحة، وذلك من جهة العموم ، لأنه لم يفرق فيه بين الأختين وبين الأجنبيتين، وفي قوله تعالى: " **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** "[٣].أنه يقتضي التحريم، وذلك من جهة العموم أيضا لأنه لم يفرق بين الجمع بينهما بالنكاح وبين الجمع بينهما بملك اليمين، غير أنهما رجحا آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد، وهذا دليل صحيح يدل على أن هذه الصيغة تقتضي العموم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك[٤].

---

(١) الباجي، إحكام الفصول في إحكام الأصول، ص١٣٦.

(٢) جزء من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٢، التبصرة، ص ١٠٧،الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٣،الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٠، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ،ج٢ ص٤٩٤ ، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٣٥، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٣، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٧، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص(٤١٨-٤١٩)، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٣، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤١٤، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣١،االبيهقي

يقول السرخسي: "فوافقه عثمان في هذا إلا انه قال: عند تعارض الدليلين ارجح الموجب للحل باعتبار الأصل"[١].

يقول ابن حزم: حمل مالك وأبو حنيفة قوله تعالى: " **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** " على عمومه في النكاح والوطء بملك اليمن[٢].

٣- عن فاطمة رضي الله عنها أنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فطالبته ميراثها من أبيها، واحتجت بقوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** "[٣]. فقال لها أبو بكر رضي الله عنه سمعت أباك يقول ***نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة***"[٤]، فلم يرد العموم و إنما ذكر التخصيص،[٥] وهذا يدل على فهمهم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

،السنن الكبرى ،ج٧ ص١٣٦، الدار قطني ،سنن الدارقطني ،ج٣ ص٢٨١،رقم الحديث ١٣٥، القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج٥ ص١١٧ ،الرازي ،التفسير الكبير ،ج١٠ ص٣٦، مالك ،الموطأ،كتاب النكاح،باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها،ج٢ ص٣٥٨.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٧٩.

(٣) سورة النساء آية ١١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص٨٨٤، رقم الحديث (٤٢٤٠- ٤٢٤١) ،كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٣، مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الجهاد،باب قول النبي (ص) لا نورث ما تركناه صدقه ،ص(٨٦٧-٨٦٨)،رقم الحديث (٤٦٠٣)،أبو داود، سنن أبى داود، ص(٦٨٩-٦٩٠) ،رقم الحديث ٢٩٦٣، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥٧٥، رقم الحديث ٦٦٠٨، عبد الرزاق، المصنف، ج٥ ص(٤٧٢-٤٧٤) رقم الحديث ٩٧٧٤ أبو يعلى، المسند، ج١ ص(١٢-١٣) رقم الحديث ٢١، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص١٥٨، كتاب السير باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٦١٠، البيهقي، السنن الكبرى ، ج٦ ص٢٩٧.

(٥) الكلوذاني ،التمهيد في أصول الفقه ،ج٢ص١٠،أبو يعلى ،العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٤٩٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،ص١٣٣، الباقلاني، التقريب والإرشاد،ج٣ ص٤٠، ابن الساعاتي

الطبيعي للعموم من نصوص الأحكام التي وردت باللغة العربية، فقد فهم أبـــو بكـــر رضي الله عنه أن الحديث يخصص الآية ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على هذا الفهم فكان إجماعاً.

وكذلك أيضاً: أراد أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يرسلن إلى أبي بكر –رضـــي الله عنه– يسألنه ميراثهن من فدك، وما أفاء الله عليه حتى منعـــتهن عائشـــة رضـــي الله عنهـــا واحتجت بحديث لا نورث، وكان ذلك منهن إعمالاً لعموم قوله تعالى: "**ولهن الربع مما تركتم**"[١]. ففاطمة وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً يتساءلون عن وجود هذا الحديث ليكـــون مخصصا لعموم آية الميراث، مما يدل على فهمهم الطبيعي لعموم هذه النصوص الموجودة في اللغة العربية.

٤– إن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما سمع قول لبيد [٢]من الطويل:

،نهاية الوصول إلى علم الأصول ،ج١ ص٤٤٣، ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير ،ج١ ص١٨٦، ابـــن مفلح ،أصول الفقه ، ج٢ ص٧٥٦.

(١) سورة النساء آية ١٢،العلائي ،تلقيح الفهوم، ص١٣٤، البخاري ،كشف الأســـرار ، ج١ ص٣٠٢، أميـــر بادشاه،تيسير التحرير ، ج١ ص١٩٩، ابن الحاجب ،منتهى الوصول و الأمل ،ص١٠٣،مختصر المنتهى ، ج٢ص١٠٣، ابن مفلح، أصول الفقه ،ج٢ ص٧٥٦، ابن قدامة، الروضـــة ،ص ١١٧، البيضـــاوي ، منهاج الوصول الى علم الأصول ،ص٨٢، السبكي ، الإبهاج شرح المنهـــاج، ج٢ ص١١٣، البدخشـــي ،مناهج العقول ، ج٢ ص٤٠١، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٨، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج١ ص٢٦٣، الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص ٤٣،ابن قاوان ،التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٢٣٦–٢٣٧) ،ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٨، المرداوي ، التحبيـــر شـــرح التحرير، ج٥ ص ٢٣٣١.

(٢)لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرســـان الاشراف في الجاهلية، من أهل عالية بنجد، ادرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، يعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحداً وهو الحمد لله إذ لم يأتيني اجلي حتى كساني من الإسلام سربالاً، سكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً، وهو أحد أصحاب المعلقـــات،

الأ كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل[١].

قال له "كذبت فإن نعيم أهل الجنة لا يزول"[٢]، ولولا أن قوله أفاد- العموم لما توجه عليه التكذيب، فاستعمل لبيد لفظ "كل، وما "،في ا لعموم، وفهم عنه العموم منهما، وإذا ثبت ذلك في هاتين الصيغتين ثبت في بقيتها، لأنه لا قائل بالفرق في أكثرها[٣]، ففهم عثمان بن مضعون من قول لبيد أن كل نعيم يزول بما في ذلك نعيم الجنة لأن كل تفيد العموم فقال له كذبت، ووافق الصحابة عثمان على هذا الفهم ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية: قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"[٤]، ومعلوم أن الله تعالى قد اباح

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كان كريماً، نذر الاتهب الصبا إلا نحر واطعم، جمع بعض شعره في ديوان توفي سنة ٤٩هـ، البغدادي، خزانة الادب، ج١ ص٣٣٧، ج٣ ص٣٢٤ وما بعدها، الاونبيَّ، سمط اللالي، ص١٣، ابن حجر، الاصابة، ج٣ ص٣٢٦، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣ ص٣٢٤ وما بعدها.

(١) العامري، لبيد بن ربيعة، ديوان لبيد بن ربيعة، ص١٤٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ،باب، أيام الجاهلية، ص٨٠٣، رقم الحديث (٣٨٤١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب انشاد الشعر، ص(١١٠٨-١١٠٩) حديث رقم (٥٩٥٠-٥٩٥٤)، الحميدي، عبد الله بن الزبير، المسند، ج٢ ص٤٥٤، رقم الحديث ١٠٥٣، أبو يعلى، المسند، ج١٠ ص٤٠٩، رقم الحديث (٦٠١٥)، البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج١٢ ص٣٧٠، رقم الحديث ٣٣٩٩، أحمد، المسند، ج٢ ص٢٤٨، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥ ص١٤٠، رقم الحديث ٢٨٤٩.

(٣) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص(٣٤٨-٣٤٩)، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص١٤٢، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٥،الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٣، التبصرة، ص١٠٧، الرازي، المحصول، ج٢ ص(٤٨٠-٤٨١)، =ابن الحاجب، منتهي الوصول والأمل، ص١٠٣، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٣، ابن قدامة، الروضة، ص(١١٧-١١٨)،الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٩، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٩، الباجي ،إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص ١٣٤، الأرموي،التحصيل من المحصول،ج١ ص٣٤٩،

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ،سورة البقرة آية ٢٢١، ص١١٦٠، رقم الحديث ٥٢٨٥.

الزواج بالنصرانية واليهودية، غير أن ابن عمر رضي الله عنه اعتبرهـا مشـركة وحرم زواجها ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً.

وهذا تصريح منه بعموم لفظ المشركات[١].

٦- وما ورد من اختلاف ابن عباس، وأبي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما "أبعد الأجلين"، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أن تضع حملها[٢]. وروى مثله عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود، رضي الله عنه، وكل منهم احتج بعموم الآية الواردة في ذلك،وهي قولـه تعـالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً**"[٣]، وقوله تعالى: "**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[٤]. فاعتبرا جمعياً عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره[٥]، ومحل الإجماع في هذا الدليل أن كلا منهم تعلق بعموم الآية ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك التعلق.

نص الحديث من مسلم: "أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس، عدتها آخـر الأجلـين وقال أبو سلمة: قد حلّت، فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة، أنا مع ابن أخي- يعني أبا سلمة".

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٣٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب إبقاء عدة المتوفى عنها زوجها، ص٧٠٨، رقم الحـديث ٣٧١٦، البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب و أولات الأحمال أجلهن، ص١٠٧١، رقـم الحـديث ٤٩٠٩

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٠.

(٤) سورة الطلاق، آية ٤.

(٥) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢ ص٤٤، السرخسـي، أصـول السرخسـي، ج١ ص(١٣٥-١٣٦)، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠١، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٣٧.

نقل السرخسي أن الخلاف بين ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فقال علي تعتد بأبعد الاجلين واستدل بالايتين قوله تعالى: **: أربعة اشهر**" وقوله تعالى :" **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " فقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني قوله تعالى :" **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " نزلت بعد قوله تعالى :"**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[١]فاستدل بهذا العام على أن عدتها بوضع الحمل لا غير، وجعل الخاص من عدة المتوفى عنها زوجها منسوخاً بهذا العام[٢].

جميع الحقوق محفوظة

٧- احتج أبو سعيد الخدري، وغيره من الصحابة، على ابن عباس في تحريم ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: ***لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل***"[٣]، ولم يعارضهم في عمومه، بل احتج بحديث: "إنما الربا في النسيئة"[٤]، ومحل الإجماع: أن أبا سعيد الخدري حمل لفظ الحديث على العموم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الحمل حتى ابن عباس.

---

(١) البقرة، آية ٢٣٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص (١٣٥-١٣٦).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (٤٠٥٩) ص٧٦١، البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ص٤٥٠، رقم الحديث ٢١٧٧.

(٤)مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث ٤٠٩٦ ص٧٦٨، وانظر: العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٣٨ وما بعدها، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٣، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٣٦.

٨- احتج من كان يبيح شرب الخمر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، بقول الله عز وجل " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ "[١]. فقد احتج بعموم هذه الآية واقره الصحابة على هذا الفهم، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك[٢]، و إنما بينوا له أن هذه الآية منسوخة[٣].وسبب نزول هذه الآية أن اناساً قالوا عن الخمر أنها رجس وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ "[٤].

جميع الحقوق محفوظة

فالآية تدل على رفع الإثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها، ولا تدل على رفع حكم التحريم، عن السابقين منهم للإسلام، ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٣.

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٢، أبو يعلى، العدة، ج٢، ص٤٩٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢، ص٧٥٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣١٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٣.

(٣)سبب نزول هذه الآية :أن أناساً قالوا عن الخمر أنها رجس ،وهي في بطن فلان و فلان، وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى :ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية، انظر : الواحدي، أسباب النزول، ص(١١٩-١٢٠)، السيوطي، لباب النقول، ص(٩٧-٩٨)، السيوطي، أسباب النزول، ص(١١١-١١٢) ،ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٢٩٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٩٧، الشوكاني، فتح القدير، ج٢ ص٧٥، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج٢ ص١٢٥.
البخاري، صحيح البخاري، ص٩٦٨، كتاب التفسير، باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح، رقم الحديث ٤٦٢٠،
الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، ج٩ ص(٢٤٠-٢٤٣)، رقم الحديث ١٧٠٧٦، البيهقي، السنن الكبرى، ج٨ ص(٣١٥-٣١٦)، الدار قطني، سنن الدارقطني، ج٣ ص١٦٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٦٥.

(٥) تعليق، مفيد محمد أبو عمشة، محقق كتاب التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج٢ ص١٢.

٩- إجماع الصحابة و أهل اللغة على القول بالعموم، وهم أهل اللغة فكانوا يحملون كل خطاب ورد بلفظ العموم في الكتاب والسنة على عمومه، ولذلك كانوا يستدلون في كل ما يرد عليهم من الأوامر والأخبار، ولا يرجعون فيه –أي في حمله على العموم– إلا إلى مجرده وظاهره، ومتى خصوه لجأوا إلى القرآن المخصص له، وهذا ظاهر من صنيعهم في جميع الآي والأخبار التي وضعت للعموم، وعلى ذلك عملوا في قوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** "[١]، وفي قوله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** "[٢]، وفي قوله تعالى: " **اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** "[٣]،وقوله تعالى: " **لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** [٤]، " **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** [٥]،وقوله تعالى: " **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا** "[٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: "***لا وصية الوارث***"[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم "***لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها***"[٨] وقد عملوا أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام، "***من ألقى سلاحه فهو آمن***"[٩]،

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ٩٥.

(٥) النساء، آية ٢٩.

(٦)الإسراء، آية ٣٣.

(٧) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص٤٣٤، رقم الحديث ٢١٢١، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح البيهقي، السنن الكبرى، ج٦ ص٢٦٤، عبد الرزاق، المصنف، ج٩ ص٤٨، رقم الحديث (١٦٣٠٧)، أبو دود، سنن أبي داود، ص٦٦٧، رقم الحديث ٢٨٧٠.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ص١١٢٤، رقم الحديث ٥١٠٨، البيهيقي، السنن الكبرى، ج٧ ص١٦٥ ، أبو داود،سنن أبي داود،ص٤٧٩،رقم الحديث ٢٠٦٥.

(٩) مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة ،رقم الحديث ٤٦٤٧، جزء من حديث طويل.

وقوله عليه السلام ***"لا يرث القاتل ولا المملوك"***[١]، وقوله عليه السلام ***"لا يقتل والد بولده"***[٢]، ***وعموم نهيه عن بيع الحاضر للبادي***[٣]، ***وعن بيع ما ليس عند البائع***[٤]، ***وبيع الثمار قبل بدو صلاحها***[٥]، إلى أمثال ذلك من الأدلة التي يصعب حصرها من عملهم بعموم الآي والسنن في الأخبار و الأوامر والنواهي من غير أن يكون هناك نكران من أحدهم[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص٤٢٥ ،رقم الحديث ٢١٠٩، قال أبو عيسى:لا يصح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٨٨٣، رقم الحديث ٢٦٤٥، الدارقطني، سنن الدارقطني،ج٤ ص٩٦،قال: إسحاق متروك، الحديث رقم ٨٦، عبد الرزاق، المصنف، ج٩ ص٤٠١.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج٢ ص٢١٦ قا ل الحاكم حديث صحيح، البيهقي، السنن الكبرى، ج٨ ص٣٨،ابن ماجة، سنن ابن ماجة ،ج٢ ص ٨٨٨،رقم الحديث ٢٦٦٢،الدارمي، سنن الدارمي، ج٢ ص١٩٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري،ص٣١٥،كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان، ص ٤٤٨ ، رقم الحديث ٢١٦٣، الترمذي ،صحيح الترمذي ، الجامع الصحيح ،ج٣ ص٥٢٥ ،رقم الحديث ١٢٤٠.

(٤) أحمد، المسند، ج٣ ص٤٠٢، البيهقي، السنن الكبرى،ج٥ ص٢٦٧، الطبراني،المعجم الكبير،ج٣ ص٢٠٦،رقم الحديث ٣١٤١، الالباني،إرواء الغليل،ج٥ ص١٣٢، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣ ص٥٣٤، رقم الحديث ١٢٥٠.

(٥) البخاري،صحيح البخاري،ص٣١٥، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره..... رقم الحديث ١٤٨٧.

(٦) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٥، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص٣١، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص(٣٥-٣٨)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١١١،ابن أمير الحاج، التقريروالتحبير، ج١ ص١٨٤، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل،ص١٠٣، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢،آل تيمية، المسودة، ص٨٩، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٥، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٥، البيضاوي، المنهاج، ص٨٢، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٣، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٠، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٩، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٣،المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣١.

١٠- احتجاج أبي بكر رضي الله عنه على الأنصار لما طلبوا الأمامة بقوله صلى الله عليه وسلم "***الأئمة من قريش***"[١]، والأنصار سلموا تلك الحجة وذلك الفهم من الحديث حيث إنه يفيد حصر الأئمة في قريش لا في غيرهم واقره الصحابة على ذلك الفهم ولم ينكر عليه أحد، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة، لان قوله صلى الله عليه وسلم "***الأئمة من قريش***"، لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لا ينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[٢].

١١- أراد عثمان بن عفان رضي الله عنه رجم امرأة جاءت بولد لستة اشهر فقال ابن عباس، أما إنها إن خاصمتكم بكتاب الله عز وجل خصمتكم، قال الله تعالى: **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** "[٣]، وقال " **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** "[٤]، فحصل الحمل ستة اشهر[٥]. فأحتج بالعموم لأن لفظ الإنسان ، في هذا الموضع للجنس، فهو مستوعب للكل، وقبله منه عثمان رضي الله

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) أحمد ،المسند، ج٣ ص١٢٩، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٣ ص (٤٦٧-٤٦٧٨) رقم الحديث ٥٩٤٢، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥ ص١٩٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٤٩٢-٤٩٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ص٤٤٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٥، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٣، البيضاوي، المنهاج، ص٨٢، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢ ص١١٣، البدخشي، منهاج العقول، ج٢ ص٤٠١، التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص٨٩، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٤٣.

(٣) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٤) سورة لقمان، آية ١٤.

(٥)عبد الرزاق، المصنف، ج٧ ص(٣٥١ وما بعدها) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ص٤٤٢.

عنه، وعرف صحة استدلاله فرجع إليه[١]، وحضر هذه المناقشة عدد من الصحابة واقروا ابن عباس على فهمه العموم ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا.

١٢- احتج عمر رضي الله عنه على الزبير وبلال، ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى: "**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ**"[٢]، إلى قوله "**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ**"[٣]، وقال الله تعالى: "**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ**"[٤]، قال عمر رضي الله عنه: "قد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقي الناس لا شيء لهم، ولصار دولة بين الأغنياء منكم[٥]، فحاججهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله، ووضح لهم طريق الحق فيه فرجعوا إلى مقالته[٦].وهذه الآية في هذا الحكم نهاية في العموم[٧]، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقسم السواد على المسلمين مع أنه من الفيء ولهم الحق فيه، لأن نظراً إلى مصلحة المسلمين، ووافقه الصحابة على ذلك ولم يخالفه أحد فكان إجماعا.

يقول السرخسي :وقال عمر:أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم نصيب، وهذه الآية في هذا الحكم نهاية العموم[٨].

١٣- قال عمر وابن عباس، وعمران بن الحصين في أم المرأة: إنها تحرم بالعقد وإن لم يقع دخول، وقالوا: إنها مبهمة، ولم يرجعوا فيها إلا إلى ظاهر اللفظ، وقال ابن عباس

---

(١) الجصاص،أصول الجصاص، ج١ ص(٤٤-٤٥)، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.
(٢) سورة الحشر، آية ٩.
(٣) سورة الحشر، آية ٩.
(٤) سورة الحشر، آية ١٠.
(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج و الأمارة والفيء، ص ٦٩١، رقم الحديث ٢٩٦٦، والحديث أصله في البخاري، صحيح البخاري، ص٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٤.
(٦) الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.
(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.
(٨) المرجع السابق.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

"أبهموا ما أبهم الله تعالى"[١]، عبارة المبسوط: "أم المرأة مبهمة فأبهموا ما أبهم الله، تبين أن الشرط المذكور ينصرف إلى الربائب دون الأمهات وهذا هو الظاهر لغة[٢].

١٤- وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**"[٣]، جاء في أحكام القرآن: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن عباس قال الله تعالى: "**واخواتكم من الرضاعة**" فقبل ابن عمر من ظاهر لفظ التحريم بقليل الرضاع. والذي نأخذه من هذا النص العموم على اطلاقه لذلك حرم بقليل أو كثير الرضاع[٤]، ومحل الإجماع أن ابن عمر حمل الرضاع في الآية على عمومه بقليل الرضاعة أو بكثيرها ووافقه الصحابة على هذا الفهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج٤ ص٣٢، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٥، السرخسي، المبسوط، ج٤ ص١٩٩، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٢٥٨، الشافعي، الأم، ج٥ ص١٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص١٩٩.

(٣) النساء آية ٢٣،وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص١٠٧، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٣٨، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص١٢٤.

(٤) الجصاص ، إحكام القرآن، ج٢ ص٤٥.

يقول ابن قدامة: هذا وأمثاله مما لا ينحصر على كثرة اتفاقهم على فهم العموم من صـــيغتة والإجماع حجة، ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغـــة وأعـــرف بصيغها وموضوعاتها[١].

١٥- احتجاج معاوية رضي الله عنه لطلبه بدم عثمان رضي الله عنه بقوله تعالى: "**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** "[٢]، ولم ينازع في دلالة الآية أحد[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن قدامة، الروضة، ص١١٨.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٣) العلائي، تلقيح المفهوم، ص١٤٨.

المبحث الرابع: الأدلة من المعقول:

* إن هذه الصيغ إما أن تكون موضوعة للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أولهما على وجه الاشتراك، أو ليست موضوعة لواحد منها.

فبطل أن تكون موضوعة للخصوص، لأنها لو كانت موضوعة للخصوص فقط لما حسن الجواب بذكر كل العقلاء في "من" وكل الأشياء، في "ما" إذا كان الاستفهام بهما، وتجردا عن القرائن المقتضية للتعميم، وكذلك الإخبار بهما، وبالجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة وغيرها من الصيغ، إذا سئل المتكلم عن مراده بذلك اللفظ، لأن الجواب يجب أن يكون موافقاً للسؤال، فحسن الجواب بالجموع بمنع أن تكون الصيغة للخصوص.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

و أما بطلان الثالث، فلأنها لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص، لما حصل الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، إذ ليست مشتركة بين مرتبة مخصوصة من العام والخاص وفاقاً، حتى لا يجب ذلك، والجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال وإذا كانت الصيغة محتملة لأمور كثيرة، و أجاب قبل أن يطّلع على المراد، احتمل أن يكون غير مطابق، فيجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، فإذا قال له من عندك، فلا بد أن يقول: تسألني عن العرب أو العجم؟ فإذا عين له أحدهما قال: أعن الرجال أو النساء؟ إلى غير ذلك من مراتب الاستفهام، ولا يحسن ذلك اتفاقاً، وهو أيضاً متعذر، لأنه لا يمكن استيعاب جميع أقسام الخصوص فتبين أن الصيغة ليست مشتركة.

والرابع ليست موضوعة لواحد منهما: متفق على بطلانه.

فإذا بطلت الوجوه الثلاثة تعين الأول وهو كونها للعموم[١].

و بعبارة اخرى: إن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة، وباطل أن تكون مشتركاً إذ يبقى مجهولاً، ولا يُفهم إلا بقرينة، وتلك القرينة لفظ أو معنى، فإن كان لفظاً فالنزاع في ذلك اللفظ قائم، فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أو لا، وان كان معنى، فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته[٢].

* لو قال: "**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**"[٣]، لا يخلو إما أن يحمل على العموم لظاهره أو على الخصوص، أو يتوقف فيه.

ولا يجوز حمله على الخصوص لوجهين:

الأول: إن للخصوص لفظاً هو أخص به من هذا، فلو أراده لعبر عنه باللفظ المختص به.

الثاني: لا يصح أن يستثنى منه أكثر من قدر المخصوص ولا يجوز حمله على الوقف، لان اللفظ يتضمن اقتضاء فعل القتل، ومن حمله على الوقف لا يعدوه فعلاً، بل يخرجه عن الإفادة، ويكون وجوده كعدمه وهذا محال في صفة الحكيم أن يذكر ما لا فائدة فيه، فلم يبق إلا حمله على العموم به[٤].

---

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص(٢٨-٢٩)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص(١٦٤-١٦٥)، الغزالي، المستصفى، ج١ ص٤١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٩، الأرموي، التحصيل من المحصول ج١ ص٣٤٥، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٨، الجويني، التلخيص، ج٢ ص(٢٧-٢٨) ، الآمدي، الإحكام، ، ج٢ ص٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٧.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١ ص٤١.

(٣) سورة التوبة، آية ٥، وجاءت بلفظ "فاقتلوا المشركين" جزء من الآية ٢.

(٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٤٩٩.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* إن من قال: من دخل داري فأكرمه، حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء، والعلم بحسن ذلك من عادة أهل اللغة ضروري، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخولـــه فيـــه، وذلك أنه لا نزاع أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يصح دخوله تحت المستثنى منه، فإما ألا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر، والأول باطل وإلا لكان لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر. كقوله: جاءني فقهاء إلا زيداً، وبين الاستثناء من الجمع المعـــرف: كقولـــه: جـــاءني الفقهاء إلا زيداً فرق لصحة دخول زيد في الخطابين، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة من عادة العرب، فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي إخراج ما لولاه لوجـــب دخولـــه تحت اللفظ، وهو المطلوب[١].

جميع الحقوق محفوظة

*إن للعموم تأكيداً يخصه كما للخصوص تأكيداً يخصه، وقد اتفق على أن تأكيديهما يختلفـــان في أصل الوضع لا بالإرادة والقصد إلى اختلافهما، فكذلك يجب أن يكون المؤكـــدان اللـــذان أحدهما عام والآخر خاص مختلفين في أصل الوضع، لا بالقصد إلى ذلك والإرادة لـــه، وقـــد ثبت أن من حق التأكيد أن يكون لفقاً[٢] المؤكد، وطبق معناه، وإلا لم يكن تأكيداً ، ولذلك لـــم

---

(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص٣٣٧، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩٢، الغزالي، المستصفي، ج١ ص٤٠، الباقلاني، التقريب والإرشاد ج٣ ص(٢٣-٢٤)، العلائي، تلقيح الفهوم ص١٧٢ وما بعدها، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٤٩٩-٥٠٠)، الشيرازي، شرح اللمـــع، ج١ ص٣١٤ التبصـــرة، ص١٠٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤٦، الباجي، إحكـــام الفصـــول فـــي أحكـــام الأصول، ص١٣٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١١١، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٢٠، الجويني، التلخيص، ج٢ ص٢٤، أبو الحسين البصري، المعتمـــد، ج١ ص٢١٩، الســـبكي، الإبهاج ج٢ ص١١١ ، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمـــل، ص١٠٤، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٢٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكـــام، ج٢ ص٤٢٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٣،.

(٢) تلفق به، لحقه، يقال للرجلين لا يفترقان هما لفقان، ، تلافق القوم، تلاءمت أمـــورهم و أهـــوائهم، قـــال الكفوي، التلفيق هو ما تماثل ركناه ،انظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٠ ص٣٣١، مادة لفق، الزبيدي، تاج العروس، ج٧ ص٦٣، البستاني: بطرس: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ص٨٢١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ص١١٩٠.

يجز أن يقول القائل: اضرب زيداً أجمعين وكلهم و سائرهم، ولا أن يقال: اضرب القوم والناس نفسه، و إنما يجب أن يقال: اضرب الرجال أجمعين، والناس كلهم و سائرهم، واضرب زيداً نفسه إذا كان ذلك كذلك ثبت أن للعموم لفظاً وللخصوص لفظاً يخالفه في اصل الوضع[١].

يقول صاحب المستصفى: إن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقاً لمعناه، ومطابقاً له، وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم، إذ يقال اضرب زيداً نفسه، واضرب الرجال أجمعين أكتعين، ولا يقال اضرب زيداً كلهم[٢].

* إن العادة مستقرة على أن ما دعت إليه الحاجة أكثر، كانت النفوس به الهج، واليه أسرع وألفاظ العموم واستغراق الجنس مما تدعوا الحاجة إليه، لأنه مما يتعرف في الكلام فيبعد لمستقر العادة أن لا يكون له ألفاظ يتفاهمون بها مع شدة حاجتهم إليها[٣]. فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم، ومضي الاعصار عليهم ذلك،وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة، مثل الخمر والأسد والسيف وغير ذلك، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج٢ ص٣٩.

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٢ ص٢٦، الغزالي، المستصفى، ج١ ص٤٠، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٩٧، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص(١٩-٢٠) ، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٢٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣٢٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٤.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١ ص٤٠.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٨، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٤، الجويني، التلخيص، ج٢ ص٢٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢١٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٦٤، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٩.

يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه في مصالح الدين والدنيا هذا عين المحال[١].

* إنه قد يكون للمخاطب غرض في العبارة عن الجنس بمعنى يعم به الكل. فقد يكون الخطاب من الله عز وجل ويريد تكليف الخلق اجمع أو طائفة من عباده، وقد يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم ،يخاطب الأمة بخطاب تكليف يتوجه على الجميع ،وقد يكون من الإنسان لغرض له في استيفاء الجنس وتعميمهم بالعطاء كالوصية للفقهاء أو الشافعية أو الحنفية أو لطائفة من الناس معلومة، وهذا غرض مقصود في الخطاب في العادة، فلا بد من أن يكون قد وضع له في اللغة لفظ يدل عليه يُدرك به، وما من معنى إلا وقد وضع له في اللغة عبارة تأتي عليه حتى وضعوا للمعنى الواحد عبارات كثيرة كالخمر والأسد ونحو ذلك، فمن المحال أن يتسعوا في الكلام، والحاجة إلى العبارة عنه داعية، فلا يضعون له عبارة، وإذا لم يكن بد من وضع عبارة تأتي على هذا الغرض بحكم عادتهم في اللسان لم نجد عبارة تصلح أن تكون موضوعة لهذا المعنى سوى الألفاظ التي ذكرنا، فثبت بذلك أنها مقتضية للعموم وموضوعة له[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٣، الدمشقي الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٣٠، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ابن قدامة، الروضة، ص١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل، ص١٠٤،

أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٩، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٠، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٢١، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٥.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٥، الجويني، التلخيص، ج٢ ص٢٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٨، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص٢١٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٤،ا بن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٣٠، ابن قدامة، الروضة، ص١١٨، ابن=

*إن العموم ليس معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، وتعم به البلوى، وذلك مما يمنع تـوالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله، وعدم تواضعهم على لفظ يـدل عليـه لوجـود الداعي، وخلو المانع، أما كون الداعي إلى الوضع حاصلاً، فهو ظاهر لما فيه من الفائدة، كما في أمثاله من صيغ الأمر والنهي ونحوهما. و أما انتفاء المانع، فلأنه إما عقلي أو شرعي أو حسي أو طبيعي.

والأول ممتنع، لما بينا من دعوة العقل إليه، والثاني أيضاً كذلك، إذ لم يرد في الشرع ما يمنع منه، كيف ووضع اللغات قبل الشرع؟

جميع الحقوق محفوظة

و أما الثالث والرابع، فهما ظاهران لانتفاء الفعل عند وجود الداعي إليه، وعدم المانع منه واجب، فيكون الوضع متحققاً إما قطعاً أو ظناً، والمسألة ظنية[١]. يقـول الماتريـدي: إن الحاجة مست إلى العبارة عن العموم في مصالح الدين والدنيا، فلا بد أن تكـون لـه صـيغة موضوعة لتندفع الحاجة بها والله اعلم[٢].

*إن القائل إذا قال: جاءني كل فقيه في البلد، أو من في البلد من فقهاء، فمن يريد مناقضته في الجملة يقول له، ما جاءك كل فقيه، أو ما جاءك من في البلد من فقهاء، وهذا الأخيـر سـلب جزئي اتفاقاً.

=الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، أمير باد شاه، تيسـير التحريـر، ج١ ص١٩٩، البخـاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٠، ابن عقيل، الواضح فـي أصول الفقه، ج٣ ص٣٢١، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٥.

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٦٢، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠١، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقـه، ص١٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٢١.

(٢) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٤، انظر: الشيرازي، التبصرة، ص١٠٩.

وتقرر في قواعد المنطق أن السلب الجزئي إنما يناقضه الإيجاب الكلي ولما ثبت انهما متناقضان، وثبت أن إحداهما سالبة جزئية ثبت أن الأخرى موجبة كلية. إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض، فتكون الصيغة للعموم. وهو المطلوب[١].

*اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم، ومحاوراتهم و أشعارهم، و أمثالهم، كيف وإنا نعلم بالضرورة من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير عن العموم عمدوا إلى لفظ الكل و الجميع، وما يجري مجرى ذلك، وأن من أطلق لفظاً من صيغ العموم، ولم يكن الحكم عاماً، ولا اقترن بلفظ يقتضي تخصيصه من القرائن المقالية أو الحاليّة ، أنكروا عليه دعواه العموم في ذلك ، واعترضوا ، ولم ينقل عن أحد منهم لا صريحاً ولا ضمناً إنكار صيغة العموم، ولا معارضة في ذلك ولو كان فيه خلاف فيما بينهم من جهة اللغة لنقل، ولو في قضية واحدة، كما في أمثاله من المحامل اللغوية، وهذا وحده كاف في الاستدلال، فكيف مع الوجهين المتقدمين من تنصيص صاحب الشرع و إقراره، صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الصحابة على ذلك[٢].

*إن أهل اللغة فصلوا بين لفظ العموم ولفظ الخصوص، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم، ومخرج هذا مخرج الخصوص، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهي، ولفظ الخبر

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٣٤٧، الأرموي، التحصيل من المحصول ،ج١ ص٣٤٩، الكلوذاني، التمهيد، في أصول الفقه، ج٢ ص(٢٢-٢٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢١٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦١، المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج٥ ص٢٣٣٤.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٦٢، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٥، الجويني ، التلخيص ج٢ ص٣١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٢١.

ولفظ الاستخبار، فلو كان لفظ العموم يتناول لفظ الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة[١].

*إن النقل قد تواتر عن العرب أنها تجمع بين هذه الصيغ وبين لفظ الاستثناء، وفهم عنها أيضاً: أن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم، دل على ذلك موارد الاستعمال، واستقرار الأحكام فيها، وفهم السامعين لذلك، فهاتان مقدمتان نقليتان، وعندنا مقدمة عقلية، وهي: أن تقول: صيغ العموم يدخلها الاستثناء عملاً بالمقدمة الأولى، والاستثناء: عبارة عما لولاه لوجب اندراجه عملاً بالمقدمة الثانية، وما من نوع من أنواع مدلول الألفاظ إلا وهو يصح استثناؤه، وما استثنى فيجب اندراجه عملاً بالمقدمة الثانية: فيجب اندراج جميع الأنواع، والأشخاص في حكم هذه الصيغ، وهذا هو مرادنا بالعموم، فهذا دليل مركب من العقل والنقل[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*إن العموم الذي هو الاستغراق لجميع الجنس مما قد علم وعقله أهل اللغة، وليس مما يلتبس عليهم كما عرفوا مقادير الاعداد، وكما عقلوا الخبر والاستخبار وغيرهما من معاني الألفاظ، وإذا كانوا قد وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من ذلك لفظاً يدل عليه و ينبئ عنه، وكانت بهم أتم حاجة إلى الإخبار عن جميع الجنس الذي يتناوله الاسم، وجب أن يكون قد وضعوا له لفظاً ينبىء عنه، كما وضعوا المقادير للاعداد، وكما وضعوا اسم الواحد والاثنين، ومثل هذا-

---

(١) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٩، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٢٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٤.

(٢) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص٣٤٢، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١١.

زعموا–لا يجوز منهم إغفاله و إهماله، فوجب أن يكون قد وضعوا له لفظاً ينبئ عنه، ولا لفظ أحق به من الألفاظ التي وضعت للعموم[١].

*ويدل عليه أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين، والجمع فقالوا، رجل ورجلان ورجال، ولو لم تكن هذه الصيغة تقتضي الجمع والعموم لما كان لهذه التفرقة في اللفظ بين الأعداد فائدة ولا معنى. وصار هذا كتفرقهم في الأسامي بين المسميات كالفرس والحمار وغير ذلك، فانه يدل على قصدهم التمييز بينها بذلك، كذلك ههنا مثله، وعندهم ليس بين الجميع فرق، فإن لفظ الجمع في احتمال الواحد والاثنين كهو في احتماله في ما زاد على ذلك[٢].

*إذا كان الباري قد كلفنا أمراً وحكماً يشمل الجنس ويستغرق الطبقة، ولم يكن قد وضع للعموم صيغة ترد في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، والباري ليس بعاجز عن أن يضع لذلك صيغة نعقل بها ذلك، فلا وجه لذلك، فلم يبق إلا أنه قد وضع لذلك صيغة تقتضيه، كما كلف أحكاماً تعم الجنس وتستغرق الطبقة[٣].

جميع الحقوق محفوظة

* قد أجمعت الأمة على تعميم جمل من الألفاظ في الكتاب والسنة، فمن أين عرفوا ذلك ؟ فإن قالوا من قرائن الحال، فمن أين عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟فإن قالوا من جبريل عليه السلام، فمن أين عرف ذلك جبريل عليه السلام؟ فإن قالوا لعل الله اضطره

---

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٢١، الغزالي، المستصفى، ج١ ص٣٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣٢١.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٥، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢٢، التفتازاني، التلويح الى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١١٧، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، تعليق محمد عدنان دروسي، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨)، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٢٠، الشيرازي، اللمع، ص٧١، الشيرازي، التبصرة، ص١٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣٣٢.

ابتداء، أو عند قرائن أبداعها أو عرفه باللغة الملائكية، فنقول: هل تصفون الرب تعالى بالقدرة على أن يدلنا على العموم من حيث اللفظ، فإن وصفتموه بذلك وجب منكم القول بتصوره، وإن لم تصفوه بالقدرة على دلالتنا على العموم فذلك اتهام لله سبحانه وتعالى بالعجز وهذا يستحيل بجنب الله سبحانه وتعالى[١].

*أنه معلوم أن أهل اللغة يلجأون في الإخبار عن الاستغراق إلى كل وجميع، ولا يلجأون إلى لفظ الجمع نحو المسلمين، فإذا كان الجميع مشتركاً بين الكل والبعض لم يلجأوا إلى لفظ دون لفظ[٢].

جميع الحقوق محفوظة

وأيضاً إن أهل اللغة إذا قرنوا بلفظ الجمع كل واجمعين قصدوا بذلك إيضاح ما ورد للاستغراق، وبيانه: فلو كان مشتركاً في ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد في قوله رأيت بني تميم كلهم أجمعين، تأكيداً للإلباس والإيهام، ألا ترى أن من قال: رأيت شفقاً ثم أكد ذلك فقال: إما الحمرة أو البياض، أو قال : رأيت جميعاً إما كل القوم أو بعضهم، ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد إلا إلباسا فيما رآه، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه أن يتأكد المدلول، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالاً على أهل اللغة[٣].

*إن العلم محيط بان لفظه كل مقابلة للفظ جزء على كل حال، وذلك يمنع أن يكون قولنا كل مفيداً للجزء على الحقيقة[٤].

---

(١) الجويني، التلخيص، ج٢ ص٣٠.

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ص١٧.

(٣) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٧، الجويني، التلخيص، ج٢ ص٢٦، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢١٣.

(٤) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٢٣.

*إن لفظة (مَنْ) إذا استعملت في الاستفهام كقوله: من عندك؟ ومن كلمت؟ صلح أن يجيب بذكر كل عاقل، فثبت أن اللفظ يتناول الجميع، وكذلك إذا استعملت في المجازاة كقوله: من دخل داري أكرمته، صلح استثناؤهم، لأن الاستثناء: يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلاً فيه ألا تراه لما لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناؤهم[١].

*لو كانت لفظة "مَنْ" مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد إذ قال لعبده: من عندك وعنده جماعة من الناس،أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم، فلما حسن من العقلاء لومه، ومن السيد تأديبه على ذكر البعض ،والسكوت عن ذكر البعض ،دلّ على أن لفظة من تقتضي الكل"[٢].

*لو اقتضت لفظة "مَنْ" البعض لكان للعبد أن يقول لسيده، إذا قال له من في الدار؟ أن يقول له: ما أدري من تريد بكلامك لأن كلامك مشترك بين الكل والبعض ولكان له أن يقول: عن العرب تسألني أم عن العجم؟ فإذا قال له :عن العرب، قال له عن مضر تسألني أم عن ربيعه؟ فإذا قال عن مضر، قال :عن بني تميم تسألني أم عن بني سعد، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبداً، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك، ومعلوم أنه متى أخلد إلى هذا استحق العقوبة[٣].

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢١٦، الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٤٢٠، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٧، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣، ص٣٢٦.

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص(٢٣-٢٤)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢، ص٧٦٠.

(٣) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص(٢٣-٢٤)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢، ص٧٦٠.

*إنه من قال لوكيله: من دخل داري فأكرمه، حسن من الوكيل الجري على موجب العموم ولولا أنها للعموم لما حسن منه ذلك، لأنه إفساد لمال الآمر بغير مقتض له وذلك موجب للذم، فلما حسن مدحه وقبح ذمه دل على أنها للعموم[١].

*لو قال القائل، اضرب رجلاً، يفيد ضرب رجل غير معين. وقولنا، لا تضرب رجلاً كالسلب له، ولا يكون كالسلب له إلا بأن يفيد نفي ضرب كل الرجال لأنه لو نفى ضرب بعضهم لأجتمع مع ضرب رجل، وفي ذلك إبطال تنافيهما، وكذلك قول القائل: ضربت رجلاً، وقوله لم اضرب رجلاً[٢].

*إن القائل إذا قال: ما في ملكي صدقة، أجمعنا على أنه يتناول جميع ما في ملكه من الجماد والنبات والحيوان، وإن اختلفنا: هل يلزمه التصدق بجميع ذلك أو بثلثه؟ والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فوجب أن يكون لفظ "ما" حقيقة في جميع ذلك، فتكون للعموم، وإذا ثبت أن هذا اللفظ للعموم ثبت أن بقية الصيغ للعموم؛ لأنه لا قائل بالفرق في أكثرها، أو لأن الكل في معناها[٣].

*كذلك لو قال القائل، أكرمت من في الدار، أو من دخل داري فله درهم، أو ما في ملكي صدقه، فالسابق إلى الفهم الاستغراق، وإذا كان كذلك في العرف وجب أن يكون في اللغة كذلك؛لأن الأصل عدم النقل، والتغيير؛ لا سيما ومبادرة الذهن هي أصل كبير في اللغات؛

---

(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص٣٣٧، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ج١ ص٤٤٤، وقريب منه الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٥. ابن قدامة، الروضة، ص١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج١ ص١٠٢، البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢١٦.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص(٣٤٩-٣٥٠).

وهي الجارية في جميع المواد، وسقوط الاعتراض عن المأمور بالاستيعاب وتوجه اللوم عليه بالاقتصار يوجب عمومه[١].

*كذلك لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا، فإن كل من رده يستحق ذلك المسمى ولو لم يكن يتناول الجنس لما جاز أن يستحق العوض كل من رده، لجواز أن يقول:إني قصدت غيره، ولما أجمع المسلمون على أن كل من رده يستحق الثواب علمنا أنهم أجمعوا على ذلك لأن مقتضى اللفظ في اللغة ذلك[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٣٤٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤٩، أبو الحسين، المعتمد، ج١ ص٢١٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٠.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٥.

الفصل الثاني: مذهب أرباب الخصوص:

ذهب ابن المنتاب[١] من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي[٢] من الحنفية، وأبو هاشم المعتزلي[٣]، وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي في المتيقن أي ثلاثة فما دون[٤] وأبو علي الجبائي، من المعتزلة. وهم الملقبون بأرباب الخصوص، وقد ذهبوا إلى أنَّه ليس للعموم صيغة تخصه، وأنَّ ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة

---

(١)أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، ويعرف بالكرابيسي أيضاً، وقيل في اسمه غير هذا، قاضي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، نحو مائتي جزء، وقيل انه ولي قضاء مكة، وقيل ولي القضاء بالشام أيضاً وهو من شيوخ المالكيين، وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وائمة مذهبهم، روى عنه أبو القاسم الشافعي، وأبو الحسن بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم ابن فرحون، الديباج المذهب، ص(١٤٥-١٤٦)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص(٧٦-٧٧).

(٢)محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله، صاحب التصانيف قرأ على اليزيدي، وروى عن ابن علية، ووكيع، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره، وآخر من حديث عنه محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة، وهو متروك الحديث قال الذهبي: وكان مع هنات ذا تلاوة وتعبد، ومات ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين عن ست وثمانين سنة الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٦ ص (١٨٢-١٨٣) الذهبي، العبر، ج١ ص٣٨٢.

(٣)أبو هاشم المعتزلي: هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، وكان هو وابوه من كبارهم، واليه ينسب الهاشمية منهم، ويقال لهم الذمية، لقولهم باستخفاق الذم لا على الذنب، توفي في شعبان ببغداد عام ٣٢١هـ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في إخبار من ذهب، ج٢ ص٢٨٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣ ص٣٨٣، الذهبي، العبر، ج٢ ص١٢.

(٤) حيث قال الآمدي رحمه الله: والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مراداً من اللفظ يقيناً سواء أريد به الكل أو البعض، والوقف فيما زاد على ذلك. هذا وقد اختلف النقل عن الآمدي، فبعضهم نقل عنه انه قال بالوقف، وبعضهم نقل عنه الخصوص، والحقيقة أن رأيه كان يجمع بين الوقف وذلك فيما زاد عن الثلاثة باعتباره مظنوناً والقول بالخصوص بالقدر المتيقن هو ثلاثة فما دون، ولعل قول من قال بأن الآمدي يأخذ بالوقف في صيغ العموم مأخوذ من ذكره لشبه أرباب العموم، وشبه أرباب الخصوص وشبه أرباب الاشتراك الذين فرقوا بين الأوامر والأخبار ولم يذكر شيئاً للوقف، علماً بأنه قال، والمختار إنما هو.....، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٧، وانظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٩٧، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص٢٣٢٨.

ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، فهو حقيقة في الخصوص مجاز في العمـــوم لأنَّ الخصـــوص متيقن، فجعله له حقيقة أولى[١].

الأدلة التي استدل بها أرباب الخصوص:

*قول الله تعالى: " **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** "[٢]، وقال تعـــالى: "**ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم**"[٣]، وقوله تعالى: " **وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** "[٤]، وقد علمنا أنَّ الريح لم تدمر كل شيء فـــي العالم، وأنَّ بلقيس لم تؤت كل شيء، لأنَّ سليمان عليه السلام أوتي ما لم توت هي[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) الزركشي،البحر المحيط، ج٣ ص١٧، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص(١٣٣-١٤١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٠٩، الإسنوي، التمهيد في تخـــريج الفـــروع علـــى الأصـــول، ص٢٩٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥ ص٢٣٢٧، ابن عقيل، الواضـــح فـــي أصول الفقه، ج٣ ص٣١٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٧٧، السيوطي، شرح الكوكـــب الساطع، ج١ ص٤٤٩، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٧، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، أبو الحســـين البصـــري، المعتمـــد، ج١ ص٢٠٩، أبـــو يعلـــى، العـــدة، ج٢ص٤٨٩،الماتريدي، كتاب في أصول الفقـــه، ص١٢٢، الشـــيرازي، شـــرح اللمـــع، ج١ ص٣٠٩، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٠٩، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٦، الأنصاري ، فواتح الرحمـــوت، ج١ ص٢٦٠، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٧١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤١٧، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١ ص٣٢١، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٨، ابن حزم الظـــاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦١، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص(١٢٥-١٢٦)، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٣، آل تيميـــة، المســـودة، ص٨٩، ابـــن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل فـــي علمـــي الأصـــول والجدل، ص١٠٢،أميربادشاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٩، البخاري، كشف الأســـرار، ج١ ص٢٩٩، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٣، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٤، الجويني، التلخيص ج٢ ص١٨.

(٢) سورة الأحقاف، آية ٢٥.

(٣) سورة الذاريات، آية ٤٢.

(٤) سورة النمل، آية ٢٣.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦٥.

مناقشة هذا الدليل: يقول ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: "هذا كله لا حجة لهم فيه، أما قوله تعالى "تدمر كل شيء" فإنَّا قد قلنا إنَّ الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك، بل قوله تعالى، تدمر كل شيء بأمر ربها" فصح بالنص عموم هذا اللفظ، لأنَّه تعالى إنَّما قال: إنَّها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

أما قوله تعالى: "ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم، فهذه الآية مبطلة لقولهم، لأنَّه إنَّما اخبر أنَّها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء لم تأت عليه فبطل تمويههم[١].

وأما قوله تعالى: "وأوتيت من كل شيء":

فإنَّما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد و إنَّما نحتج بما قاله الله تعالى مخبراً به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة، ليست مما تصح[٢].

*لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى لأنَّه كان يكتفي في ذلك باللفظ الدال على العموم[٣].

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص(٣٦٥-٣٦٦).

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ص٣٦٦.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٣، ابن حزم، الإحكام، ج٣ ص٣٦٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل، ص١٠٤، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٣٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٣٦.

مناقشة هذا الدليل:

ناقشة ابن حزم: "هذا الدليل تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنهم فيها أنسيان أم فوات أم عمد؟ وكل هذا كفر، وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أنَّ ربهم تعالى لم يذكرها، ولا حكم فيها، ونحن نبرأ إلى تعالى من ذلك، ونقول: إنَّه لا علم لنا إلا ما علمنا، وإنَّ التأكيد في اللغة موجود كثيراً، كتكراره تعالى ما كرر من الإخبار، وكتكراره عز وجل آية في سورة واحدة " **فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** "[١]، إحدى وثلاثين مرة:" **وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاء** "[٢]، **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** "[٣]، ولهذا أعظم الفائدة لأنَّه تعالى علم أنَّه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق، فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم، وترك التأكيد فيما شاء، ليضلوا فيها ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الأليم، ويؤجر من أطاع وسلم الأجر الجزيل عنه بمنه وطوله، لا اله إلا هو[٤].

*احتجوا بآيات الوعيد مثل قول الله تعالى: " **وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** "[٥]، وقوله تعالى: " **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** "[٦]، قالوا إنَّ هذه الآيات غير محمولة على عمومها[٧].

---

(١) سورة الرحمن، آية ١٣.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦٨.

(٥) سورة الإنفطار، آية ١٤.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦٤.

مناقشة هذا الدليل:

ولولا أنَّ هناك نصوصاً واردة بقبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها، ولكن صرنا إلى بيان خطاب آخر، وكذلك القول في الآية الأخرى، وفي كل آية وخطاب حديث، وخبر، ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس، وإنَّا انكرنا تخصيصه بلا دليل[١].

*لو أنَّه كان لفظ الجمع يقتضي العموم لوجب إذ قال: لفلان على دراهم أن لا يقبل منه ثلاثة[٢]: ولما أجمعنا على أنَّه يقبل منه ثلاثة دراهم، علمنا أنَّ اللفظ محمول على أقل ما يتناوله[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ قوله: "لفلان عليّ دراهم" نكرةٌ، ومثل هذا لا يقتضي عندنا الجنس، و إنَّما الذي يقتضي الجنس إذا تعرف بالألف واللام[٤].

*إن كان القول بالعموم ظاهراً حقاً، فما قولكم فيمن سمع آية قطع يد السارق، وآية جلد الزناة وآية تحريم المرضعات لنا، والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك، ولا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يقول محمد حسن هيتو: هذا الدليل فهم بناءً على عموم الجمع المنكر في الاثبات، وهو مذهب جمع من الحنفية وارتضاه البزدوي، وذهب إليه الجبائي من المعتزلة، ولكن المذهب المختار للجمهور عدم العموم، التبصرة، ص١١٤.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص١١٤، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤١، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٢.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص١١٤.

آية التخصيص للإماء، أتأمرونه بقطع يد من سرق فلساً من ذهب، وبجلد الأمة والعبد مائة إذا زنيا، وتحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون أنَّه مأمور من عند الله تعالى بذلك؟ فلزمكم القول بأنَّه مأمور بما لم يأمر به، والقول بأنَّه مأمور بالباطل، أو تأمرونه بألا ينفذ شيئاً من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول العموم بالظاهر[١].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الله تعالى لم يأمر بقطع سارق في أقل من ربع دينار ذهباً، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات، ولا أمر قط بجلد العبد و الأمة أكثر من خمسين؛ لأنَّ الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد بيَّن كل ذلك، فالآيات التي ذكروا، والاحاديث المبينة، لها مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول منه شيء عن آخر، بل هو كله كآية واحدة، أو كلمة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة، فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط، بل بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآي معاً، ولا يفرق بين قوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا** "[٢]، مع قوله صلى الله عليه وسلم:" ***لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً*** "[٣]، وبين قوله تعالى: " **أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا** "[٤].

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٧٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) الهندي، علي المتقي، كنز العمال، ج٥ ص٣٨٤، رقم الحديث، ١٣٣٤٥، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص١٦٦، ابن حجر، أحمد بن علي فتح الباري، بشرح صحيح البخاري،ج١٢ ص١٠٣، ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان، ج٦ ص٢٣٠٢.

(٤) سورة العنكبوت، آية ١٤، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٧٢.

*أنَّه إذا قال السيد لعبده أكرم الرجال، ومن دخل داري فأعطه درهماً، ومتى جاءك فقير فتصدق عليه، ومتى جاء زيد فأكرمه، وأين كان وحيث حل فإنَّه لا يحسن الاستفسار عن إرادة البعض، ويحسن الاستفسار عما وراء ذلك، فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن[١].

مناقشة هذا الدليل:

بمنع حسن الاستفهام، فقد تقرر حسن الحمل على الاستغراق، ولئن سلم ذلك، فإنَّما يحسن ذلك لإزالة إحتمال إرادة المجاز، كما إذا قال القائل: لقيت بحراً، وناطحت جبلاً، ورأيت أسداً، فإنَّه يحسن استفهامه، هل أراد بذلك حقائقها، أو تجوز بالبحر عن الكريم، وبالجبل عن الرجل العظيم، وبالأسد عن الشجاع، وامثال ذلك[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

*إنَّه لو كان قول القائل "رأيت الرجال" للعموم، لكان إذا أريد به الخصوص، كان المخبر كاذباً، كما لو قال "رأيت عشرين" ولم ير غير عشرة، بخلاف ما إذا كانت للخصوص، وأريد به العموم[٣].

مناقشة هذا الدليل:

إن أطلق المخبر العام وأراد به الخصوص، لا يكون المخبر كاذباً فيما ذكره، لأنَّ إطلاق العام، و إرادة الخاص به مع القرينة المقتضية لذلك– أحد أنواع المجاز، وإرادة المجاز

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، الرازي، المحصول، ج٢ص٤٨٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٣٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٣٠.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٧.

(٣)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل ص١٠٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦.

في اللفظ الصالح له ليس بكذب اتفاقاً، كيف فالمجاز هو الغالب على ألفاظ العرب، و إنما يلزم الكذب من إرادة ما ليس اللفظ صالحاً له، لا حقيقة ولا مجازاً، كما إذا عبر بلفظ العشرة عن الخمسة[١].

*إنَّ هذه الصيغ لو كانت للعموم لما حسن الاستفسار عن إرادة المتكلم بها، مع خلوها عن القرائن، كما لا يحسن ذلك في كل لفظ موضوع لمعنى خاص، كالخبز والماء، ونحو ذلك لكن الاستفسار عن هذه الصيغ ليس بقبيح، قالوا: ولمثل هذا أيضاً كان لا ينبغي تأكيده، كما لا تؤكد الألفاظ الصريحة، فدخول التأكيد عليها يدل على أنَّ مدلوله غير العموم[٢].

والجواب عن حسن التأكيد: وذلك لأنَّه لرفع توهم المجاز، ولهذا احتيج فيما لا يحتمل المجاز إلى تأويل تأكيده، كما في قوله تعالى: " **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** "[٣]. ورد ذلك إلى كمال الأجر في صيامها مفرقة، كما هو في صيامها متتابعة[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*إنَّ أكثر استعمال هذه الصيغ إنما هو في الخصوص دون العموم، حتى قيل: إنَّه لا عام إلا وقد دخله التخصيص، إلا قوله تعالى " **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[٥]، وقوله تعالى: " **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا** "[٦]، ومواضع أخرى يسيرة.

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٧.

(٢) العلائي، تليقيح الفهوم، ص١٨٥.

(٣)سورة البقرة آية ١٩٦.

(٤) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٧، ابن الحاجب، منهي الوصول و الأمل، ص١٠٤، إما بالنسبة لحسن الاستفسار فقد سبق مناقشته.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٦) سورة هود، آية ٦.

والظاهر أنَّه للأغلب حقيقة، وفي الأقل مجازاً تقليلاً للمجاز[١]،يقال أيضاً جمع الأمير التجار وحشر الصناع، وغسلت ثيابي، وأسرجت دوابي، وتصدقت بمالي أو بدراهمي، وصرمت نخلي،وجاءني بنو تميم، وكل ذلك مستعمل في البعض وقل أنَّ يكون مستعملاً في الكل.

مناقشة هذا الدليل: وذلك من وجهين:

الأول: إنَّ إحتياج حملها على الخصوص إلى دليل يدل على أنَّ العموم هو الحقيقة، كما هو سائر الحقائق، توضيح ذلك: أن احتياج خروج بعض الألفاظ العامة إلى الخصوص بمخصص ظاهر في أنه للعموم، ولا يحمل على الخصوص إلا لدليل، وهو دليل المجاز في الخصوص والحقيقة في العموم.

جميع الحقوق محفوظة
المكتبة الجامعة الاردنية

الثاني: إنَّ علِّيَّه الاستعمال في الخصوص لا يدل على كونها حقيقة فيه؛ فإنَّ استعمال لفظ الشجاع في الرجل المقدام أكثر من استعماله في الحَّية، واستعمال لفظ الغائط في الخارج المستقذر من الإنسان أغلب من استعماله في المكان المطمئن، وهما مجازان في الغالب، حقيقتان في المعنى القليل الاستعمال ،وهذا كله بعد تسليم أنَّ الاستعمال في الخصوص أغلب[٢].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٨٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١٠٤، أمير باد شاه، تسير التحرير ج١ ص٢٠٤. أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥١١، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٣، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص(٣٣٧-٣٣٨)، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٣.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، أمير باد شاه، تسيير التحرير، ج١ ص١٠٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٩، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٤٣.

*إنَّ الخصوص متيقن لأنَّها إن كانت له فمراد، وإن كانَت للعموم فداخل في المراد وعلى التقديرين يلزم ثبوته بخلاف العموم فإنه مشكوك فيه، إذ ربما كان للخصوص، فكان العموم غير مراد ولا داخل فيه فلا يثبت، فجعله حقيقة للخصوص المتيقن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه[١].

يقول ابن عقيل: إن كثرة الاستعمال لا تدل على الحقيقة، وقلته لا تدل على المجاز، بدليل أن الاستعمال لاسم الغائط والعذرة والراوية والشجاع، ثم العذرة والغائط يستعملان في الخارج المستقذر من الإنسان، والراوية تستعمل في المزادة أو الحيوان الحامل لها، والشجاع في الرجل المقدام، وان كان موضوعاً لغيره، فالغائط للمطمئن من الأرض، والعذرة لفناء البيت، والشجاع للحية [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

والجواب عن هذا الدليل من عدة وجوه":

١- **أولاً:** هذا إثبات اللغة بالترجيح وذلك لا يجوز بل لا يثبت إلا بالنقل كما عرف.

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص(١٨٤-١٨٥) ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل ص١٠٤، أميربادشاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٨، الأنصاري ، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥١١، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤١، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٤٠.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص(٣٣٧-٣٣٨).

٢- **ثانياً:** إنَّ العموم أحوط؛ لاحتمال أنَّ يراد العموم، فلو حمله على الخصوص أضاع غيره مما يدخل في العموم، فخالف الأمر و الأحوط أولى[١].

*قالوا: إنَّ لفظ الفقراء والمساكين والمشركين ينزل على أقل الجمع، واستدلوا بأنَّه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ، والباقي مشكوك فيه، ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشك[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ كون هذا القدر مستيقناً لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة، والخلاف في أنَّه لو أريد به الزيادة لكان حقيقة أو مجازاً، فإنَّ الثلاثة مستيقنة من لفظ العشرة، ولا يوجب كونه مجازاً في الباقي، وكون إرتفاع الحرج معلوماً من صيغة الأمر لا يوجب كونه مجازاً في الوجوب والندب، وكون الواحد مستيقناً من لفظ الناس لا يوجب كونه مجازاً في الباقي، وكون الندب مستيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في الوجوب، وكون الفعلة الواحدة مستيقنة في الأمر لا يوجب كونه مجازاً في التكرار وكون البدار معلوماً في الأمر لا يوجب كونه مجازاً في التراخي.

ثم هذا متناقض لأنَّ قولهم إنَّ أقل الجمع (الثلاثة) هو المفهوم فقط، يناقض قولهم والباقي مشكوك، لأنَّه إن كان هو المستيقن فقط، فالباقي غير داخل قطعاً، وإنَّ كانوا شاكين

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص(١٨٥) ، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٥.

في الباقي فقد شكوا في نفس المسألة، فإنَّ الخلاف في الباقي، وأخطأوا في قولهم إنَّ الثلاثة مفهومه فقط[١].

* أنَّ هذه الألفاظ كانت للاستغراق لكان الاستثناء نقضاً وذك من وجهين:

الأول: إنَّ المتكلم قد دل على الاستغراق بأول كلامه، ثم بالاستثناء رجع عن الدلالة على الكل إلى البعض فكان نقضاً، وجارياً مجرى ما يقال "ضربت كل من في الدار، لم أضرب كل من في الدار.

الثاني: إنَّ لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراق لجرت لفظة العموم مع الاستثناء مجرى تعديد الأشخاص، واستثناء الواحد منهم بعد ذلك في القبح كما إذا قال: ضربت زيداً وضربت عمراً، وضربت خالداً ثم يقول إلا زيداً، فلما لم يكن كذلك دل حسن الاستثناء على أنَّ جنس هذه الصيغ ليست للاستغراق[٢].

جميع الحقوق محفوظة

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل منقوض بألفاظ العدد، فإنَّها صريحة في ذلك العدد المخصوص، ثم يتطرق الاستثناء إليها.

ثم الفرق بين ما ذكروه في المسألتين: أنَّ الاستثناء، إذا اتصل بالكلام، صار جزءاً من الكلام، فتصير الجملة شيئاً واحداً مفيداً، لأنَّه لا يستقلّ بنفسه في الإفادة، فيجب تعليقه بما تقدَّم عليه، فإذا علقناه به صار جزءاً من الكلام، فتصير الجملة شيئاً واحداً مقيداً؛ وفائدته: إرادة ما

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص(٤٥-٤٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٤٨٤-٤٨٥)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٣، ابن مفلح أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١ ص٢٢٨، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٢ ص٤٤٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٣١.

عدا المستثنى؛ بخلاف قوله "ضربت كل من في الدار لم أضرب كل من في الدار، لأنَّ ههنا: كل واحد من الكلامين مستقل بنفسه؛ فلا حاجة إلى تعليقه بما تقدم عليه، وإذا لم يتعلق به أفاد الأول: ضربت جميع من في الدار و أفاد الآخر نفي ذلك؛ فكان نقضاً[١].

*قالوا بأنَّ العموم مأخوذ من الخصوص، ومنه قولهم مطر عام"[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ العموم مأخوذ من قولهم، عممت الشيء عمه عموماً وعمهم العدل والرخص والغلاء"[٣].

جميع الحقوق محفوظة

*إنَّ صيغة "من وما وأي" في المجازاة يصح إدخال لفظ الكل عليها تارة، والبعض أُخرى؛ تقول كل من دخل داري فأكرمه، بعض من دخل داري فأكرمه؛ ولو دلَّت تلك الصيغة على الاستغراق لكان إدخال الكل عليها تكريراً، وإدخال البعض عليها نقضاً"[٤].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ حكم المفرد يجوز أنَّ يخالف حكم المركب، فيجوز أن يكون شرط إفادة لفظة (مَنْ) للعموم انفرادها عن لفظ البعض معها؛ بل لم يكن شرط إفادتها للعموم حاصلاً، فلا جرم: لم يلزم النَّقض[٥].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٤٩٠-٤٩١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١ ص٢٢٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٣٦.

(٢) أبو يعلي، العدة، ج٢ ص٥١١.

(٣) أبو يعلي، العدة، ج٢ ص٥١١.

(٤) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٢ ص٤٨٥.

(٥) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٢ ص٤٩١.

*إنَّ أقل الجمع ثلاثة أو اثنان لا يشك في أنَّ ذلك المقدار مراد باللفظ وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل[١].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الثلاثة أقل الجمع، مسلم به، وإنَّ ما زاد عليه مشكوك فيه، دعوى تحتاج إلى دليل على أنَّ الذي اقتضى حمل اللفظ على الثلاثة، يقتضي حمله على ما زاد، وذلك أنَّ اللفظ موضوع للثلاثة ولما زاد عليه، لا يختص ببعض الأعداد دون بعض فوجب، حمله على الجميع، ولأنَّه لو جاز أن يقتصر على ثلاثة لأنَّه متيقن. لوجب أن يقال في أسماء الأعداد، كالعشرات، و المائين: إنَّها تحمل على ثلاثة لأنَّها متيقنة، توقف الزيادة وهذا لا يقوله أحد فبطل ما قالوه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*قالوا: ليست الألفاظ مقتضية العموم بصيغها بل لا يحمل اللفظ على عمومه إلا بعد طلب دليل التخصيص، ولكنها ما وجدت أبداً إلا كذلك، كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص علمنا أنَّها لا تحمل على العموم إلا بدليل[٣].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة، لا يجوز العمل بها

---

(١) الشيرازي، التبصرة، ص١١٣، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤١.
(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٣.
(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦٢.

موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظهـــا، ومن قال هذا فقد كفر بإجماع، ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه.

و أما قولهم: كما لا يوضع اسم السواد على البياض، فقد يوضع اسود على غير اللون فيقال فلان أسود من فلان من معنى السيادة، وليس ذلك بمبطل أنْ يكون السواد موضوعاً لعدم الألوان، وقد يقال للأسود أبو البيضاء، وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضـــوعاً للـــون المفرق للبصر[١].

*قالوا: بأنَّنا قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه، واختلفنا في سائره، فلا يلزمنا إلا ما اتفقنا عليه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة أحدها:

إنَّه خلاف المنصوص والمعقول والإجماع، لأنَّ الأمة مجمعـــة، والعقـــول قاضـــية والنصوص عن القرآن والسنن وارده –كل ذلك متفق– أنَّ ما قام عليه دليل برهاني فواجـــب المصير إليه، وإن اختلف الناس فيه، وواجب ألا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلـــف فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي صلى الله عليـــه وسلم.

وأيضاً: فقد قال الله تعالى " **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ** "[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

فأمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة[١].

*لا عموم إلا لمركب والمفرد لغيره من الخصوص، فإن معنى الشرط واستغراق المحلى وغيره من المضاف والنكرة المنفية والموصولات لا يتحقق إلا بضم لفظ آخر معه فلا عموم لها[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ التوقف في الدلالة على التركيب مع غيره لا يستلزم أنَّ المجموع هو الدال بل يجوز أن يكون الدال هو المفرد لكن حال التركيب، فلا نسلم أن لا عموم إلا لمركب وغايته أنَّ الوضع للعموم نوعي في ضمن قاعدة كلية بأن يعين الواضع النكرة الواقعة تحت النفي للاستغراق وهكذا كأوضاع المشتقات والمثنى والجمع والمصغر و أمثالها[٣].

جميع الحقوق محفوظة

* إن صيغة (مَنْ) لو كانت للعموم، لما جمعت، لأنَّ الجمع لا بد وأن يفيد ما لا يفيده المجموع، وليس بعد العموم والاستغراق كثرة، فلا يجمع، وقد جمعت في باب حكاية النكرات عند الاستفهام، فإنَّه إذا قال القائل، جاءني رجال، قلت منون"؟ في حالة الوقف دون الوصل ، ومنه قول الشاعر:

أتوا ناري، فقلت: منون أنتم؟ فقالوا: الجن: قلت: عموا ظلاماً

---

(١) أنظر الدليل والاعتراض عليه، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٧٥.

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٤، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٩، ابن امير الحاج، التحرير والتحبير، ج١ ص١٨٦.

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٤، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٠، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٦.

فقد قال سيبويه: إنَّه شاذ غير معمول به[١].

ناقش أبو الحسين البصري هذا الدليل فقال: إن قولهم منون وإن كانت صباحاً لفظه لفظ الجمع وليس بجمع على الحقيقة، لأنه يستفاد منه ما استفاد من قولهم (مَنْ) عندنا وعند المخالف، ولا ترى أنه لو قال الشاعر من انتم لكان استفهاماً عن جماعتهم، كما أن قوله منون استفهامٌ عن جماعتهم، وعند المخالف أن ألفاظ العموم كلها مشتركة بين الاستغراق وبين البعض كلفظة من فلم يفد أكثر مما افادته لفظة من[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ أهل اللغة اتفقوا على أنَّ ذلك ليس جميعاً، وإنما هو إشباع الحركة لسبب آخر مذكور في كتب النحو[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٣، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٥، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١ ص٢٣٨.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص(٢٣٨-٢٣٩).

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩١.

الفصل الثالث: مذهب أرباب الوقف

ذهب أبو الحسن الأشعري، وكثير من أتباعه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والمرجئة. وأبي سعيد البردعي من الحنفية،والآمدي فيما كان زائداً عن الخصوص باعتباره مضموناً[١]. إلى التوقف في صيغ العموم، حيث يرون: أنَّ هذه الألفاظ التي ادعاها أرباب العموم عامة، لا تفيد عموماً ولا خصوصاً بل هي مشتركة بينهما أو مجملة، فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعاً، إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشترك، أو كما يتوقف في المجمل[٢]. فنحن لا ندري في أمر هذه الصيغ لأي شيء وضعت. ويسمى هذا المذهب بمذهب أرباب الوقف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٧.

(٢) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج١ ص٣٦، الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص١٣٨، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٢٦، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٢، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص٣٢٨ ،القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ،ص١٩٢، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص١١٠، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢ ص١٠٨، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١ص٣٢٠، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص١٩، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٧، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٥، الشيرازي، اللمع، ص٧١، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٩ ،البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٢٩٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٦ ، الباحي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٠٩، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٩٧، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١٢١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٩، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٤، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٤٨٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج١ ص٢٠٩ ، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٢٨، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٥٠، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٣، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٠، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص٨٩،الطوفي ، شرح مختصر الروضة،ج٢ ص٤٧٥،أبو الحسين البصري ،المعتمد في أصول الفقه،ج١ ص٢٠٩.

الأدلة التي استدل بها أرباب الوقف:

*إن إثبات العموم لا يخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل، فلا يجوز أن يكون العقل لأن العقل لا مجال له في إثبات اللغة. ولو كان ذلك يعلم بالعقل، لما احتيج إلى معرفة كتاب العين والجمهرة ومحك اللغة[١]، ولا يجوز أن يكون بالنقل لأنَّ النقل لا يخلو إما أن يكون تواتراً أو آحاداً، فلا يجوز أن يكون تواتراً لأنه لو كان تواتراً لعلمناه كما علمتم، لأن ما طريقه التواتر يشترك في معرفته جميع العقلاء. ولا يجوز أن يكون آحاداً لأن إثبات حقيقة العموم إثبات أصل من الأصول يبنى عليه كثير من الأحكام، وفي الشرع فلا يجوز بأخبار الآحاد، وإذا اشتدت طرق ثبوته بطل، لأن ثبوت الشيء إنما يكون بطريقه. ولأن نقل الآحاد لا يوجب العلم، ومسألة العموم طريقها العلم والقطع فلم يجز إثباتها بما لا يوجب العلم[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الدراسات والبحوث
مركز إيداع رسائل الجامعية

والجواب على هذا الدليل من عدة وجوه.

الأول: أننا قد أثبتنا القول بصيغ العموم وقد ذكر أصحاب العموم طائفة من الأدلة النقلية والعقلية.

---

(١) جميعها كتب لغة والفت هذه الكتب للمساعدة في فهم ومعرفة اللغة العربية.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٧، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٢٣، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٥٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٣٤، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩٢، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٢٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٣، القرافي، العقد المنظوم، ص٣٦٠، ابن قدامة، الروضة، ص(١١٦-١١٧)، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٢٧، الشيرازي، التبصرة، ص١١٠، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٩.

الثاني: أنَّنا قد أثبتناه من طريق ثالث، وهو الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وإرادتهم مثل ما ذكرته من الاستدلال بالنكرة في الإثبات والنفي والاستفهام والاستثناء وهذا قسم ثالث لم يذكره المخالف.

الثالث: لا يوجد لديكم دليل نقلي متواتر على كون اللفظ مشتركاً ،بل استدللتم على قولكم بالعقل ونقل الآحاد، فيلزمكم قبول ما استدل به القائلون بالعموم[١].

*إن أقل الجمع متحقق الإرادة من الصيغ المذكورة، نحو الرجال، وما زاد عليه يحتمل أن يكون مراداً وأن لا يكون، وإذا احتمل واحتمل، فلا تثبت إرادته بالشك والاحتمال مع أن الأصل عدم إرادته، فيستصحب حاله[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل لا يسمع مع ما ذكرناه من إجماع العلماء على التمسك في العموم بالصيغ المذكورة، لأنَّه استدلال مصادم للإجماع، ثم نقول: هب أنَّ ما زاد على أقل الجمع يحتمل أنَّه مراد من الصيغة، ويحتمل أنَّه غير مراد، لكن ليس الاحتمالان على السواء، بل احتمال إرادته أظهر، وهكذا نقول: إنَّ دلالة صيغ العموم عليه ظاهرة لا قاطعة[٣].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٤، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٢٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٣.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٤.

*أنَّا لا نجد في كتاب الله تعالى صيغة للعموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلاً نحو قوله تعالى "**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[١]، **وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[٢].

فلو كانت هذه الصيغ موضوعة للعموم لأفادت العموم أينما وجدت، لأنَّ الموضوع للشيء لا ينقل عنه.

والدليل عليه قوله تعالى: "**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ**"[٣]، وقوله "**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ**"[٤]، والمراد به الخصوص دون العموم، واللفظ لفظ الإخبار، فلو كانت الصيغة موضوعة للعموم لكان الأمر بخلافه[٥].

*يجوز أن يكون موضوعاً في الأصل لمعنى ويكثر استعماله في غيره، ولا يدل على أنَّه ليس بحقيقة في ما وضع له، والدليل عليه الغائط وهو موضوع في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، ثم كثر استعماله في ما خرج من الإنسان ولم يدل على أنَّه ليس حقيقة في ما وضع له، وكذلك الدابة، سميت دابة لأنَّها تدب على الأرض، وذلك يتناول كل ما دب من الحيوان، ثم كثر استعماله في الخيل، ثم لا يدل ذلك على أنَّه ليس بحقيقة في ما وضع له في الأصل[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) سورة العنكبوت آية ٦٢.

(٢) جزء من آية :سورة البقرة آية ٢٨٤،سورة آل عمران آية ١٨٩، سورة المائدة الآيات(٤٠،١٩،١٧)، سورة الأنفال آية ٤١، سورة التوبة آية ٣٩، سورة الحشر آية ٦.

(٣) سورة الإنسان آية ٢.

(٤) جزء من أية ،سورة يوسف أية ٢، سورة الدخان آية ٣، سورة القدر آية ١.

(٥) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص(١٢١-١٢٢)، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦، الجويني، التلخيص، ص(١١-١٢).

(٦) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٩.

*ومن الأدلة: أنَّنا تأملنا موارد الألفاظ، وقد تتبع المحققون على أقصى جهدهم ألفاظ الكتاب فلم يجدوا فيها إلا ألفاظاً محصورة تدل على العموم منها: قوله تعالى: " **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[١]، و قوله تعالى" **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا** "[٢]، ولو تكلفت لم يبلغ هذا القبيل من الألفاظ عشرا، فقال أرباب التحقيق: اللغات إنَّما تثبت بالتوصل إلى أصل الوضع[٣].

*ومما يدل على وجوب القول بالوقف إتفاق أهل اللغة والمعاني على أنَّ الاستفهام يحسن منه، ولو كان موضوعاً للجنس لم يحسن الاستفهام، كما لا يحسن في الأسماء الموضوعة للعدد، مثل العشرة، والمائة والألف[٤].

مناقشة هذا الدليل:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يحسن الاستفهام فيه، لأنَّ اللفظ وإن كان موضوعاً للعموم بإطلاقه، فظاهره قد يصلح للخصوص، فيستفهمونه ليتيقن أنَّه إنَّما أراد الخصوص؛ و لأنَّه قد يدخل الاستفهام على طريق التأكيد، كما إذا قال القائل :"اقتل فلاناً" صلح أن يراجعه، فيقول: "أأقتله"؟ تأكيداً واحتياطاً، لأنَّ اللفظ ما تضمنه[٥].

---

(١) سورة الحجرات آية ١٦.

(٢) سورة هود آية ٦.

(٣) الجويني، التلخيص، ج٢ ص٣٧.

(٤) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٧، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٥٧، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٠، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥١، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٢٠، القرافي، العقد المنظوم، ص٣٦١، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٢٨، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، الشيرازي، التبصرة، ص١١١، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٧.

(٥) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٧، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٠.

*إنَّ هذه الألفاظ ترد والمراد بها البعض، وترد والمراد بها الكل، لا أن حملها على أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التوقف فيها، كما تقول في الأسماء المشتركة من اللون والعين وغيرها[١].

مناقشة هذا الدليل:

لا يمنع أنَّ يستعمل اللفظ فهيما، ثم هو حقيقة في أحدهما دون الآخر، كالحمار، يستعمل في الرجل البليد، ويستعمل في البهيمة المعروفة، ثم هو حقيقة في البهيمة، وكذلك البحر يستعمل في الرجل الجواد، وفي الماء المجتمع الكثير، ثم هو حقيقة في الماء المجتمع[٢].

جميع الحقوق محفوظة

*أن اللفظ لو كان موضوعاً للعموم لما جاز أن يوجد إلا وهو دال عليه، كما لا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دال على الفاعل[٣].

مركز إيداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

اللفظ الدال على العموم هو المتجرد عن قرينة، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دال على العموم، و إنَّما يدل على الخصوص بقرينة تنضم إليه[٤].

*إن حمل اللفظ على العموم يوجب التضاد، لأنَّه يحمل على العموم وعلى الخصوص وهما ضدان[٥].

---

(١) الشيرازي، التبصرة، ص١١٠.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص(١١٠-١١١).

(٣) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٨.

(٤) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٨.

(٥) أبو يعلى، العدة ج٢ ص٥٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٤٢.

مناقشة هذا الدليل:

*إن اللفظ الذي يحمل على العموم لا يحمل على الخصوص، والذي يحمل على الخصوص لا يحمل على العموم، بل أحدهما مقترن، والآخر متجرد[١].وبعبارة أخرى: "الذي تعطي العموم هي الصيغة المجردة المطلقة، والصيغة التي تفيد الخصوص هي المقيدة بقرينة، أو الموجبة للبعض بدلالة القرائن.

*لو كان اللفظ للعموم لما جاز أن يطلق لفظين عامين متنافيين إلا على وجه النسخ، كالنصين المتنافيين، فلما جاز أن يقول: "اقتلوا المشركين" ثم يقول:"لا تقتلوا أهل الذمة"، فلا يكون ذلك نسخاً، ثبت أنَّ اللفظ ما دل على العموم بنفسه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مناقشة هذا الدليل:

العمومان إذا وردا متنافيين فهما في معنى النسخ، لأنَّ النسخ يختص الأزمان، والتخصيص يختص الأعيان، فهما في المعنى سواء، وإن اختلفا في الاسم، وعلى أن العمومين إذا وردا متنافيين لم يوجد فيهما اللفظ الدال على استغراق الجنس، لأنَّه لم يتجرد لفظ أحدهما عن قرينة تدل على أنَّ المراد به الخصوص[٣].

*لو كان اللفظ موضوعاً للاستغراق، لما جاز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد والقياس، فإنَّه لا يجوز إسقاط حكم بخبر واحد وقياس[٤].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ص٥٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٤٢.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٨.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٥٠٨-٥٠٩).

(٤) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٤١، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٠، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٣٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٢١، الشيرازي، التبصرة، ص١١٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ التخصيص ليس هو إسقاطاً لحكم اللفظ كله، و إنَّما يخرج بعضه ويبقي بعض، ويبين به أنَّ هذا هو الذي كان مراعى باللفظ، فلا يكون إسقاطاً لحكم الكتاب بل يكون بياناً للمراد به[١].

*لو كانت هذه الألفاظ حقيقة في الجنس، لوجب إذا دل الدليل على أنَّه أراد البعض أن يصير مجازاً، لأنَّه يستعمل في غير ما وضع له[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: ما تجوز به عما وضع له، كالحمار، حقيقة في البهيمة، ثم يتجوز به في الرجل البليد، فيكون مجازاً فيه، و أما لفظ العموم، فلا تجوز به عما وضع له، و إنَّما حمل على بعض ما يقتضيه، فلم يصر مجازاً فيما تبقى، كما لو قال: "عليّ عشرة إلا خمسة"[٣].

ثانياً: أنه يبطل بالألفاظ –التي ذكرنا– من الأسد والحمار وغير ذلك، وهي حقيقة وتستعمل في الرجل مجازاً، ثم ينقض بالاستثناء في العدد، فإنَّه إذا قال: له عليَّ عشرة إلا درهماً أو كرٌّ[٤] إلا فقيراً هو استثناء ولا نجعله مجازاً[٥].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٠، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٢١، الشيرازي، التبصرة، ص١١٣.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١١.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص١١٢.

(٤) الكرُّ: هو مكيال لاهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً، ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص١٣٧.

(٥) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٣٥.

*إنَّ لفظ العموم يستعمل للاستغراق وما دونه على حد سواء، لأنَّه يقال:انطلق الناس، وذهب القوم، وجمع التجار، ويراد به البعض تارة، وتارة يراد الكل فكما وجب أن يكون حقيقة في الاستغراق يجب أن يكون حقيقة فيما دونه[١].

مناقشة هذا الدليل:

إنكم أن أردتم أنها تستعمل فيهما على حد الحقيقة من غير قرينة، أو لا تستعمل فيهما إلا مع قرينة، لم يسلم لكم الموضعان ولم يمكنكم ذلك إلا أن تنزلوا على أنَّها وضعت للاشتراك.

جميع الحقوق محفوظة
المكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأيضاً: يلزمكم أن يكون قولنا بحرٌ حقيقة في السخي، وكذلك قولنا أسد حقيقة في الشجاع لأنَّها تستعمل في ذلك[٢].

*استعمال اللفظ في العموم والخصوص يقتضي الاشتراك إذ لا طريق إلى العلم بكون اللفظ حقيقة إلا ذلك، ولأنَّه لو لم يكن مشتركاً بينهما لكان مجازاً في أحدهما لقرينة وهو خلاف الأصل، ولان تلك القرينة لا تعلم ضرورة لوجود الخلاف، ولا نظراً إذ ليس في أدلة مثبتيها ما يعوَّل عليه[٣].

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٢٧.

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٢٧.

(٣) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥١.

إنَّ الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يفيد العلم بالحقيقة، وعندكم المسألة علمية. وأيضاً المجاز أولى من الاشتراك.

ثم لا نسلم أن الضروري لا ينكره جمع قليل، وإن سلمنا، لكن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود[١].

مذاهب الفقهاء في الوقف:

اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى الوقف في صيغ العموم إلى تسعة أقوال نذكرها للفائدة[٢].

المذهب الأول: وهو المشهور من مذهب أئمتهم، القول بالوقف على الإطلاق من غير تفصيل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المذهب الثاني: إنَّما الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي، حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي[٣]:

المذهب الثالث: القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والوقف فيما عد ذلك وهو قول جمهور المرجئة.

المذهب الرابع: الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.

---

(١) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٢.

(٢) هذه المذاهب أجملها الشوكاني، وذكر بعض الفقهاء بعضها:
الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص(١٠٨-١٠٩)، الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص٤٠، ذكر بعضها، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٥٢، ،آل تيمية، المسودة، ص٨٩،الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٧، الشيرازي، اللمع، ص٧١؛ التبصرة ص١٠٥، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٨.

(٣)الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي أبو الحسن فقيه أديب، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له تصانيف منها شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وكلها من فروع الفقه الحنفي ابن حجر، لسان الميزان، ج٤ ص(٩٨-٩٩)، ابن النديم، الفهرست، ج١ ص٢٠٨.

المذهب الخامس: الوقف في الوعيد دون الوعد.

المذهب السادس: الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدلة السمع وكانت وعداً ووعيداً فيعلم أن المراد بها للعموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة شرعية وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الإخبار التي اتصلت به، حكاه القاضي في مختصر التقريب.

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه صلى الله عليه وسلم و أما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازري.

الثامن: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقيد.

التاسع: أن لفظة المؤمن والكافر، حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها ، حكاه المازري عن بعض المتأخرين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الرسائل الجامعية

القائلون بالاشتراك: إن هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص.

الأدلة التي استدل بها أرباب الاشتراك:

*قالوا: قد أطلقت الصيغة للعموم والخصوص، والأصل في الإطلاق الحقيقة فتكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك[١].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الاشتراك خلاف الأصل يحمل على المجاز في أحدهما لأنَّه أولى من الاشتراك[٢].

([١]) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، القرافي، العقد المنظوم، ص(٣٢٨، ٣٦٠)، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٣.

([٢]) ابن الحاجب، مختصر المنهي، ج٢ ص١٠٤.

*إنَّ اللفظ لو كان موضوعاً للعموم، حقيقة لكان إذا حمل على الخصوص أن يصير مجازاً ، مثل استعمال لفظ الحمار حقيقة في الحيوان النَّهّاق، كان استعمالها في الرجل البليد مجازاً، فلو كانت في الاستغراق حقيقة، وفي البعض حقيقة، عُلم أنَّها إلى الاشتراك أقرب منها إلى الوضع للعموم والشمول[١].

مناقشة هذا الدليل:

أنَّه إذا حمل على الخصوص، فقد حمل على بعض ما تناوله اللفظ، فلا يكون مجازاً، كما إذا قال: "لفلان عشرة إلا خمسة إذا حمل اللفظ على الخمسة حمل على ما تناوله اللفظ، ويكون حقيقة لا مجازاً[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

*ومما يدل على وجود القول بالاشتراك أنا وجدنا أهل اللغة يستعملون جميع ما ادعوه من الألفاظ تارة في الكل، وتارة في البعض، كما يستعملون القول " عين ولون" في جميع ما يشترك في الاسم، فوجب القول بكونها مشتركة محتملة. ولا يجوز حمل اللفظ على بعضها إلا بدليل، كذلك ها هنا.

ولو لم تجعل للاشتراك لكان جعلها موضوعة لأحد الأمور المذكورة تحكماً، وترجيحاً من غير مرجح وهو باطل، فثبت بهذا الوجوه أن العموم لا صيغه له بالوضع[٣].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٢٠٨، ابن عقيل الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٩٣٩، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٣٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٢٠، القرافي، العقد المنظوم، ص٣٦١، ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١٢٧.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٠٨، ابن عقيل الواضح في أصول الفقه،ص٣٣٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ص٣٢٠

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٦٠، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٥٠٥-٥٠٧)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٨٣، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣١٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٣٥، الباجي، إحكام الفصول، ص١٣٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٦٥،

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ هذا يبطل بأسماء الأعيان واستعمالها في الحقيقة والمجاز، مثل تسميتهم المال الكثير بحراً، والرجل العالم والجواد بحراً، ويبطل أيضاً استعمال لفظ الجمع في الواحد، مثل قوله تعالى: " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** "[١]. وقوله عز وجل: " **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ** "[٢]، فأراد بالأول نعيم بن مسعود، ومع هذا فلم يدل على الاشتراك.

ويفارق هذا العين أو اللون، لأنَّ ذلك يستعمل بنفسه في أشياء مختلفة في كل واحد منهما، مثل استعماله في الآخر، وليس كذلك ها هنا، فإنَّه يستعمل بنفسه عند الإطلاق للعموم والشمول، بدليل ذكرنا من الاستدلال بالنكرة في الإثبات والنفي والاستفهام والاستثناء[٣].وعبارة الطوفي:"أنَّ العرب استعملت الصيغ المذكورة في العموم والخصوص ، فبان استعمالهم لها في الخصوص على جهة المجاز بقرائن أفادت التجوّز، وذلك لا ينفي كونها للعموم بالوضع[٤].

*رأينا العرب يستعملون هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعاً، بل استعمالهم لها في الخصوص أكثر، فقلما وجد في كتاب الله والسنة والكلمات المطلقة في المحاورات ما لا

الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٣، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٨٨.

(١) سورة الحجر آية ٩.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٥٠٥-٥٠٧)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٣٥.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٢ ص ٤٨٥.

يتطرق إليه التخصيص، فمن زعم أنَّه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم كان كمن قال هو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم والقولان متقابلان فيجب تدافعهما والاعتراف بالاشتراك[١].

مناقشة هذا الدليل:

يقول ابن بدران: وهذا الدليل كما تراه، ليس بدليل بل غايته أن يرجع إلى المطالبة بالدليل، لأنَّ العرب تستعمل الحقيقة والمجاز كما تستعمل اللفظ المشترك، ولم تقيموا دليلاً على أنَّ هذا ليس من قبيل المجاز والحقيقة، بل طالبتم بالدليل على أنَّ هذا ليس من المشترك[٢].

*إنَّه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها أنَّك أردت البعض أو الكل، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك، فإنَّه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام من جهة الحقيقة[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

ذلك لا يدل على كون اللفظ مشتركاً، فإنَّه يحسن مع كون اللفظ متحد المدلول، كما لو قال القائل: "خاصمت السلطان" فيقال: "أخاصمته"؟ مع كون اللفظ حقيقة في غيره، كما سبق تمثيله من قول القائل: "صدمت جبلاً، ورأيت بحراً، ولقيت حماراً"، فإنَّه يحسن استفهامه،أنَّك أردت بذلك المدلولات الحقيقية أو المجازية من الرجل العظيم، والكريم، والبليد، وذلك لفائدة

---

(١) ابن قدامة، الروضة، ص١١٧، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص(١٢٧-١٢٨)، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٦.

(٢) ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٢٨، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٧.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٤، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٨٨.

زيادة الأمن من المجازفة في الكلام، وزيادة غلبة الظن وتأكده بما اللفظ ظاهر فيه، وللمبالغة في دفع المعارض[١].

مذهب من فرق في الصيغ: أنَّها في الأمر والنهي للعموم وفي الإخبار متوقف:

الادلة التي استدلوا بها [٢]:

*احتجوا: بأنَّ الإجماع منعقد على أن التكليف للعام أي لعامة المكلفين، والتكليف إنَّما يتصور بالأمر والنهي، فلولا أنَّ صيغهما للعموم لما كان التكليف عاماً ،أو كان التكليف بما لا يطاق، وهو محال، وهذا بخلاف الأخبار، فإنَّه ليس بتكليف، ولأنَّ المخبر يجوز وروده بالمجهول، ولا بيان أصلاً كقوله تعالى: " **وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ** [٣]،**وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا** "[٤].

بخلاف الأمر، فإنَّه إذ ورد بالمجمل، كقوله تعالى، " **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** "[٥]. وقوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** [٦]، فإنَّه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن[٧].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٣٤.

(٢) إن هذه الصيغ إذا وردت في الأخبار فإننا نتوقف، فهي ليست للعموم ولا للخصوص ولا يتعين أحد الاحتمالين إلا بالقرينة.

(٣) سورة مريم، آية ٧٤.

(٤) سورة الفرقان، آية ٣٨.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٦) سورة النور، آية ٥٦.

(٧) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ص٤٢٤، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٨٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٤٧.

مناقشة هذا الدليل:

١- المعارضة بمثله في الأخبار للإجماع على الأخبار بما ورد في حق جميع الأمة وأنَّا مكلفون بمعرفتها[١]. مثل قوله تعالى: "**وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[٢]. وعموم الوعد والوعيد[٣].

٢- قولهم إنَّ من الأخبار ما يرد بالمجهول من غير بيان،بخلاف الأمر: قلنا لا نسلم امتناع ورود الأمر بالمجهول، كيف وإنَّ هذا الفرق، وإن دل على عدم الحاجة فيما كان من الأخبار لم نكلف بمعرفتها إلى وضع اللفظ العام بإزائه فغير مطرد فيما كلِّفنا بمعرفته كما سبق، وهم غير قائلين بالتفصيل بين خبر وخبر[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*إن الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص، والأمر يدخله النسخ والتخصيص جميعاً، فجاز أن يدخله العموم الذي عليه يردُ التخصيص[٥].

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل يدل على تأكد الخبر، فإنَّه متأكد الثبوت، لا يتسلط عليه رفع ولا تخصيص، ولأنَّه إنَّما لم يدخله نسخ، لأنَّ نسخ الخبر عما كان، هو محض الكذب غير الجائز على حكيم فضلاً عن الخالق سبحانه[٦].

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٩.
(٣) ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦.
(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٣٤، العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٩.
(٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص(٣٤٧-٣٤٨).
(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص(٣٤٧-٣٤٨).

مذهب القائلين بالتعميم في الأخبار دون الأوامر والنواهي:

احتجوا بأنه:

لا شيء من عمومات الأوامر والنواهي، إلا وهي مخصصة بالأطفال والمجانين، وغير ذلك بخلاف الأخبار[١]. لان اللفظ اللغوي يشملهم، وأخرجوا من التكليف بقواعد الشريعة الإسلامية وأدلتها، فكان تخصيصاً بخلاف الأخبار فإنها تشمل المكلفين وغيرهم.

المبحث الرابع: موازنة:

بعد أن قمنا بذكر مذاهب الأصوليين وبينا اختلافهم حول صيغ العموم، وذكرنا الأدلة التي استدل بها كل مذهب، ومناقشتها ،مع ما ورد من الردود والمناقشات، فلا بد من بيان سبب الخلاف بينهم رحمهم الله وبيان الراجح منها.

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
نابلس - فلسطين
ايداع الرسائل الجامعية

أما بالنسبة لسبب الخلاف:

فيرجع إلى نظرة كل فرقة من هذه الفرق الثلاث إلى أصل وضع صيغ العموم، فالذين قالوا بأنَّ هذه الصيغ موضوعة للعموم باعتبار أنها موضوعة في الأصل اللغوى للشمول والإحاطة والاستغراق، وإذا ما وردت صيغة من صيغ العموم، فإنَّها تدل على الاستيعاب والشمول من غير قرينة ،وهذا كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم، وهم أهل اللغة والفصاحة، وكذلك ما يقتضيه الوضع اللغوي العام. ولا يحملون هذه الصيغ على الخصوص إلا بقرينة ويعملون على هذا بدون توقف، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي، وأما أرباب الخصوص: فقد عكسوا الوضع مع أرباب العموم، حيث نظروا إلى أنَّ هذه الصيغ في أصل وضعها موضوعة للخصوص، ولا تصرف إلى العموم إلا بدليل، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار، وحيث وردت أدلة كثيرة من الشارع بلفظ عام، وعند التحقق وجد

([١]) العلائي، تلقيح الفهوم، ص١٨٩.

أن المراد بهذا اللفظ هو الخاص، إلى أن اشتهر عند الفقهاء كما سبق تقريره "ما من عام إلا خص منه البعض".

خلافاً لأرباب الوقف الذين تقابلت لديهم الأدلة، أدلة أرباب العموم ،وأدلة أرباب الخصوص، فتوقفوا، ولا يحملون هذه الصيغ على العموم ولا على الخصوص ،حتى يرد الدليل الذي يبين أنَّ هذه الصيغ محمولة على العموم ،أو على الخصوص، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار.

الترجيح:

جميع الحقوق محفوظة

والذي يبدو لي أن القول الأول–قول أرباب العموم– القائل: إنَّ للعموم صيغة موضوعة له أصلاً في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس وهي حقيقة فيه مجاز فيهما دونه، هو القول الراجح وذلك للأمور الآتية:

١- إنَّ القائل بهذا القول جمهور غفير من العلماء والفقهاء والذين هم محط اعتبار واجتهاد، وهو مذهب السلف الصالح رحمهم الله، وهم أهل اللغة والفقه والدين.

٢- استفاضة الأدلة التي استدلوا بها من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن إجماع الصحابة ومن مدلول العقل. وإن وردت هنالك اعتراضات على هذه الأدلة إلا أنَّ الجمهور رحمهم الله ردوا هذه الاعتراضات بحجج قوية دافعة، يظهر من خلالها قوة أدلتهم وصحة منهجهم.

٣- ضعف أدلة الفرق الأخرى وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، وقد قام جمهور الفقهاء رحمهم الله بالرد على الأدلة التي استدلوا بها، فظهر ضعف ما ذهبوا إليه، ووهن ما استدلوا به.

٤- عبارات بعض الفقهاء والأصوليين التي ترجح القول الأول نذكر بعضا منها:

يقول البزدوي: فثبت أنَّ القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقفية، متوارث ذلك عنهم بالنقل المستفيض، وأنَّهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، فإنَّهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم[١].

يقول الغزالي: "والطريق المختار في إثبات العموم عندنا: أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب بل هو جار في جميع اللغات، لأنَّ صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها[٢].

يقول السرخسي: هذا والذي أوردناه من الشواهد قليل جداً من كثير، وفي ذلك كله ما يدل على أنَّ الصحابة كانوا يرون وجوب العمل بالعام، وإجراءه على عمومه إلا إذا قام دليل على تخصيصه، وأنَّهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم[٣].

جميع الحقوق محفوظة

يقول ابن حزم مؤيدا القول بأنَّ الصيغ تصرف للعموم: "وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين وبعض الشافعيين وبعض الحنفية وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره[٤].

ويقول أيضاً: "إنما قلنا بالعموم استدلالاً بضرورة العقل الحاكم بأنَّ اللغة إنَّما هي رتبت لكل معنى في العالم عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطَب والمخاطِب، ولأنَّنا وجدنا الأجناس العامة للأنواع الكثيرة، ووجدنا للأنواع العامة للأشخاص الكثيرة، يخبر عنها بأخبار، وترد فيها شرائع لوازم، فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد

---

(١) البزدوي، كشف الأسرار، ج١ ص٣٠٣.
(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٨.
(٣) السرخسي: أصول السرخسي، ج١ ص(١٣٦ وما بعدها).
(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٦١.

منه، وإلا بطل الخبر عن الأجناس، وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً، ولا بد أيضاً من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات[١].

يقول أبو يعلى: ولأنَّ الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أنَّه اعتقد في عموم القرآن والسنة أدنى الجمع، والوقف في الباقي، بل حملوا اللفظ على عمومه، فدل على أنَّه ليس بموضوع الكلام، إذ لو كان لنقل ذلك عنهم، ولا حتج به بعضهم على بعض[٢].

يقول الجصاص: قال ابن عباس: لم أجد الله ذكر جدّاً ولم يذكر إلا أباً احتجاجاً ليكون الجدُّ أبا ، ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم مستفيضة لو استقصيناه لطال به الكتاب، وبمثل هذا يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم، فبان بما وصفنا أنَّ العموم من مفهوم لسان العرب، وأنَّ ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم. إلى أن نشأت فرقة من المرجئة ضاق عليها المذهب في القول بالإرجاء فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأساً لئلا يلزمها لخصومها القول بوعيد الفساق بظواهر الآي المقتضية لذلك، فقد صنَّف أهل العلم على نفاة القول بالعموم كتباً واستقصوا الكلام عليهم فيها وفي استقصاء القول فيه ضرب من الإطالة وشأننا الاختصار، وذكر الجمل ما استغنينا في إيجاب الفائدة بها عن الإطالة ونسأل الله التوفيق[٣].

يقول الشوكاني: "وقد علمت اندفاع مذهب الوقف على الإطلاق بعدم توازن الأدلة التي تمسك بها المختلفون في العموم، بل ليس بيد غير أهل المذهب الأول شيء مما يصح إطلاق اسم الدليل عليه، ولا وجه للتوقف ولا مقتضى له، والحاصل أنَّ كون المذهب الأول

---

(١)ابن حزم، الإحكام، ج٣ ص٣٧١.

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٥٠٩.

(٣) الجصاص، أصول الجصاص، ج١ ص(٤٥-٤٦).

هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه، ظاهر لكل من يفهم فهماً صحيحاً ويعقل الحجة، ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها[١].

نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب[٢] قوله: مذهب مالك وكافة أصحابه أنَّ للعموم صيغة، ومن يتتبع كلامه في الموطأ يجد من استدلاله بالعموم كثيراً، قال: وهو قول الفقهاء بأسرهم[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦.

(٢)القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار، المتفنن العاتم، الماهر، الأوبي، الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، اخذ عنه أبي بكر الابهري، وحدث عنه واحازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب والباقلاني، وعبد الملك، المرواني، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر، ألف تآليف كثيرة، مفيدة في فنون من العلم، ولد سنة ٣٦٣هـ وتوفي بمصر سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (١٠٣-١٠٤) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص١٥٩، الذهبي، العبر، ج٣ ص١٥١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٨

الباب الثاني:صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية:

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة:

المبحث الأول : مـــا وضـــع للدلالة علـــى العمـــوم فيما يعقل ومـــــا لا يعقـــل

المطلب الأول: كل .

المطلب الثاني:جميع.

المطلب الثالث: الذي مفرد وجمع.

المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام.

المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف واللام.

المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرف بالإضافة.

المطلب التاسع: أي.

المطلب العاشر:معشر،معاشر،عامة،كافة،قاطبة،سائر.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

(من الاستفهامية:شرطية أو استفهامية.

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس(ما الموصولة).

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان:

الفرع الأول:متى

الفرع الثاني:أيان

الفرع الثالث:إذا الشرطية

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان:

الفرع الأول:حيث،حيثما.

الفرع الثاني: أين،أينما.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال:

الفرع الأول:كيف، كيفما.

الفرع الثاني:أنى الاستفهامية.

الفصل الثاني:صيغ العموم المستفادة من جهة العرف:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

الفصل الثالث:صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول :مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني:النكرة في سياق النفي أو النهي.

المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف.

المبحث الرابع: ما يرجع إلى سؤال السائل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل.

ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الإجزاء إن أضيفت إلى معرفتها، ومنه العموم، والكلالة لإحاطتها بعدم الوالد والولد ومعناها التأكيد لمعنى العموم. وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعه مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد. وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم[١].

ولقد ألف العلامة السبكي كتاباً مستقلاً أسماه "أحكام كل وما عليه تدل"، ذكر فيه فوائد جمة[٢].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) العطار، حسن العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٢٥٠، الزركشي البحر المحيط، ج٣ ص٦٤، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص(٩٤-٩٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص ٢٣٥١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٣ وما بعدها، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح، ج١ص١٠٨، الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٧، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤٣، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم،ص١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥١، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١١٦، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٠٢، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ص٤٤٧، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٨٢، التفتازاي، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص(١٣٩-١٤١)، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٢ ص١٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٧٢، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١١٧، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٧٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، القرافي، العقد المنظوم، ص٤٣٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٦.

(٢) الكتاب مطبوع بحاشيته كتاب الإمام العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٥٢.

وتتعدد الأمثلة التي ترد على صيغة كل بتغير صفتها وحالتها:

يتعين اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه فيما لها من ضمير وغيره، من خبر ونحوه، إن كان المضاف إليه مفرداً فمفرد، أو مثنىً، فمثنى، وكذلك الجمع والتذكير والتأنيث، هـذا هـو الذي عليه أهل اللغة والشواهد عليه كثيرة كما يلي[١]:

إذا أضيفت إلى نكرة:

قوله تعالى: "**كل امرئ بما كسب رهين**[٢]"، وقوله تعالى: "**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ**" [٣]، وقوله تعالى: "**كل شيء هالك إلا وجهه**"[٤]، وقوله تعالى: "**وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ**" [٥]، وقوله تعالى: "**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**"[٦]، وقوله تعالى: "**إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ**"[٧]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

***إذا أضيف إلى المعرفة:**

قوله تعالى: "**وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً**"[٨]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "***يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم عار إلا من كسوته***"[٩]، وقوله

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص٢٥١.
(٢) سورة النور، آية ٢١.
(٣) سورة الإسراء، آية ١٣.
(٤) سورة الصف، آية ٨٨.
(٥) سورة القمر، آية ٥٢.
(٦) سورة آل عمران، آية ١٨٥.
(٧) سورة الطارق، آية ٤.
(٨) سورة مريم، آية ٢٥.
(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ص١٢٤٤، رقم الحديث ٦٦٦٤، البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٧٣، رقم الحديث ١٢٩١.

"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[١]، وقال ***"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"***[٢]، وقوله ***"كل الناس يغدو فبائع نفسه...."*** [٣]، وقوله تعالى: **"إن كل من في السموات إلا أتى الرحمن عبداً"**[٤].

***إذا قطعت عن الإضافة لفظاً فيجوز فيها الإفراد والجمع والشواهد عليها كثيرة:**

قوله تعالى: **"كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ"**[٥]، قوله تعالى: **"كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ"**[٦]، قوله تعالى: **"قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ"**[٧].

جميع الحقوق محفوظة

(١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ص١١٤٣، رقم الحديث، ٥٢٠٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام، ص٩٠٨، رقم الحديث ٤٧٥١، أبو داود، سنن أبي داود، ص٦٨٢، رقم الحديث ٢٩٢٨، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص٢٠٨، رقم الحديث ١٧٠٥، عبد الرزاق، المصنف، ج١١ ص٣١٩، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ج٥ص٢٠٧، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م ، وقال الهيثمي: وعن أبي لبابه أنَّ الرسول نهى عن قتل الحيات وقال كلكم راعٍ، قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال ورجال الكبير رجال الصحيح، ج٥ ص٢٠٧.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص١٢٩٨، رقم الحديث، ٣٩٣٣، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، أبو داود، سنن أبي داود، ص١١٠٩، رقم الحديث ٤٨٨٢، واصله في مسلم، صحيح مسلم، الكتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ص١٢٤٥، رقم الحديث ٦٦٧٠، وكذلك البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ص٥٠٧، رقم ٢٤٤٢، أحمد، المسند، ج٢ ص٢٧٧، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص٣٢٥، رقم الحديث، ١٩٢٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص١٣١، رقم الحديث ٤٥٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص(١٠٢-١٠٣)، رقم الحديث ٢٨٠، الدارمي، سنن الدارمي، ج١ ص١٦٧، البيهقي، سنن البيهقي، ج١ ص٤٢.

(٤) سورة مريم، آية ٤.

(٥) سورة ص ، آية ١٩.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٧) سورة الإسراء، آية ٨٤، كل يعمل على شاكلته: قال الزمخشري: قل كل أحد يعمل على شاكلته، أي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة....، الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٢ ص٤٦٤.

وقوله تعالى: " **كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ** "[١]، قوله تعالى: " **فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ** "[٢].

قوله تعالى: "**كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ** "[٣]، قوله تعالى: "**كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** "[٤]، قوله تعالى: "**وكل أتوه داخرين**"[٥].

ومن الفروع الفقهية على صيغة كل:

أ- منها: ما إذا قال: كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة:قال الداركي[٦]: أنَّ كل واحد منهم يستحق ديناراً بخلاف ما إذا اقتصر على من، فالثلاثة يستحقون ديناراً واحداً فقط.

ب- ومنها لو قال لنسائه كل منكن طالق طلقة، فيقع على كل واحدة طلقة ابتداء، ولا نقول إنه يقع على كل واحدة جزء من طلقته ثم يسري.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

فائدة: هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع، هل يكون صحيحاً يجب به المسمى، أو فاسداً يجب به مهر المثل، بناءً على أنَّ بعض الطلقة ليس معاوضة صحيحة. وفيه خلاف[٧].

---

(١) سورة ق، آية ١٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٠.

(٣) سورة الروم، آية ٢٦.

(٤) سورة الأنبياء، آية ٣٣.

(٥) سورة النحل، آية ٨٧.

(٦)الداركي وهو يفتح الراء –واسمه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، تفقه على أبي اسحاق المروزي، وتفقة عليه الشيخ أبو حامد الاسفريني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت، احداً أفقه من الداركي، توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣ ص(١٨٨-١٨٩)، السبكي، طبقات الشافعية، ج٣ ص٣٣٠.

(٧) العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٢، الإسنوي، التمهيد، ص(٣٠٢-٣٠٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص(٤٥٣-٤٥٤)، الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، ج٤ ص٢٣٠.

ت–ومنها: إذا قال أنت طالق كل يوم: وجهان[١]. أحدهما وصححه في الروضة: تطلق كل يوم طلقة حتى تكتمل الثلاث. والثاني: لا يقع إلا واحدة والمعنى: أنت طالق أبداً.

ث–ومنها: إذا قال "والله لا أجامع كل واحدة منكن، فإنَّ حكم الإيلاء من ضرب المدة، والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها حتى إذا طلق بعضهن، كان للباقيات المطالبة، إلا أنَّه إذا وطىء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات عند الأكثرين، كذا نقله عنهم الرافعي[٢] ثم قال: وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو أسقط "كلا" فقال والله لا كلمت واحداً من هذين الرجلين، ثم استشكل– أعني الرافعي– ما ذكروه آخراً مع ما ذكروه أولاً[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) المرداوي، الانصاف، ج٩ ص٤٩، ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص٢٨٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٢٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص(٤٨٥– ٤٨٦)، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣٦٧، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٢، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص(١٨٩–١٩٠)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣ ص٢٦٧، السرخسي، المبسوط، ج٦ ص٩٤، القرافي، انوار البروق، ج١ ص٩٧، ابن مفلح، الفروع، ج٥ص٤٢١، الأنصاري، شرح البهجة، ج٤ ص٢٥٩، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٠٧، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٣ ص١٠٨، كشاف القناع، ج٥ ص٢٨٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ ص٩٠، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج١ ص٣٩٣، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج٥ ص٣٩٢.

(٢)الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني، الشافعي، أبو القاسم، فقيه أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة (٥٥٥هـ) بقزوين في ذي القعدة، ودفن بها عام ٦٢٣هـ، له تصانيف كثيرة، منها: فتح العزير على كتاب الوجيز للغزالي، والامالي الشارحة على مفردات الفاتحة، والتدوين في أخبار قزوين ابن العماد، شذرات الذهب، ج٥ ص١٠٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج٦ ص١٣١، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، ص(٢١٨–٢١٩).

(٣) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٠٣، السبكي، فتاوى السبكي، ج٢ ص٤٣٣، الطالب، ج٣ ص٣٥١، الأنصاري، شرح البهجة، ج٤ ص٣٠٨، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٥١، الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢ ص٧٤، أحمد سلامة القليوبي، وعميره، حاشيتنا قليوبي وعميره، ج٤ ص١٣، ابن حجر، تحفة المنهاج، ج٨ ص١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٢٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٧٦، الجمل، حاشية الجمل، ج٤ ص٤٠٠.

ج- ومنها: إذا قال: كل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا (فدخل عشرة معاً) يستحق كل واحد منهم النفل بشكل مستقل، إذ في كل واحداً قطع النظر عن غيره، فكل واحد منهم أول بالنسبة للمتخلف"[١]. ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصة.

ح- ومنها: لو قال كل عبد دخل الدار فهو حر، يثبت العموم في العبيد دون الإماء.

خ- ومنها:لو قال لعبده أعط كل رجل من هؤلاء درهما يوجب العموم فيهم دون غيرهم.

د- ومنها: لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق: يوجب العموم في المرأة لا في التـــزوج حتى لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق في المرة الثانية[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٤٠، النسفي، التفتـــازاني، شـــرح التلـــويح علـــى التوضيح، ج١ ص٩٠، كشف الأسرار، ج١ ص١٨٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٩، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٠٥، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج١ ص٤، ابن حجر، تحفـــة المحتـــاج، ج٦ ص٣٧٤، الفتاوى الهندية، ج٢ ص٢٢٢، الموسوعة الفقهية، ج١٢ ص٣٠٥.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، الحدادي، الجـــوهرة النيرة، ج٢ ص٣٩، ابن الهمام، ج٤ ص(١١٤-١١٥) المواق، التاج والاكليل،ج٥ ص٣١٧، الشـــافعي، الأم، ج٧ ص١٦٨، مالك المدونة، ج٢ ص٧١، ابن حزم، المحلى، ج٩ ص٤٦٦، الكاساني، البدائع، ج٣ ص٢١، الكرابيسي، الفروق، ج١ ص٢٢١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص(٢٣١-٢٣٢)، ابن القـــيم، إعلام الموقعين، ج٣ ص١٩٧، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤ ص١١٤.

المطلب الثاني: جميع

لفظ جميع وما يتصرف منها كأجمع، وأجمعون وجمعاء، وجمع، وهي مثل كل إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء.

وتفترق عن كل من جهة الدلالة، حيث: إنَّ دلالة كل على كل فرد بطريق النصوصية بخلاف جميع[١].

والفرق بين كل وجميع، أنَّ كل للإحاطة على سبيل الانفراد، بينما جميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد[٢]. ومثالها: "**أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ**"[٣]. وقوله تعالى "**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**"[٤]، قال الطوفي: قال بعض العلماء: أفاد بقوله أجمعون في الآية اتحاد زمن سجودهم، ولم يستفد ذلك من كل، إنَّما أفادت أنَّ السجود يوجد من كل واحد منهم، أما كون ذلك في زمن واحد، فإنَّما يستفاد من اجمعون"[٥].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧١، الجويني التلخيص، ج٢ ص١٨، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤٣، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥١، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص١٤، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٥٤، البعلي، علي بن محمد بن علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص١٢٦، التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص٥٠١، النسفي، كشف الأسرار، ج٢ ص١٨٥، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٢، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٧، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٧٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٨، القرافي، العقد المنظوم، ص٤٤٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٥٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٢٥.

(٢) النسفي، كشف الأسرار، ج٢ ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) سورة القمر، آية ٤٤.

(٤) سورة ص، آية ٧٣.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٧٢.

قوله تعالى " **وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ** "[١].

وإذا جاءت مؤكدة بعد اللفظ فإنَّها تنصب على الحال كقوله تعالى: " **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا** "[٢]، وقوله تعالى: " **اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً** "[٣]، وقوله تعالى: " **فَكِيدُونِي جَمِيعًا** "[٤]، ونحو ذلك، والظاهر أنَّ العموم هنا مستفاد من جميع[٥].

ومن الفروع الفقهية على صيغة الجميع[٦]

لو قال: جميع من دخل الحصن أولاً فله كذا، فدخله عشرة، قسم على جميعهم ولو تتابعوا استحقه الأول لتخصيص العموم كما في كل في الحالة الأخيرة[٧].

ففي كلمة جميع إذا دخل عشرة قسم النفل بينهم جميعاً بالشركة، ويصير النفل واجباً لأول جماعة تدخل،أما في كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل"[٨].

---

(١) سورة يسن، آية ٣٢.

(٢) سورة النور، آية ٣١.

(٣) سورة البقرة، آية ٣٨.

(٤) سورة هود، آية ٥٥.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٢٩٩.

(٦) الفروع الفقهية على صيغة جميع هي نفسها الفروع الفقهية على صيغة كل كما صرح بذلك ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٥٤.

(٧) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٥٤، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٨٤، ج٢ ص١٠، الشيباني، شرح السير الكبير، ج٣ ص(٢٥٦-٢٥٧)، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج١ ص١١٠، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج١ ص٣، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٠٥.

(٨) النسفي، كشف الاسرار، ج١ ص١٨٤، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التفتيح، ج١ ص١٤٢، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج١ ص(٢٠٥-٢٠٦)، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٨.

المطلب الثالث: الاسم الموصول، سواء كان مفرداً الذي والتي أو مثنى كاللذين، واللتين، أو جمعاً: كالذين واللاتي واللائى، (مذكر، ومؤنث، مفرد وجمع).

الذي والتي كما تستعملان في المفرد، تستعملان في المثنى والجمع،لأنَّهم جوزوا في الموصولات وأسماء الإشارة ما لم يجوزوا في أسماء الأجناس،فيراد بالمفرد منها ما يراد بالتثنية أو الجمع وبالمذكر ما يراد بالمؤنث[١].

صيغة الذي، مبهمة مستعملة فيما يعقل وما لا يعقل وفيها معنى العموم[٢]، وقد جعلها القرافي بنحو نيفٍ وثلاثين صيغة بمعنى الذي والتي وجموعهما[٣]. ونقل الزركشي والشوكاني عن ابن السمعاني والقاضي عبد الوهاب أنَّها للعموم[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الكفوي:أيوب بن موسى ،الكليات،ج١ ص ٢٦٩، يقول البناني: للذي إستعمالين؛أن يقعا على شخص معهود وهو الذي تكلم عيه النحويون، و أن يقعا على من يصلح ؛أي كل من يصلح وهو المراد هنا ، البناني، حاشية البناني،ج١ ص ٤٠٩.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص١٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص٨٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٢٠٢، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج١ ص١٠٢، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢ ص٩٣، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٦،العبادي ،الآيات البينات،ج٢ص٣٦٦،التلمساني ، مفتاح الوصول، ص ٤٩٢، الانصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ،ج٢ ص٤٦٥، ابن قدامة ، الروضة ، ص ١١٦، القرافي ، العقد المنظوم ، ص ٢٤٣، الإسنوي ، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج١ ص٤٤٢، ابن مفلح ، أصول الفقه ، ج٢ ص٧٦٨، المرداوي ، التحبير شرح التحرير ،ج ٥ ص٢٣٥٠، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ،ج٣ ص١٢٣، الشنقيطي ،نثر الورود، ج١ ص٢٥١، نشر البنود ، ج١ ص٢١٤، المرزوقي ، الفاظ الشمول والعموم ، ص٣٠، ابن اللحام، المختصر ، ص١٢٦.

(٣) القرافي، العقد المنظوم ص(٤٣٥-٢٤٢).

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢١،وذهب بعضهم إلى أنها تقتضي الخصوص؛ يقول الجرجاني :إلى أن الذي إنَّما تقع على الخصوص حيث لا يجتلب إلا لمن كان عارفاً بجملة الصلة ، ومن ثم تخصص بتلك الصلة، ويقول : إنَّك لا تصل الذي إلا بجملة – الصلة – من الكلام – الذي – قد سبق من السامع علم به ، وأمر قد عرفه له ، نحو أن ترى عنده رجلاً ينشده شعراً، فتقول له من غدٍ، ما فعل الرجل الذي كان عندك بالامس ينشدك الشعر ، هذا حكم الجملة بعد الذي إن أنت

وتكون الذي للعموم إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ** "[١]، قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى** "[٢]، قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى** "[٣].

ولا شك أنَّ العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة، أما إذا كانت الذي للعهدية، فإنَّها لا تفيد العموم كقوله تعالى: " **وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ** "[٤]، قوله تعالى: " **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** "[٥]، أو نحوه[٦].

نقل العطار عن البرماوي قوله: والراجح عموم الموصولات كلها"[٧].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

من الأمثلة:

العهدية مثل قوله تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا** "[٨].

الجنسية: مثل قوله تعالى: " **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** "[٩].

وصفت به شيئاً، الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الاعجاز في علم المعاني، ص١٥٥، تصحيح محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،وأنظر للفائدة: الانصاري فواتح الرحموت ،ج١ ص ٢٦٠، ابن الهمام ، التقرير ج ٢ ص ٢٠٢.

(١) سورة البقرة آية٤.

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٠١.

(٣) سورة النساء، آية ١٠.

(٤) سورة غافر، آية ٣٨.

(٥) سورة المجادلة، آية ١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط،ج٣ ص٨٣، وانظر: ابن الحاجب،مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢.

(٧) العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤.

(٨) سورة الفرقان، آية ٥٤.

(٩) سورة الزمر، ٣٣.

قوله تعالى: " **وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** "[١].

قوله تعالى: " **وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ** "[٢].

قوله تعالى: **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ** "[٣].

قوله تعالى: **" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** "[٤].

وقوله تعالى: " **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا** "[٥] جعلها الزمخشري للجنس القائل ذلك لا واحد معين، وجعله مبتدأ وخبره " **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ** "[٦]، فوقع الخبر مجموعاً كما في آية الزمر[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولا فرق في أن يكون الاسم الموصول مراد به قوماً معهودين، أو جنساً شاملاً، فإنَّها تقتضي الاستيعاب في الموضعين.

فإن كان المراد قوماً معهودين مثل"

قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ** "[٨]، وقوله تعالى: "**الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم**"[٩].

---

(١) سورة النساء، آية ١٦.
(٢) سورة التوبة ، آية ٦٩.
(٣) سورة النساء، آية ١٥.
(٤) سورة الطلاق، آية ٤.
(٥) سورة الأحقاف، آية ١٧.
(٦) سورة الأحقاف، آية ١٨
(٧) الزمخشري، الكشاف،ج٣ ص٥٢١.
(٨) سورة الحجرات، آية ٤ .
(٩) سورة آل عمران، آية ١٣٧.

وقوله تعالى: " **لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ** "[١].

و أمثال ذلك مما يرجع الكلام فيه إلى قوم مخصوصين، فأيتها لا تفقد العموم.

و أما ما كان مراداً به جنساً شاملاً مثل:

قوله تعالى: " **والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ** "[٢]، " **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى** "[٣]، " **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا** "[٤]، " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** "[٥]. والمراد به استيعاب ذلك الجنس، والشمول إنَّما جاء من صيغة الذين".

وكذلك بالنسبة لقوله تعالى: "**واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن**"[٦]، وقوله تعالى " **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ** "[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول العلائي بعد ذكر الأمثلة السابقة: "فإنكار العموم في هذا كله مكابرة، وليس شيء يحال عليه سوى مجرد هذه الصيغ؛ إذ الأصل عدم القرائن، ولا سيما وفتح ذلك يعكِّر علـــى جميع صيغ العموم، لأنَّه من جملة مطاعن المنكرين لها[٨].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٨١.
(٢) سورة البقرة، آية ٤.
(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠١.
(٤) سورة فصلت، آية ٣٠.
(٥) سورة النساء، آية ١٠.
(٦) سورة النساء، آية ٢٤.
(٧) سورة الطلاق، آية ٤.
(٨) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٣٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٣.

من الفروع الفقهية على الاسم الموصول:

*قوله التي تدخل الدار فهي طالق، يحمل على جميع من يدخل الدار من نسائه، وإنْ دخلت إحداهن طلقت طلقة واحدة[١].

*قول الرجل لزوجته: إن كان الذي في بطنك غلاماً فهو بمنزله قوله: إن كان ما في بطنك غلاماً[٢].

لو قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً فله الفان، وإن كانت جارية فلها الف فولدت غلاماً وجارية، قال السرخسي: فليس لواحد منهما شيء، لأن اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك، أو جميع ما في بطنك، ولم يكن جميع ما في بطنها على إحدى الوصيتين اللذين بهما علق على استحقاق الوصية[٣].

لو قال: لامرأته إذا كان الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق، وإن كانت جارية فلا، ثم ولدت غلاماً وجارية، فحيث لا نية له في اللفظين معاً تطلق باللفظ الأول، وحيث له نية فيهما معاً، فان نوى التأكيد طلقت باللفظ الأول أيضاً[٤].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٣٨، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص١٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص٢٣٤، الأنصاري زكريا، ج٣ ص٣٣٣، ابن عابدين، رد المختار، ج٣ ص٣٤٥.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٨، ص٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٣٦، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢ص١٩٦، الفتاوى الهندية، ج٦ ص٩٣.

(٤) الصنعاني، التاج المذهب، ج٢ ص١٣٨.

ويلحق بالذي والتي "منْ، ما" إذا كانتا موصولتين.

يقول الزركشي رحمه الله تعالى: "اعلم أنَّ القائل بأنَّ (مَنْ، ما) إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول بأنَّ الذي والتي وفروعهما ليست للعموم أما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً"[١].

يقول المرداوي: والراجح عموم الموصولات كلها إلا "أي"[٢].

يقول البخاري: "ومثل كلمة ما كلمة الذي في العموم"[٣] .

يقول السرخسي: بعد ذكر كلمة (من، ما): ونظير هاتين الكلمتين كلمة الذين فإنَّها مبهمة، مستعملة فيما يعقل وما لا يعقل، وفيها معنى العموم على نحو ما في الكلمتين، حتى إذا قال: إنْ كان الذي في بطنك غلام كان بمنزلة قوله إنْ كان ما في بطنك غلامٌ[٤]. ومثل هذا كثير عند العلماء.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما أنَّ بعض العلماء اعتبر جميع صيغ الموصولات للعموم من أمثال: ابن الحاجب، والتلمساني وغيرهم من العلماء كثير[٥]. هذا ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إعتبار من وما الموصولة من صيغ العموم.

---

(١) الزركشي البحر المحيط، ج٣ ص٨٣.

(٢) المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٥٠.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، رج٢ ص١١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧.

(٥) ابن الحاجب، مختصر المنتهى،ج٢ ص١٠٢، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٢، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، ابن الهمام، التقرير، والتحبير، ج١ ص٢٠٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٨، المرادوي، التحبيرشرح التحرير ، ج٥ ص٢٣٥٠، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٤٢ وما بعدها.

القول الأول: إنَّها إذا كانت موصولة فليست للعموم أما إذا كانت شرطيه أو استفهاميه فإنَّها تفيد العموم، واختاره الآمدي[١] والرازي[٢] و السبكي[٣] والإسنوي[٤]والشيرازي[٥]و أبو الحسين البصري[٦]و أبو الخطاب الكلوذاني[٧]وغيرهم.

القول الثاني: أنَّها إذا كانت موصولة فهي تفيد العموم، وهذا هو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، والقرافي وغيرهم كثير[٨]. يقول العلائي، والحق إنَّها لا تخرج عن العموم... وقد تقدم استدلال كثير من الأئمة ومنهم ابن الخطيب والآمدي واتباعهما بقوله تعالى" **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ** "[٩]. واعتراض ابن الزبعري وغيره من المشركين بالملائكة والمسيح، ونزول قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى** "[١٠]، و"ما" في الآية المتقدمة موصولة وكلامهم هناك مقرر لكونها من صيغ العموم وهو وارد عليهم[١١].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الآمدي ،الإحكام، ج٢ ص٤١٥ .

(٢) الرازي ، المحصول ، ج٢ ص ٤٦٦.

(٣) السبكي ،الإبهاج، ج٢ ص٩٣ .

(٤) الإسنوي نهاية ، السول ، ج١ ص٢٨٧.

(٥) الشيرازي ، اللمع، ص ٦٩ .

(٦) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج١ ص ٢٠٦.

(٧) الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٦ .

(٨) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢،التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول الىعلم الأصول، ج١ ص٤٤٢، العلائي، تلقيح الفهوم، ص(٣٢٣-٣٢٤) القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٤٢-٢٤٣).

(٩) سورة الأنبياء، آية ٩٨.

(١٠) سورة الأنبياء، آية ١٠١.

(١١) العلائي، تلقيح الفهوم ، ص(٣٢٤-٣٢٥).

ومن الأمثلة على من الموصولة: وهي تقع على من يعقل وما لا يعقل[١].

قوله تعالى: " **وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ** "[٢].

وقوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ** [٣]، وقوله تعالى: " **أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ** "[٤].

الفروع الفقهية على "مَنْ" الموصولة:

الصلاة خلف الفاسق[٥]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٤٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٩.

(٣) سورة الحج، آية ١٨.

(٤) سورة النحل، آية ١٧.

(٥)الحنيفة والشافعية ذهبوا إلى صحة إمامة الفاسق مع الكراهية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى عدم صحة الصلاة خلفه مطلقاً، علم بفسقه أو لم يعلم.

وفرق بعض الفقهاء بين أن يكون فسقه مقطوعاً به فابطلوا الصلاة عند القطع، وأجازوها عند عدم القطع مع استحباب الإعادة في الوقت، وبه قال الابهري تأولاً على المذهب، انظر:

الشيرازي، المهذب، ج١ ص١٠٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص١٠٥، ابن قدامة المغني، ج٢ ص١٨٧، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١ ص٣٦١، النووي، المجموع، ج٤ ص١٥٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص١٣٤، ابن مودود، الاختيار، ج١ ص٥٨، ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، ج١ ص١٠٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٧٢. الباجي، المنتقى، ج١ ص١٠٢، السرخسي، المبسوط، ج١ ص٤٠، الكاساني، البدائع، ج١ ص١٥٦، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢ ص٣٠٦، البابرتي، العناية، ج١ ص٣٥٠، الزركشي، المنثور في القواعد، ج١ ص٢٠٩، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام، ج١ ص(٨٥-٨٦)، الانصاري، اسنى المطالب، ج١ ص٢١٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٢٩٤، البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٤٧٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ ص٢٣، الجمل، حاشية الجمل، ج١ ص٥٣٠، البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج١ ص٣١١، الصاوي، حاشية الصاوي، ج١ ص٤٣٩، الموسوعة الفقهية، ج٦ ص٢٧، ج٣٢، ص١٤٢، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٣- ٤٩٤.

بعضهم قال تجوز الصلاة خلف الفاسق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "***صلوا خلف من قال لا اله إلا الله***"(١).

مستدلين بعموم كلمة من الموصولة في الحديث، وبعضهم قال لا يجوز.

ومن الأمثلة على "ما" الموصولة: وهي موضوعة للعموم فيما لا يعقل، قوله تعالى: "**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ**"(٢).

وقوله تعالى: "**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ.**" (٣). وقوله تعالى: **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء** "(٤)، وقوله تعالى: "**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**"(٥).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الفروع الفقهية على كلمة ما: "قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "***إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول***"(٦). ظاهر الحديث أن الإجابة تكون في جميع ألفاظ الاذان.

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، ج٢ ص٣٥، رقم الحديث ٥٧٨، وقد ضعفه ابن حجر، ابن الجوزي، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، ج١ ص٤٢١، الزيلعي، نصب الراية، ج٢ص٢٨، الالباني، ارواء الغليل، ج٢ ص٣٠٥ ، وضعفه وقال هذا سند واه جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين.

(٢) سورة النحل، آية ٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٩٨.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) سورة (ص)، آية ٧٥.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، ص ١٨٦، رقم الحدث ٧٧٨، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٤ ص٥٨٣، النسائي، السنن الكبرى، ج١ ص٥١٠، رقم الحديث ١٦٤٢، البيهقي، السنن الكبرى، ج١ ص٤٠٩، الطبراني، المعجم الكبير، ج٢ ص١٩٤، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٥ ص٥٨٦، رقم الحديث ٣٦١٤، أبو داود، سنن أبي داود، ص١٣١، رقم الحديث ٥٢٣.

ذهب الجمهور: إلى أنه يقول مثلما يقول المؤذن إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم[١].

ومنها: احتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها[٢] بقوله تعالى "فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء "[٣]. واختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مالك وأصحابه في رواية والشافعية، ذهبوا إلى أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها أو ابنتها.

وذهب أبو حنيفة واحمد ومالك في رواية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[٤].

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج١ ص٢٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢ ص٦١، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٠، ص١٣٥، الباجي، المنتقى، ج١ ص١٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٥٥، الشافعي، الأم، ج١ ص٨٨، الشيرازي، المهذب، ج١ ص٦٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١ ص٢٠٨، ابن قدامة، المغني، ج١ ص٤٢٦، النووي المجموع، ج٣ ص١١٥.

(٢) وبه قال مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص١٠٦، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن الكريم، ج٥ ص١١٤، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٣، مالك المدونة، ج٢ ص(١٩٦-١٩٧)، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٦.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤)الشيرازي، المهذب ج٢ ص٤٤، أبو البركات، المحرر، ج٢ ص١٩، ابن مودود، الاختيار، ج٣ ص٧٧، بهاء الدين، العدة، ص٣٧٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٣، الشوكاني، فتح القدير، ج١ ص٤٤٦.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: صيغة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط:

النكرة إذا وقعت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم[١]، ذكره أبو البركات[٢] في المسودة[٣]، وذكره إمام الحرمين في البرهان[٤]، وتابعه ابن الانباري في شرحه[٥]، واقتضاه كلام الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧] ذكرها في مسألة "لا أكلتُ، وان أكلتُ ونوى تخصيصه"، وصرح به الغزالي في المنخول فقال رحمه الله، وإنْ اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٨]، كان للاستغراق[٩].

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى "**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**"[١٠]، وقوله تعالى: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**"[١١]، ومن يأتيني بأسير فله دينار يعم كل أسير[١٢].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٣٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٤٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٤٣٥، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص١٣.

(٢) عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي مجد الدين أبو البركات، فقيه، محدث، أصولي، توفي بحران يوم الفطر عام ٦٥٣هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٥ ص٢٥٧.

(٣) آل تيمية، المسودة، ص١٠٣.

(٤) الجويني، البرهان، ج١ ص٣٣٧.

(٥) انظر ذلك:ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٤، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٨.

(٦) الآمدي، الأحكام،ج٢ ص(٤٦٠-٤٦١).

(٧)ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٧.

(٨)البخاري، صحيح البخاري، ص٤٨٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث ٢٣٣٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الحراث، ص٧١٨، رقم الحديث ٣٠٧٣.

(٩)الغزالي، المنخول، ص١٤٦.

(١٠) سورة فصلت، آية ٤٦.

(١١) سورة التوبة، آية ٣.

(١٢) آل تيمية، المسودة، ص١٠٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤١.

والسبب في إجراء العموم في صيغة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط: أن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد[١].

ومن الفروع الفقهية على هذه الصيغة:

إذا قلت من يأتيني بأسير فله دينار، فإنها تعم كل أسير وكذلك ما أشبهه[٢].

* إذا قال الموصي: إنْ ولدت أنثى فله مائة، وإنْ ولدت ذكراً فله ألف، فولدت ذكرين وأنثيين، فإنَّه يشترك بين الذكرين في الألف، وبين الأنثيين في المائة[٣].

* ومنها: وهو مخالف للقاعدة– إذا قال الزوج لامرأته: إذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت أنثى، ثم أنثى، طلقت طلقتين بالأنثى الأولى، ولم تطلق بالأنثى الثانية[٤].

إذا قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين، فإنها تطلق بالأول ثم إذا كانا في بطن واحد ،بأنْ كان بينهما دون ستة أشهر، فتنقضي عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق، كذا جزم به الرافعي[١].

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤١.

(٢) آل تيمية، المسودة ص١٠٣، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٧٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤١.

(٣)ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٨، الصنعاني، التاج المذهب، ج٤ ص٣٢٩، ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٣٢.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٩.

* إذا قال إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة، وان كان أنثى، فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرين أو أنثيين.

قال الحنابلة أنها تقع طلقة واحدة أن ولدت ذكرين فاكثر، وان ولدت أنثى فاكثر يقع ثلاث طلقات لوجود الشرط[٢].

وقال الشافعية في قول وقع الطلاق ثلاثا لتحقق القضيتين فان ولدت إحداهما وقع المعلق به[٣] وقيل يقع بالذكر طلقة وبالأنثى طلقتين[٤].

والاصح وقوع الطلاق حملاً لذلك على الجنس[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٤، ابن رجب، القواعد، ص٣٥٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٣ ص١٢١-١٢٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٥١٧.

(٥) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٤، ابن قدامه، المغني، ج٧ ص٣٥١، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج٥ ص٤٩٧، الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج٢ ص٢٣٨، ابن مفلح، الفروع، ج٥ ص٤٣٧، ابن رجب، القواعد، ص٢٧٣، المرداوي، الإنصاف، ج٩ ص(٧٨-٧٩)، الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣١٣، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٣ ص١٢٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص(٢٩٥-٢٩٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج١ ص٤٢٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٤١٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٢٨٤.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام:

إذا وقعت النكرة في سياق استفهام انكاري[١]، فإنها تفيد العموم، قاله البرماوي[٢] وغيره، لأنَّه في معنى النفي[٣]. ونقل ابن النجار أنَّ علماء العربية صرحوا به في باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال وفي باب الاستثناء، وفي الوصف المبتدأ المستغني بمرفوعه عن خبره عند من يشرط النفي ،أو ما في معناه، وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد[٤]؟

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى: " **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا** "[٥]. وقوله تعالى: " **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** "[٦]، وقوله تعالى: "**فهل ترى لهم من باقيه**[٧]. فان المراد نفي ذلك كله، لأن الإنكار هو حقيقة النفي[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤٠، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٠، وانظر: القرافي، العقد المنظوم ص٢٣٣، ولكن القرافي رحمه الله لم يقيدها بالاستفهام الإنكاري، وإنَّما أطلقها فقال: النكرة مع الاستفهام ورد عليه العلائي قائلاً. "ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار، دون استفهام التقرير وغيره، لأنَّ هذا محمول على النفي، والنكرة إنَّما تعم من أجل وقوعها في النفي، فلا بد أنْ تكون للاستفهام بمعناه، ويحتمل أنْ يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول، لأنَّ ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه". العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٥٠.

(٢) محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن فارس بن محمد بن رحمة بن إبراهيم العسقلاني البرماوي، ثم القاهري، الشافعي، محدث، فقيه، اصولي، فرضي، نحوي، ناظم، ولد سنة ٧٦٣هـ في ذي القعدة وتوفي ببيت المقدس سنة ٨٣١هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧ ص١٩٧، البغدادي، هدية العارفين، ج٢ ص١٨٦.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة مريم، آية ٩٨.

(٦) سورة مريم، آية ٦٥.

(٧) سورة الحاقة، آية ٨.

(٨) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤٠.

ملاحظة: لم يذكر هذه الصيغة كثير من الفقهاء وذلك يعلله العلائي عندما يقول "ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول، لأنَّ ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى فلا يحتاج إلى التنصيص عليه"[١].

المطلب السادس: المفرد المحلى بالألف واللام:

المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هنالك قرينة عهد. كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر، عند أكثر العلماء[٢]. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله وقاله أبو عبد الله الجرجاني، وابن برهان، وأبو الطيب[٣]. ونص عليه الشافعي في الرسالة حيث قال رحمه الله: "الزانية والزاني" ونحوه من العام الذي خص[٤]، ونقله الآمدي[٥] عن الشافعي والأكثرين، ونقله الإمام فخر الدين الرازي عن الفقهاء والمبرد[٦]، وهو قول أبي علي الجبائي[٧]، واختلف النقل عن أبي هاشم[٨].

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٠.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٣.

(٣)ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٥.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص٦٧، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر (١٣٠٩).

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٥.

(٦)المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الازدي، المعروف بالمبرد أبو العباس، أديب، نحوي، لغوي، إخباري، نسابة، ولد بالبصرة (٢١٠هـ) واخذ عن أبي عثمان المازني، وابي حاتم السجستاني، أخذ عنه نفطوية وغيره، توفي ببغداد في ذي الحجة عام ٢٨٥هـ له تصانيف كثرة منها: المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج الفراء إعراب القرآن، المقصور والممدود. ونسب عدنان وقحطان ابن العماد، شذرات الذهب، ج٢ ص(١٩٠-١٩١)، ابن كثير، البداية، ج١١ ص(٧٩-٨٠)، ابن حجر، لسان الميزان، ج٥ ص(٤٣٠-٤٣٢).

(٧) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٧.

(٨)ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٥، الإسنوي، نهاية السول، ج٢ ص٢٨٨، الغزالي، المستصفى، ج١ ص(٣٧-٨٩)، الغزالي، المنخول، ص١٤٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص١٤،

وصححه البيضاوي[١] وابن الحاجب[٢]، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً[٣]، وفصل فيه إمام الحرمين[٤] والغزالي[٥].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم، بعدد من الأدلة نذكر منها:

*إنَّ الألف واللام لا يدخلان على الاسم إلا للجنس، ولهذا قال الله تعالى: "**قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ**"[٦]، وقال تعالى:" **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** "[٧].

التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص٩٨، الشيرازي، التبصرة، ص١١٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٣، الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٧، آل تيمية، المسودة، ص١٠٥، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٣٣١، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص(٤٨٥-٥١٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٦، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٨٠، القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٣٤-٤٤١)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٦٣، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٥٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص(٩٧-٩٨)، =الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٢٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٩، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٣٠، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٣، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص١١٦، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٦، البزدوي، كشف الأسرار، ج١ ص١٩٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٤، العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٧١، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٣، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٥، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٩ ، النفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج١ ص٤٤٢، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤١٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٠، المرزوقي، ألفاظ العموم والشمول، ص٤٣.

(١)البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٨١.

(٢)ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢.

(٣)الرازي، المحصول ج٢، ص٤٩٧.

(٤)الجويني، الورقات، ص١٠٠، البرهان، ج١ ص٣٣٩.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص(٣٧-٨٩).

(٦) سورة عبس، آية ١٧، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩ ص(٢١٧-٢١٨).

(٧) سورة النساء آية ٢٨، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٤٩.

وقال تعالى: " **وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** "[١]، وقال تعالى: "**كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى**"[٢]، و أراد من هذا كله الجنس، ويقال: "أهلك الناس الدينار والدرهم" "وملك الشاة والبعير" ويراد به الجنس فدل على أنَّه موضوع له[٣].

*أيضاً لم يزل العلماء يستدلون بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير[٤].

*ولأنَّه يحسن فيه الاستثناء- وهو معيار العموم- بلفظ الجمع كما قال تعالى " **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** "[٥]،وقوله:" **إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** "[٦]، فاقتضى الجنس كأسماء الجموع[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

*و لأنَّه لو دخل الألف واللام على أسماء الجموع كالمسلمين، والمشركين اقتضى الجنس فكذلك إذا دخل على الاسم المفرد[٨].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٧٢، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤ ص(٢٥٣ وما بعدها).

(٢) سورة العلق، آية ٦، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٢٠ ص١٢٣.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص١١٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٤، ابن عقيل ،الواضح، ج٣ ص٣٥٥،الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٥.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٤.

(٥) سورة العصر.

(٦) سورة المعارج آية ١٩.

(٧) الشيرازي، التبصرة، ص١١٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج٢ ص٣٠٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٤ ، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٣٢، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٠، ابن عقيل الواضح، ج٣، ص٣٥٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٤، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٩٢، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٦، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٩.

(٨) الشيرازي، التبصرة ص١١٦، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٠، ابن عقيل، الواضح، ج٣ ص٣٥٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٥.

عبارة صاحب العدة:

ودليلنا أن لفظ الجمع إذا كان منكراً: مثل مسلمين، ومشركين، ورجال، كان لجمع منكر، ولم يكن للجنس، كما قال تعالى: "ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار[١]، فإذا عرف بالألف واللام كان للجنس كذلك ها هنا[٢].

*و لأنَّه لو كان يقتضي العهد، لوجب أن يصح الابتداء به حتى يتقدم بين المخاطب والمخاطب معهود يرجع اللفظ إليه. ولما رأينا ذلك مستعملاً في خطاب الله تعالى "وليس بيننا وبينه عهد متقدم يرجع اللفظ إليه، دل على أنَّه لا يقتضي المعهود[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
ايداع الرسائل الجامعية

*ولأنَّ الألف واللام يدخلان للتعريف، وليس ها هنا معرف يحمل اللفظ عليه غير الجنس، فوجب أنَّ يحمل عليه[٤].

*يصح وصف صيغة العموم باللفظ الموضوع للجنس-صيغة العموم- ؛ قول الله تعالى: **" أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء "**[٥]، وهذا هو الصحيح[٦]، فلو لم يكن المراد به الجنس لما وصفه بلفظ الجمع، وعقبه بلفظ الجمع، و لكان يصفه بلفظ المفرد فيقول: أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء[٧].

---

(١) سورة ص، آية ٦٢.

(٢) أبو يعلي، العدة، ج٢ ص٥٢٠.

(٣) الشيرازي، التبصرة ص١١٦، ابن عقيل، الواضح، ج٣ ص٣٥٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٤.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، وانظر البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص(١٣-١٩) حيث رد اختيار البزدوي أنها للعهد، الباجي، إحكام الفصول، ص١٣١، الكلوذاني، التمهيد ، ج٢ ص٥٣، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٩.

(٥) سورة النور، آية ٣١.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٤.

(٧) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٤.

*ولأنَّه معرفة فاقتضى الجنس كالجمع المعرف بالألف واللام، وهذا صحيح ،لأنَّ كونه معرفة يقتضي أنْ ينصرف إلى شيء معلوم معروف، والجنس معروف موافق مقتضى اللفظ، فانصرف إليه ولا يحوز أن ينصرف إلى الواحد غير معروف، والأحرى به ذلك فيحمل عليه، وقائل ذلك يحتاج إلى أن يقول: لا يصح ابتداء الخطاب على هذا الوجه إذ لم يتقدم هناك معهود ينصرف إليه، ولا يصح ورود خطاب الله تعالى بمثله لأنَّه ليس بيننا وبينه عهد يحمل خطابه عليه[١].

*ومن الأدلة عليه أنَّ قولنا رجل: يقع حقيقة لكل واحد من الجنسين، فإذا دخلت الألف واللام، ولم تقتض إلا العهد، أو استغراق الجنس، ولم يكن ثم عهد يعلمه، ولا فائدة تصرف إليها الألف واللام وجب حملها على استغراق الجنس، لأنَّ ترك ذلك مبطل لفائدة الكلام، وموضوع دخول الألف واللام وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

*الألف واللام ليستا لتعريف الماهية لحصول التعريف بأصل الاسم ولا للوحدة ولا للبعض فتعين للكل[٣].

*ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيعم الحكم لعموم العلة[٤]. يقول تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** "[٥]، مشعر بأنَّه إنَّما صار حلالاً لكونه بيعاً وذلك يقتضي أنْ يعم الحكم لعموم العلة[٦].

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج١ص٣٠٥.
(٢) الباجي ، إحكام الفصول ، ص١٣١.
(٣) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٦.
(٤) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٦.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٦) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٩.

*إنَّه يؤكد بما يؤكد به العموم كقوله تعالى: **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ** "[١]، وذلك يدل على أنَّه للعموم[٢].

*إنَّه ينعت بما ينعت به العموم، كقوله تعالى: **" وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ "**[٣]، وكقوله تعالى: **" أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء "**[٤]، وكل ذلك يدل على أنَّه للعموم[٥].

أدلة الفريق الثاني:الإمام الرازي ومن وافقه في أنَّ المفرد المحلى بالألف واللام لا يفيد العموم:

*استدلوا: بما روي عن ابن عباس: أنَّه قال في قوله عز وجل فان مع العسر يسرا **" إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا "**[٦]، لن يغلب عسر يسرين[٧]، قالوا لو لم يكن الثاني هو الأول لم يجز ذلك[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٣.
(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٩.
(٣) سورة ق، آية ١٠.
(٤) سورة النور، آية ٣١.
(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٩.
(٦) سورة الشرح، آية ٦.
(٧) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٢٠ ص١٠٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٥٢٥، الشوكاني، فتح القدير، ج٥ ص٤٦٠.
(٨) الباجي، إحكام الفصول، ص١٣٢، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٥، ابن عقيل الواضح، ج٣ ص٣٥٦، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢١، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٥، التبصرة، ص١١٧.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ هذا حجة لنا، لأنَّ العسر لما دخلت عليه الألف واللام حكم فيه باستغراق الجنس، لذلك قال: إنَّ الثاني هو الأول، واليسر الذي ليس فيه الألف واللام لم يحكم للفظ الأول فيه باستغراق الجنس ولذلك قال: إنَّ الثاني غير الأول فثبت ما قلناه.

*واستدلوا بإنَّ الألف واللام لا تدخل إلا للعهد، قال تعالى: "**كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**"[١]، ويقول: دخلت السوق فلقيت رجلاً ثم عدت إليه، فلقيت الرجل، ويريد به الذي لقيه أولاً، لأنَّه تقدم ذكره، فرجع التعريف إليه[٢].

مناقشة هذا الدليل: إنَّه لا يدخل إلا الجنس، بدليل قوله تعالى "**كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى**"[٣]، وقوله تعالى: "**قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ**"[٤]، وقوله تعالى: "**إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**"[٥].

فأما ما ذكروه فإنما حمل على العهد لأنَّه تقدم ذكره، فرجع التعريف إليه، وليس كذلك ههنا، فإنَّه لم يتقدم ذكره، فلم يرجع التعريف إليه ورجع إلى الجنس[٦].

*واستدلوا: قالوا: الألف واللام لو استغرقا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع، كلفظة "من" لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع فنقول:من

---

(١) سورة المزمل، الآيتان (١٥-١٦).

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص(٥٥، ٥٦)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٦، أبو يعلى العدة، ج٢ ص٥٢١، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٥، التبصرة، ص١١٧.

(٣) سورة العلق، آية ٦.

(٤) سورة عبس، آية ١٧.

(٥) سورة العصر، آية ٢.

(٦) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٦.

دخل داري فله درهم، وجميع من رأيته ضربته، فلما لم يحسن أن يقال ههنا :جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم، دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق، وهذه حجة معتمدة في هذا الفصل.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل، وإنَّما حملناه على الاستغراق بالمعنى، لأنَّه إذا قال: اقطع السارق، وحدّ الزاني، فقد عرفه، وليس هناك سارق معروف،ولا زان معهود، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغواً دخوله كخروجه، ولأنه ليس بعض الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى الجميع في الحكم، ولأنَّه قد حكى عن العرب أنَّها تقول:" أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر"، فنعتوا الواحد بالجمع، فيحسن ههنا أن تقول: اقطع السارق كلهم، وحدّ الزاني جميعهم، والله اعلم بالصواب[١].

*قالوا بأنَّ الواحد إذا عرف بالعهد وقع على الرجل حقيقة، وما وقع على الواحد لا يجوز أن يقع حقيقة على الجنس.

مناقشة هذا الدليل: أولاً" إنَّ هذا يبطل" بطائفة"، فإنها تقع على الواحد حقيقة وعلى الجماعة حقيقة، وكذلك" ذود"، يقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة.

([١]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص(٥٧-٥٨).

ثانياً: إنَّ لفظة رجل لا توجب الاستيعاب، وإنَّما يوجب ذلك الألف واللام، لأنَّها تعرف بالاستيعاب، أو العهد، ولا خلاف في ذلك، فإذا لم يكن ثم عهد يعلم أنها اقتضت الاستيعاب والعموم[١].

*استدلوا بأنَّ اللام لا تفيد أكثر من تعريف النكرة، فإذا كانت النكرة لا تقتضي إلا واحداً فكذلك ما عرف بالألف واللام.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: إنَّ هذا يبطل باسم الجمع إذا دخل عليه الألف واللام فإنَّه لا يقتضي أكثر من التعريف، ومع ذلك فإنَّ المعرف يقتضي استيعاب الجنس، والمنكر منه لا يقتضيه.

ثانياً: إنَّ دخول الألف واللام لا تفيد أكثر من التعريف كلام صحيح، إلا أنَّ التعريف يكون على ضربين: بالعهد أو استغراق الجنس، فإذا لم يكن ثم عهد وجب أنْ يكون تعريفه باستغراق الجنس[٢].

واستدل الإمام الرازي رحمه الله بعدد من الأدلة نذكرها للفائدة ووافقه عليها بعض اتباعه وبعض الفقهاء وهي:

١- إن الرجل إذا قال: لبست الثوب، وشربت الماء، لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق[٣].

٢- إنه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل كلهم أجمعون، وقالوا في الخصوص: "رأيت زيداً عينه نفسه، ولا يقولون، رأيت زيداً كلهم أجمعين، وفي

---

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص١٣١.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص(١٣١-١٣٢)، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص(٥٦-٥٧)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٦، التبصرة، ص١١٧.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٤٩٨)، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٥.

العموم قالوا :رأيت الرجال كلهم أجمعين ،ولا يقولون: رأيت الرجال عينه نفسه، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكد لأنَّ التأكيد مطابق للموكد[١].

٣- إنَّه لا ينعت بمنعوت الجمع، فلا يقال "جاءني الرجل القصار، وتكلم الفقيه الفضلاء "

نوقش هذا الدليل: بما اشتهر عن العرب من قولهم "أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر"[٢].

٤- "البيع"، جزء من مفهوم هذا البيع، وإحلال هذا البيع يتضمن إحلال البيع، فلو كان لفظ البيع مقتضياً للعموم لزم من إحلال هذا البيع، إحلال كل بيع ومعلوم أنَّ ذلك باطل[٣].

جميع الحقوق محفوظة

نوقش دليل البيع: بقول الرازي: "لم لا يجوز أنَّ يقال اللفظ المطلق: إنَّما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين، أو يقال: اللفظ المطلق، وإن اقتضى العموم إلا أنَّ لفظ التعيين يقتضي خصوصه[٤].

٥- الاسم المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها ؛لأنَّ هذا الإنسان مشتمل على الإنسان مع قيد كونه هذا، فآلاتي بهذا الإنسان آتٍ بالإنسان، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص، فظهر:أنَّ هذا اللفظ لا دلالة له على العموم ألبتة[٥].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٨، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٨.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٥.

(٤) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٨.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٨، الأرموي، التحصيل من المحصول ، ج١ ص٣٥٥.

والذي يغدو راجحاً وواضحاً جلياً هو رأي المذهب الأول؛ الذي ينص على أنَّ الألف واللام إذا دخلت على المفرد فإنَّها تفيد العموم وذلك لما يلي:

- لأنَّه مذهب السواد الأعظم من الفقهاء والذي عليه جمهور الأصوليين واللغويين.

ولأنَّ جمهور الأصوليين وعامة المشايخ وعامة أهل اللغة أجمعوا على إجراء العموم في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وقوله عز اسمه: "الزانية والزاني"، واستدلوا باستغراقهما من غير نكير[١].

- ولا يخفاك ضعف أدلة الفريق الثاني وردها، وعدم سلامتها من المناقشة، كما أن المتمسكين بهذا المذهب قلة إذا ما قورنوا بالسواد الأعظم من الفقهاء والقائلين بالمذهب الأول.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وإذا تقرر هذا فمن الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه الصيغة ما يلي:

* دعوى أنَّ الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينه عنه ،عملاً بقوله تعالى: **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "**[٢]، حتى يستدل به مثلاً على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف إن قلنا: إنه للعموم وإلا فلا، وجمهور العلماء على أنه للعموم، وقال بعضهم إنه مجمل[٣].

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص١٤ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٥، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج٣ ص٦٩٢، السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص١٢٥، ج٢٣ ص١٧٠، الكاساني، البدائع، ج٥ ص٤٥، ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٧٧، النووي، المجموع، ج٩ ص٩٣، ج٩ ص٣٠٤، القرافي، انوار البروق، ج٣ ص٢٤٠، الزيلعي، نصب الراية، ج٤ ص٤٦٢، ابن مفلح، الفروع، ج٤ ص(١٤-١٥)، البابرتي، العناية، ج٦ ص(٤٢٣-٤٢٤)، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج١ ص٢٢٠، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٤ ص٣٢١، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ ص(٤٢٣-٤٢٤)، منلا خسرو، درر الحكام، ج٢ ص١٧١، المرداوي، الانصاف، ج٤ ص٢٧٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٤٦، الأنصاري، اسنى المطالب، ج٢ ص١٠، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٦٥،

*إذا قال الزوج الطلاق يلزمني، أو أنت الطلاق، فهل يلزمه ثلاث أو واحدة إذا لم ينوه؟ في المسألة روايتان: لزوم الثلاث بناءً على المحلى، ولزوم الواحدة بناءً على تقديم المعهود على العموم؛ إذ معنى المعهود: سنيٌّ، وهو أنَّ السنة:أنْ يطلقها واحدة[١].

ولعل هاتين الروايتين مبنيتان على أنَّ الطلاق الثلاث: هل هو سني أو بدعي؟ وفي المسألة روايتان: فإن قلنا: هو سني، لزمت الثلاث، بناءً على عموم المحلى، وإنْ قلنا :ليس سنياً وإنَّما السنة الواحدة، فينصرف المحلى إلى المعهود السني، وهو الواحدة[٢].

* ومنها احتجاج بعض الفقهاء على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله صلى الله عليه وسلم: "***ثمن الكلب حرام***"[٣] ولفظ الكلب عام لأنه معرف بالألف واللام[٤]، واختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مالك في رواية والشافعي، وأحمد والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم أن ثمن الكلب حرام.

أبو حنيفة: أجاز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها[٥].

ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦ ص(٨٦-٨٧) الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ ص٣٤٣، الفتاوى الهندية، ج٣ ص١١٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص١٥٥، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج٢ ص٥٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥ ص٧١.

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٧، ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص(٤٥٥-٤٥٦)، الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٣، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٣٧٢، القرافي، انوار البروق، ج١ ص١٧٣، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج٥ ص٧٧، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ ص٦٧، ج٤ ص٧٣، ابن مفلح، الفروع، ج٦ ص٣٤١، الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢ ص٣٨٧، السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٩٤، ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص(٢٥٣-٢٥٤).

(٢)ابن اللحام، القواعد والفوائد الاصولية، ص٢٦٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم باب ثمن الكلب، ص٤٦١، رقم الحديث ٢٢٣٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ص٧٥٥، رقم الحديث ٤٠١٦، أبو داود، سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب أثمان الكلاب وحلون الكاهن، ص٨٠٩، رقم الحديث ٣٤٨١.

(٤) التلمساني، مفتاح الوصول،ص(٥٠٠-٥٠١).

(٥)الشيرازي، المهذب، ج١ ص٢٦٨، ابن حزم، المحلى، ج٩ ص٩، الباجي، المنتقى، ج٥ ص٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٩٥، البغوي، شرح السنة، ج٨ ص٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٧٨،

*ومنها دعوى أنَّ الأصل في الأبوال كلها النجاسة، استدلالاً بقوله عليه السلام:" ***تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه***"[١]، ولكن الحنابلة حملوا الألف واللام هنا على العهد وهو بول الآدمي[٢].

*ومنها: جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي الله الأكبر أو الكبير" أو إذا نكس، استدلالاً بقوله عليه السلام ***:"تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم***[٣]" والمذهب المنصوص الصحيح عند الحنابلة لا يجزئه إلا قول الله أكبر، فتكون الألف واللام للعهد، لأنَّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كبر بغيرها ،وقد جاء الخبر في نفي قبول الصلاة بغير الله اكبر ،والمعنى الموجود فيها لا يوجد في غيرها[٤].

*منها: دعوى جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله "عليكم السلام"، و"سلام عليكم" بغير تعريف و"السلام عليكم"، من غير ذكر الرحمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
رسائل الجامعية

أما في قوله عليكم السلام، وسلام عليكم ففيها وجهان.

القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، مدركهما: هل المراد بالألف واللام العموم أو العهد.

وفي المسألة الثانية ثلاثة وجوه " وسلام عليكم".

ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣٩ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦ ص٢٦٧.

(١) الهندي، كنز العمال، ج٩ ص٣٤٥، الزيلعي ، نصب الراية، ج١ص١٩٦.

(٢)ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٧، الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٩، النووي، المجموع، ج٢ ص٥٦٧، الشوكاني، نيل الاوطار، ج١ص١٢٠ ، الموسوعة الفقهية، ج٨ ص٤٢.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٢ ص٣، قال: أبو عيسى، حديث حسن، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٠١، رقم الحديث (٢٧٥-٢٧٦)، أبو شيبة ، المصنف، ج١ ص٢٦٠.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٦٩.

أحدها: الإجزاء إذا نواه، وهو احتمال للقاضي أبداه في الجامع الكبير قال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنَّا، وقد سأله: ما قوله "حذف السلام سنة؟" قال:أن لا يطولها " سلام عليكم" ولأنَّ التنوين يقوم مقام الألف واللام.

الثاني: عدم الإجزاء بناء على أنَّ الألف واللام للعهد لا للعموم.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً سواء نوه أو لم ينوه، ذكره الآمدي.

أما في قوله "والسلام عليكم" ففيها قولان هما:

الأول: الإجزاء لقول أحمد وقد سئل عن قوله "حذف السلام سنة؟" قال أن لا يطيله "السلام عليكم" بناء على أن الألف واللام لجنس السلام،لا للعهد.

جميع الحقوق محفوظة

الثاني: عدم الإجزاء واختاره أبو الخطاب وغيره، بناء على أن المراد بالألف واللام العهد، لأنَّ من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم وصفه مع ذكر الرحمة، والأخبار متطابقة بذلك.

أما صلاة الجنازة: ففيها عند بعض الحنابلة: أنَّه لا يجزئ السلام منها بدون ذكر الرحمة ،والمنصوص عن أحمد في روايه وقد سئل عن التسليم على الجنازة فقال: واحدة، فقيل له: كيف تسلم؟ فقال: السلام عليكم ورحمه الله،، فقيل له: تقول ورحمه الله،؟ فتوقف ساعة ،ثم قال: إن شاء قال وإن شاء لم يقل:" ورحمه الله،" [١].

*ومنها لو حلف الحالف "لا أرى منكراً إلا رفعته إلى الوالي" من غير تعيين، فهل يتعين المنصوب في الحال، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده؟

([١]) ابن اللحام، القواعد والفوائد والاصولية، ص(٢٦٩-٢٧٠).

هناك قولان:

قال في الترغيب: لتردد الألف واللام بين تعريف الجنس والعهد[١].

*ومنها إذا قال الزوج: "امرأة القاضي طالق"، ولم يكن معنا سبب ولا عهد ولا بنية، هل تطلق زوجته أم لا؟

يصح أن تخرج على قاعدة المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا:

ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى، وهي أن المخاطب- بكسر الطاء-، هل هو داخل في عموم خطابه أم لا[٢]؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

*إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق، ولم يتوفر فرض ولا نافلة، والتيمم يبيح الصلاة، لا يرفع الحدث، فهل يتناول تيممه الفرض والنفل بالقاعدة. أم النفل خاصة تنزيلاً له على الأدنى؟

في المسألة قولان. أشهرهما عند الحنابلة الثاني[٣].

*وعن بعض الفقهاء: حنث من حلف لا يقرأ القرآن بقراءة بعضه ،وما قصد الحنث، فخرج على الروايتين: إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه[٤].

---

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٠.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٠.

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٠، الإسنوي التمهيد، ص٣٣٣، الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج١ ص٩٨،العطار، حاشية العطار، ج٢ص٨.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٠، السبكي،الفتاوى،ج٢ص٤٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص٩٥، ابن أمبر الحاج،التقرير والتحبير،ج٢ص١٣.

*منها لو نوى الجنب الطهارة للصلاة، فإنَّه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر كما في الوضوء.ولأجل ذلك لم ينزلوا اللفظ على أضعف السببين وهو الأصغر، كما نزلوه عليه في إقرار الأب، بأن العين ملك لولده، حيث نزلوه على الهبة، وجواز الرجوع[١].

*منها: إذا نوى المتوضى الطهارة، فإن قيدها بالحدث صح، وإن لم يقل عن الحدث، لم يصح على الصحيح، كما قاله في زوائد الروضة[٢]. وعلله النووي في شرح المهذب[٣]، بأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن خبث فيشترط التقييد، ثم قال: إنَّ القوي صحته، يقول الإسنوي:" والأمر كذلك لأنه قياس قاعدتنا المذكورة[٤].

جميع الحقوق محفوظة

*منها: إذا قال الزوج لزوجته إذا قدم الحاج فأنت طالق.

القياس: مراجعته في مراده، فإن تعذر، أو لم يكن له إرادة، فيبنى على أن المفرد هل يعم أم لا، ولو عبر به مجموعاً ، فيبنى أيضاً على ما ذكروه فيه–أي في الجمع–وإذا حملناه على العموم فمقتضاه أنَّه لو مات أحدهم، أو انقطع المانع، لم يحصل المعلق عليه، وفيه بعد، وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع، أو إلى جميع من بقي وهو يريد القدوم، أم كيف الحال؟[٥]

---

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٣٣، العطار، حاشية العطار، ج٢ص٨.

(٢)النووي، روضة الطالبين ، ج١ ص٥٠.

(٣)النووي، المجموع، شرح المهذب، ج١ ص٣٥٢.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٤، العطار، حاشية العطار، ج٢ص(٧–٨).

(٥)الإسنوي، التمهيد، ص(٣٣٤–٣٣٥).انظر: ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٤٨٨.

المطلب السابع: المفرد المعرف بالإضافة: [١]

وهو يفيد العموم كما في المفرد المحلى بالألف واللام[٢]، قال الزركشي: "وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الألف واللام من الخلاف"[٣]. بل إنَّ كثيراً من العلماء أدرج المفرد المضاف في البحث مع المفرد المحلى بالألف واللام[٤].

ومن الأمثلة عليه:

قوله تعالى: " **وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا** "[٥], وقوله تعالى: "**إِنَّا رسول ربه العالمين**"[٦]، وقوله تعالى: " **فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ** "[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ***منعت العراق درهمها ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها***[٨].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الخلاف الذي حصل في صيغة المفرد المحلى بالألف واللام هو الذي حصل في المفرد المضاف ، فارجع اليه إن شئت الاستزادة . يقول الزركشي:"لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم ، والحق أنَّ عموم الإضافة أقوى ،ولهذا لو حلف لا يشرب الماء حنث بشرب القليل، لعدم تناهي أفراده، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث إلا بكله.الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٠٩.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٠٨، العلائي تلقيح الفهوم، ص٤١٤، الإسنوي، التمهيد، ٣٢٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٠٨.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٨، العلائي، تلقيح الفهوم ص٤١٤.

(٥) سورة إبراهيم، آية ٣٤.

(٦) سورة الشعراء، آية ١٦.

(٧) سورة الحاقة، آية ١٠.

(٨)مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الفتن،باب لا تقوم الساعة، ورواية مسلم: منعت العراق درهمهاوقفيزهاو منعت الشام مديتها ودينارها، ومنعت مصر ردبها ودينارها، ص١٣٨٢، رقم الحديث ٧٣٨٠، أبو داود، سنن أبي داود، ص١٣٨٢، رقم الحديث ٧٣٨٠، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة.

ومن الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه الصيغة:

*إذا قال الزوج زوجتي طالق، ولم ينو معيناً. فعن أحمد: أنَّه تطلق جميع زوجاته بناءً على أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم[١].

الشافعية: يقع الطلاق على واحدة.

يقول الزركشي:" وهذا الفرع مخالف لتعميم المضاف، ويجاب عنه....من أن الأصل فيه التعميم، وإنَّما خص هذه الصورة وأمثالها بنقل العرف لها عن موضوعها اللغوي، بدليل ما لو قال: مالي صدقة، فإنَّه يعم، ومن ثم استدل على إباحة السمك الطافي من قوله صلى الله عليه وسلم "***الحل ميتته***"[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*منها لو نذر ذبح ولده، فكان له أولاد، فإنه يلزمه أنْ يذبح عن كل واحد كبشاً[٣].

*منها إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى فهما سواء[٤].

---

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٢،المحقق الحلي ،شرائع الاسلام ،ج٣ص٦،ابن مفلح،الفروع،ج٥ص٩٩،ابن رجب،القواعد،ص ٣٤٨،المرداوي،الانصاف،ج٧ص٤٢٦،البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج٤ص٥٢٧، الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤ص١٢٩، الرحيباني، مطالب اولي النهى،ج٥ص٧٧، العطار ،حاشية العطار، ج٢ص٨..

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٠٩، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٢٥٣، والحديث اخرجه :أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص٢٨، رقم الحديث ٨٣، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٣٧ رقم الحديث (٣٨٨).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٢، ابن قدامة،المغني،ج٩ص٤٠٩،ابن مفلح،الفروع،ج٦ ص٢٠٤،الحدادي،الجوهرة النيرة،ج٢ص١٩٦،ابن الهمام، فتح القدير، ج٤ ص٢٠٩، الفتاوى الهندية، ج٢ص٦٥، البهوتي، كشف القناع، عن متن الاقناع، ح٦ص٢٧٦، الرحيباني، مطالب اولي النهى، ج٦ص٤٢٤، ابن عابدين، الدر المختار،ج٣ص٧٢٩.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٢، ابن قدامة،المغني،ج٦ص٤٠٩،ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٦ص٣١٠، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ص٥٠، شرح البهجة،ج٤ص٢٢،القليوبي

*ومنها إذا قال: إنْ كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكراً وأنثى، قالوا: لا تطلق، وعللوه بأنَّ حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا، وهو موافق لكون المضاف للعموم[١]، فإن قلنا: لا يعم ،فقد علق على شيئين ووجد المعلق، فيقع الثلاث[٢].

*ومنها: إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث للإمام أحمد نص يدل على ذلك[٣].

*ومنها وهو مخالف للقاعدة: إذا قال الموصي، أوصيت لجاري محمد بكذا وله جاران بهذا الاسم هل تصح الوصية أم لا؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

في المسألة روايتان أصحهما، لا تصح للإبهام، والرواية الأخرى تصح ويعطي الورثة واحداً .وهل هو بقرعتهم أو بتعيينهم؟ في المسألة وجهان: مقتضى القاعدة: أنَّه يصرف إليهما جميعاً على السواء [٤].

وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،ج٣ص١٦٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٥٠، الشربيني، مغني =المحتاج، ج٤ص٩٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ص٧٤، البهوتي، شرح منتهى الاردات،ج٢ص٤٦٥، البهوتي،كشف القناع، عن متن الاقناع، ح٤ص٣٥٧، الجمل، حاشية الجمل، ج٤ص٥٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ص٢٧٩،الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٤٧٢،

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣، الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٥،زكريا الالنصاري ،شرح البهجة،ج٤ص٢٦٣،القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،ج٣ص٣٥٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص(٥١٥-٥١٦)،البهوتي، شرح منتهى الاردات، ج٣ص١٢٢، الحموي، غمز عيون البصائر،ج٤ص١٢٩،الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ص٤١٨،

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٥،ابن رجب،القواعد، ص٢٣٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ص٢٤٢،منلاخسرو،دررالحكام، ج٢ص١٤٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ ص٢٣٩، الحموي، غمز عيون البصائر،ج٤ص(١٢٨-١٢٩)، ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية،ج١ص١٣٤.

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣،،ابن رجب،القواعد، ص٣٥١.

*إذا أوصى بالثلث لولد زيد، وكان له أولاد أخذوا كلهم[١].

*ومنها: إذا قال: والله لأشربن ماء هذه الإدواة أو الجب، لم يبر إلا بشرب الجميع وإن حلف أنَّه لا يشربه، لم يحنث بشرب بعضه، وكذا الحكم نفياً وإثباتاً فيما لا يمكن شربه عادة، كالبحر، والنهر، والبئر العظيمين على الصحيح. وقيل: لا، بل يحمل على البعض[٢]. ومثله لو حلف لا يأكل خبز الكوفة أو بغداد لم يحنث ببعضه.

*ومنها: لو قال مثلاً وليتك الحكم في كل يوم سبت، تعاطاه في تلك الأيام كلها،ولا إشكال، وإن لم يأت" بكل" بل قال مثلاً: يوم السبت، فإنَّه لا يعم، بل يحمل على السبت الأول خاصة، حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٨. الحموي، غمز عيون البصائر،ج٤ ص(١١٩-١٢٠) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية،ج١ص١٣٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٠٩، الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٨،الشافعي، الام،ج٧ص٧٨،ج٨ص٤٠٣،العطار، حاشية العطار، ج٢ص٩، زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ج٤ص٢٥٤، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٤٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ص٢١١.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٨.

المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرف بالإضافة:

الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بالألف واللام التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم ،وبه قال أبو علي الجبائي[١]. وذهب الواقفية وأبو هاشم وأبو علي الفارسي وأبو حامد الاسفرايني إلى أنَّه لا يفيد الاستغراق[٢].

مثال: الجمع المعرف بالالف واللام قوله تعالى: "**إن المسلمين والمسلمات**[٣]، وهذا جمع مذكر سالم ومؤنث، وقوله تعالى: "**قد افلح المؤمنون**"[٤]، ومثال جمع المكثرة من المذكر والمؤنث: الرجال، الصواحب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٦٦، القرافي، العقد المنظوم ،ص(٤٤١،٢٣٥،٢٣٤)، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص(١٩٣،١٧٨،١٨٠)، الجويني، البرهان، ج١ ص، ٣٣٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ص٣٥٣، البعلي، مختصر البعلي، ص١٢٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ ص٢٤٠، العلائي، تلقيح الفهوم، ص(٣٨٠،٣٧٤)، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٥، الطوفي، مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٦، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٨٤، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص١٢٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج١ ص٤٤٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٥، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٩٢، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩١، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣١٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص(٧٦٨،٧٦٩). الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص(٩٥-١٠٨)، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٢ التلمساني، مفتاح الوصول، ص٤٩٩، البزدوي، كشف الأسرار، ج ٢ص ٢،الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٩، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات ، ص ٢٣٦،ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج٢ ص١٠٢، الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، ج٢ ص٤٥ ، السبكي ، الإبهاج ، ج٢ ص ١٠٢، الآمدي ،الإحكام ، ج٢ ص٤١٥ ، آل تيمية ، المسودة، ص (١٠٦،١١٣) ، ابن قدامة، الروضة ، ص١١٦.

(٢)الكلوذاني، التمهيد،ج٢ ص٤٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، السيوطي، شرح الكوب الساطع، ج١ ص٤٥٠.

(٣) سورة الاحزاب، آية ٣٥.

(٤) سورة المؤمنون، آية ١.

ومثال جمع القلة: الافلس، الاكباد[١].

مثال الجمع المعرف بالألف واللام :" **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** "[٢]، وهذا جمع مذكر سالم ومؤنث، ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث: الرجال، الصواحب، ومثال جمع القلة: الأفلس، الأكباد[٣]. قوله تعالى: " **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** "[٤].

ومثال الجمع المعرف بالإضافة: قوله سبحانه وتعالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "[٥]، فقوله تعالى:"يوصيكم الله في أولادكم " لفظ عام ولهذا تمسكت فاطمة رضي الله عنها في طلبها ميراث النبي صلى الله عليه و سلم ،و لكن أبا بكر رضي الله عنه ، فهم تخصيص الآية بقوله صلى الله عليه وسلم:"***نحن معاشر الأنبياء لا نورث***"[٦] لأنَّ الأنبياء لفظ عام كما فهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ووافقه جميع الصحابة رضوان الله عنهم على ذلك[٧]، وقوله سبحانه وتعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** "[٨].

ولمزيد من الفائدة نلقي الضوء على خلاف العلماء في هذه الصيغة.

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٥.

(٣)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٠.

(٤)سورة المؤمنون، آية ١ .

(٥)سورة النساء، آية ١١.

(٦) لفظ البخاري ومسلم :"لا نورث ما تركناه صدقة":البخاري ،صحيح البخاري،كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص ٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٣، مسلم صحيح مسلم، كتاب الجهاد والمغازي والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لا نورث ما تركناه صدقة، ص ٦٦، رقم الحديث ٤٦٠٠.

(٧) البدخشي ،مناهج العقول ، ج٢ ص٤٠١،ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٣٧.

(٨)سورة النساء ،آية ٢٣ .

اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على مذهبين مشهورين[١].

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور وتابعهم عليه أبو علي الجبائي: أنَّ الجمع إذا كان معرفاً بالألف واللام، وكانت اللام ليست للعهد أو مضافاً فهو للعموم والاستغراق إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة نذكر منها:

*أن الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنه تعالى ،بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:"

جميع الحقوق محفوظة

(١) هنالك مذهب ثالث حكاه بعض الفقهاء عن إمام الحرمين ولم يصرح به الإمام: وهو أنَّه مجمل لأنَّ عمومه ليس من صيغته، بل من قرينة نفي المعهود، فتعين الجنس لأنَّه لم يخرج عنها: وقد نسب هذا القول للإمام عدد من الفقهاء منهم: الشوكاني فقد قال: وروي عن إمام الحرمين الجويني أنَّه مجمل لأنَّ عمومه ليس من صيغة بل من قرينة نفي المعهود فتعين الجنس، لأنَّه لا يخرج عنها وهو قول ابن القشيري، وقال الكياالهراسي: أنَّه الصحيح، لأنَّ الألف واللام للتعريف، وليست إحدى جهتي التعريف بأولى من الثانية، فيكتسب اللفظ من جهة الإجمال لاستوائه بالنسبة إليهما، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٠. وكذلك السيوطي في شرح الكوكب الساطع،ج١ ص٤٥١، فقد قال: "قال إمام الحرمين: إذا إحتمل العهد والجنس، ولا دليل على أحدهما فهو مجمل محتمل لهما، ثم يتابع قوله:"والتصريح بمقالة إمام الحرمين على تمامها من زيادتي، واقتصرفي جمع الجوامع على نقل القول عنه حينئذ بنفي العموم، ولم يبين هل يحمله على الجنس أو بتوقف". انظر: البناني ، حاشية البناني ، ج١ ص٤١١.والذي يبدو لي واضحاً أنَّ هذا النقل عن إمام الحرمين فيه نظر، وذلك لأنَّ إمام الحرمين رحمه الله صرح بإفادته الاستغراق فقد قال: "ما نراه أن كل جمع نكرة فإنَّه لا يتضمن استغراقاً ومصداق ذلك قوله تعالى:"ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار" (سورة ص آية ٦٢)،فإذا عرف، ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق قال الله تعالى:"إن الأبرار في نعيم" (سورة الانفطار، آية ١٣) البرهان، ج١ ص٣٣٦.ولعل الذي حمل الشوكاني والسيوطي على نسبة هذا المذهب –القول أنَّه مجمل– لإمام الحرمين، كما يدل على تعليل الشوكاني لقوله، هو قول الإمام الجويني رحمه الله، أن كل جمع في عالم الله فإنَّه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنَّما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين، الجويني، البرهان، ج١ ص٣٣٧.أو لربما أنَّه اشتبه عليهم اسم الجنس المحلى بأل ولم يدر أنَّه خرج تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً لجنس فالذي صار إليه فمعظم المعممين والذي أراه أنَّه مجمل.....الجويني، البرهان ج١ ص(٣٤٠-٣٤١). وبعد هذا فالذي أراه أنَّ مذهب، الجويني هو القول بعموم الجمع المعرف بالألف واللام والإضافة والله أعلى واعلم.

الأئمة من قريش "[١]، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق، لما صحت تلك الدلالة، لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم:" ***الأئمة من قريش***"، لو كان معناه بعض الأئمة من قريش: لوجب إلا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[٢].

واستدل أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد. ***فإنَّكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض[٣].***

*ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما همَّ بقتال ما نعي الزكاة، "أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ***أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله***"[٤]، احتج عليهم بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة (رضي الله عنهم): إن هذا اللفظ لا يفيده، بل عدل إلى الاستثناء، فقال: أليس أنَّه عليه السلام قال إلا بحقها"؟ وإن الزكاة من حقها"[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتب الجامعة الأردنية

---

(١) اخرجه الحاكم بلفظ: الامراء من قريش، ج٤ ص٥٠١، قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، النسائي، السنن الكبرى، ج٣ ص(٤٦٧-٤٦٨)رقم الحديث ٥٩٤٢، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥ ص١٩٥،البيهقي، السنن الكبرى، ج٨ ص١٤٤.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٣، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٢، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠١.

(٣) سبق تخريجه، انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣١

(٤)سبق تخريجه، انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣١.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٣.

*إن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق وتوضيح ذلك: أما إنَّه يؤكد، فلقوله تعالى:" **فسجد الملائكة كلهم أجمعون**"[١].وأما إنِّه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع.

وهذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعا، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلاً في الأصل، وإنَّما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذ الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد، فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة. وحيث أجمعوا على أنَّها مؤكدة، علمنا أنَّ اقتضاء الاستغراق كان حاصلاً في الأصل[٢].

*واستدل الجمهور بما ورد في القرآن مما يفيد الاستغراق كقوله تعالى: "**إن الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم**"[٣].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*إن قول القائل، رأيت ناساً يقتضي رؤيته بعض الجنس، دون استغراقه، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا(يفيدها عدمه)، ولا فائدة لدخولها إلا حصول الاستغراق[٤].

*الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة، كذا نقل عن أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما تحصل به المعرفة، عند إطلاقه بالصرف إلى الكل، لأنَّه معلوم للمخاطَب، فأما الصرف إلى ما دونه، فإنَّه لا يفيد المعرفة، لأنَّ بعض الجموع ليست أولى من بعض فكان مجهولاً[٥].

---

(١) سورة الحجر، آية ٣٠.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٠، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٦.

(٣) سورة الانفطار، آية (١٣-١٤)، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٥.

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٧.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٥، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤١، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٧، العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٧٠

*إنَّه يصح استثناء أي واحد كان فيه، وذلك يفيد العموم[١].

*الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة: فوق المنكر؛ لأنَّه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس؛- أي لا يصح انتزاع المعرف من المنكر-فإنَّه يجوز أنْ يقال:" رجال من الرجال" ،ولا يجوز أن يقال:" الرجال من رجال"، ومعلوم بالضرورة أنَّ المُنْتَزَعَ منه أكثر من الْمُنْتَزَعِ وإذا ثبت هذا فنقول: إنَّ المعلوم من الجمعِ المعرف: إمَّا الكل أو ما دونه، والثاني باطل لأنَّه ما من عدد دون الكل إلا ويصحُّ انتزاعه من الجمع المعرف، وقد عرفت أن المُنْتَزَعَ منه أكثر، ولما بطل ذلك، ثبت أنَّه للكل والله اعلم[٢].

المذهب الثاني: وهو مذهب الواقفية وأبي هاشم وأبي علي الفارس، وأبي حامد الاسفراينيي: أنَّ الجمع المعرف بالألف واللام، أو بالإضافة لا يفيد الاستغراق، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في "تزوجت النساء، وملكت العبيد"، لأنَّه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

*لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكانت، إذا استعملت في العهد لزم إما الاشتراك، وإما المجاز، وهما على خلاف الأصل فوجب ألا يفيد الاستغراق البتة[٤].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣١، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤١، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٦، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٣، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٧، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٩.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٥، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٤.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج٢ ص٤٥٠.

(٤) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٤٧.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الألف واللام للتعريف، فينصرف إلى ما السامع به أعرف، فإن كان هنالك عهد فالسامع به أعرف، فانصرف إليه.

*وإنْ لم يكن هنالك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض، لأنَّ الكل واحد، والبعض كثير مختلف، فانصرف إلى الكل.

وأيضاً: لا يبعد أن يقال: إذا أريد به العهد كان مجازاً، إلا أنَّه لا يحمل عليه إلا بقرينة، وهي: العهد بين المخاطبين، وهذا أمارة المجاز[١].

*واستدلوا بدليل آخر وهو: لو كانت هذه الصيغة للاستغراق قولنا "رأيت كل الناس، أوبعض الناس" خطأ، لأنَّ الأول تكرير، والثاني نقض فهي لا تفيدالعموم[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ دخول لفظتي" الكل" و"البعض" لا يكون تكريراً، ولا نقضاً، بل يكون تأكيداً أو تخصيصاً[٣].

*واستدلوا بدليل آخر:ولو كانت هذه الصيغة للاستغراق لما صح أن يقال: "جمع الأمير الصاغة"، مع أنَّه ما جمع الكل، والأصل في الكلام الحقيقة، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق، فوجب ألا تكون حقيقة في الاستغراق دفعاً للاشتراك[١].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٤.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٤.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ ذلك تخصيص بالعرف، كما في قوله: "من دخل داري أكرمته"، فإنَّـــه لا يتنـــاول الملائكة، واللصوص، والله أعلم[٢].

والذي يبدو لي راجحاً جلياً هو قول المذهب الأول القائل بأنَّ الجمع المعرف بـــالألف واللام أو بالإضافة يفيد الاستغراق وذلك للأمور الآتية.

- وجاهة الأدلة التي استدل بها الجمهور وقوتها، وسلامتها من الرد والمناقشة في مقابل ضعف أدلة الفريق الثاني وعدم سلامتها من الرد والمناقشة.
- إن القول بالمذهب الأول هو قول بمذهب جمهور العلماء والأصوليين في مقابل مذهب الواقفية الذين توقفوا في صيغ العموم بالجملة وبعض الفقهاء.
- يقول العلائي رحمه الله تعالى:

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

فيشكل اتفاق أئمة الأصول القائلين بصيغ العموم على أنَّ الجموع المعرفـــة تعريـــف جنس من صيغ العموم، إما مطلقين ذلك، وإما مصرحين فيه بجموع القلة، لتمثيلهم ذلك بنحو المسلمين وشبهه، فلا بد من الجمع بين كلامهم وكلام أئمة العربية، لا سيما، والعموم ظـــاهر في كثير من ألفاظ الكتاب والسنة من هذه الأبنية، مع فهم الصحابة والتابعين ذلك منها، كمـــا

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصـــول، ج١ ص٣٥٤، أبـــو الحســـين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤٢، الكلوذاني، التمهيد"، ج٢ ص٤٩.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج٢ ص٣٥٤.

في قوله تعالى: " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** "[١]، إلى آخرها وقوله تعالى " **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ** "[٢]، وامثال ذلك[٣].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه الصيغة:

- ما إذا قال: إنْ كان الله يعذب الموحدين، فامرأتي طالق، طلقت زوجته؛ هذا إذا قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد تعذيب كلهم، أو لم يقصد شيئاً، لم تطلق، لأن التعذيب يختص بهم[٤].
- ومنها احتجاج بعض الفقهاء على أنَّ سؤر الكلب طاهر[٥]. بما روى أنَّه صلى الله عليه ***وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها***[٦]، ***والكلب سبع فاندرج في عموم السباع***[١].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٥.

(٢) سورة الانفطار، الآية ١٣، سورة المطففين، آية ٢٢.

(٣) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٨٠.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٠، زكريا، الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٣٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٥٣٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص٥١، الجمل، حاشية الجمل، ج٤ ص٣٨٢، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٧.

(٥) ابن الجلاب، التفريغ، ج١ ص٢١٤، الباجي، المنتقى، ج١ ص٦٢،ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٩، وهو خلاف الجمهور القائلين بنجاسة سؤر الكلب (حنفية، شافعية، حنابلة) انظر: ابن قدامة، المغني، ج١ ص٥٢، البغوي، شرح السنة، ج٢ ص٧٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٨٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٣٤، الكاساني، البدائع، ج١ ص٦٤، ابن مودود، الاختيار، ج١ ص١٩.

(٦) البغوي، شرح السنة، ج٢ ص٧١، قال البغوي: في سنده الحصين والد داود، وهو ضعيف، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ص٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج١ ص٢٤٩، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ج١ ص١٥١، رقم الحديث، ٤٨٦، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج١ ص١٣٦وقال عنه: ضعيف.

ومنها: جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار وقد جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي، والقرافي في آخر قواعده بالتحريم[٢].

لأنَّا نقطع بإخبار الله تعالى، وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام، أن منهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: "**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**"[٣]، ونحو ذلك، فإنَّه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات الذي لا يقتضي العموم، لأنَّ الأفعال نكرات، ولجواز قصد مفهوم خاص، وهو أهل زمانه مثلاً[٤].

* ومنها إذا أوصى لفقراء بلد، وجبت الزكاة لهم، وهم محصورون، ووجب استيعابهم، فإنْ كانوا غير محصورين، فقد قالوا: إنَّه يجب الصرف إلى ثلاثة، وقياس من قال: أقل الجمع إثنان، وجواز الاقتصار عليهما، فعلى الأول، لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستة[٥].

---

(١) الباحي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج١ ص٦٢، بتصرف قليل "وإذا ثبت أن أسار السباع طاهره، فإنَّها قد تكره لمعان: منها: أن يكون الماء يسيراً يخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب".

(٢) القرافي، انوار البروق، ج٤ ص٢٨٢، زكريا الأنصاري، أسمى المطالب، ج١ ص٢٥٦، قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج١ ص٣٢٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج١ ص٣٤٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٤٩،= =الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٣١٦، الجمل، حاشية الجمل، ج٢ ص٢٧، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٢ ص١٩٩، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤، ابن عابدين، رد المحتار، ج١ ص٥٢٢.

(٣) سورة نوح، آية ٢٨.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٢.

(٥) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٣، النووي، المجوع، ج٦ ص٢٠٦، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٩٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص(٧٨-٧٩).

* إذا أوصى لأقاربه ولا يوجد إلا قريب واحد، فالأصح: أنَّه يعطى كل المال، وقيل: لا، وعلى هذا هل يعطى ثلثه،أونصفه وتبطل الوصية في الباقي؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع، فإنْ كانوا محصورين فالأصح: وجوب استيعابهم، وقيل: لا[١].

– إذا قال: إنْ كلمت بني آدم فأنت طالق، وكلمت اثنين، قال إسماعيل البوشنجي[٢] تطبيقاً على الاضافة: القياس أنَّها لا تطلق إلا إذا أعطيناها حكم الجمع، كذا نقله عنه الرافعي في أواخر تعليق الطلاق[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

– إذا قال أنت طالق إنْ تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، فإنَّه يحنث بثلاثة، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني[٤] في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول [١].

---

(١) الاسنوي، التمهيد، ص٣١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٤٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٩٩.

(٢)البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الإمام أبو سعيد البوشنجي نزيل هرأة، ولد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وكان شافعياً، عالماً بالمذهب، درس وافتى وصنف، قال ابن السمعاني، كان فاضلاً غزير الفضل، حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة، مرضي الطريقة كثير العبادة ملازماً للذكر، قانعاً باليسير خشن العيش، راغباً في نشر العلم، توفي بهراة، وله كتاب اسماه المستدرك، وقف عليه الرافعي ونقل عنه في مواضع، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة ابن العماد، شذرات الذهب، ج٤ ص(١١٢-١١٣).

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٣، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٣٨،ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤ ص٣٢٨، الحموي، غمز عيون البصائر، ج٢ ص١٥٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٨٠٣.

(٤)الروياني: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس قاضي القضاة، من تصانيفه الجرجانية ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، نقل عنه الرافعي، ورويان من بلاد طبستان، لم يذكر له سنة وفاة، ذكر ابن هداية مات سنة خمسين واربعمائة، سمع الحديث من عبد الله بن احمد الفقيه، وانتشر العلم منه في الرويان واخذ منه أحفاده السبكي، طبقات الشافعية، ج٤ ص٨٨ وما بعدها. الاسنوي، طبقات الشافعية، ج١ ص٥٦٤، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، ص١٥٨.

قال الماوردي في الحاوي: إذا حلف على معدود، كالناس والمساكين فإن كانت يمينـــه على الإثبات، كقوله لأكلمنَّ الناس، "ولأ تصدقنَّ على المساكين، لم يبر إلا بثلاثة، اعتباراً بأقل الجمع، وإنْ كانت على النفي حنث بالواحد اعتباراً بأقل العدد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الاسنوي، التمهيد، ص٣١٣، الكاساني، البدائع، ج٧ ص٣٤٣، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص١٥.

والفرق: أنَّ نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع متعذر، فاعتبر أقل الجمع في الإثبـــات، وأقل العدد في النفي[١].

– لو حلف ليصومنَّ الأيام، فيحتمل حمله على أيام العمر، ويحتمل حمله على ثلاثـــة، وهو الأولى وهو عن بعض الشافعية.

والحنابلة، القائلين بالقول الأول: قالوا أنَّه يحمل على أيام العمر[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٣.

(٢) الاسنوي، التمهيد، ص٣١٤، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٣٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص٣٢٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ ص٩١، الشربيني، ج٤ ص٥٣٣، الرملي، نهاية المحتـــاج، ج٧ ص٥١.

المطلب التاسع: أي[١]:

وهي عامة عند أولي العلم وغيرهم بل عدها الغزالي من أقوى صيغ العموم فقال: "اعلم أنَّ العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى قويّ يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع، أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة، حتى تتقدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره، يقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف، وإلى متوسط. مثال القوى: قوله صلى الله عليه وسلم: ***أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل***"[٢].... ثم قال:" ودليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمور: الأول: أنَّه صدر الكلام بأيّ وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة من توقف في صيغ العموم.... [٣] وقد

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الإسنوي، التمهيد تخريج الفروع على الأصول،ص٣٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(١٢٢-١٢٣)، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٣٦، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٧، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٢، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، العبادي، الآيات البينات ج٢ ص٣٦٦، البعلي، مختصر في أصول الفقه، ص١٢١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٧، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٣٤، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٢٠، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول،ص١٧٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٥، التلمساني، مفتاح الوصول، (ص٤٩٤-٤٩٥)، أبي الحسين البصري، المعتمد، ص٢٠٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٦،الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٤٥، الباجي ، إحكام الفصول، ص١٢٩، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٢٣٩، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص٤٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٦٠، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٨،ابن قدامة، الروضة،ص١١٦، الرازي ، المحصول، ج٥ ص٤٦٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص ١٦١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٠، الآمدي،الإحكام، ج٢ ص ٤٢٠، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٣.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج٢ص١٦٨، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ص١٠٥، الطيالسي، مسند الطيالسي، ص٢٠٦، رقم الحديث ١٤٦٣، الاصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٦ ص٨٨، أبو يعلى، المسند، ج٨ ص١٤٧، رقم الحديث ٠٤٦٩٢)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص٧.

(٣)الغزالي، المستصفى، ج١ ص(٤٠٢-٤٠٣).

ذكرها القرافي من صيغ الاستفهام بنحو خمسين صيغة، وذكرها كذلك في صيغ الشرط وتوسع فيها كثيراً[١].

وأي المضافة تكون للعاقل وغير العاقل[٢]. والمثال على الأول: قوله تعالى: "**لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**"[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم ***أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل***"[٤]. والمثال على الثاني: قوله تعالى:" **أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ**"[٥].

وأي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ***أي امرأة نكحت نفسها***"[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ومن شرط أي للعموم أن تكون استفهامية، أو شرطية، فإن كانت موصولة أو صفة أو حالاً أو مناداة، فإنَّها لا تعم مثل: مررت بأيهم قام: أي بالذي قام ومررت برجل أي رجل بمعنى كامل، ومررت بزيد أيَّ رجل بفتح "أي" معنى كامل أيضاً، ويا أيها الرجل[٧]، وعلى هذا معظم الفقهاء[٨].

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٦٢،٤٤٧،٤٣١).

(٢)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٧.

(٣) سورة الكهف آية ١٢.

(٤) سبق تخريجه، ص١٦٢.

(٥) سورة القصص، آية ٢٨.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٨، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ص٧٦٧، وهذا الحديث هو طرف من حديث حسن رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطيالسي وغيرهم عن عائشة مرفوعاً بلفظ ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وقد سبق تخريجه.

(٧) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٣.

(٨) نقل ابن النجار عن ابن العراقي قوله في أي: وينبغي تقييدها بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة، لتخرج الصفة نحو مررت برجل أي رجل، والحال نحو: مررت بزيد أي رجل وكذلك نقل عن البرماوي قوله: لا عموم في الموصولة، نحو يعجبني أيهم هو قائم، فلا عموم فيها بخلاف الشرطية، نحو قوله

أي قد تكون شرطية ومن الأمثلة عليها:

قوله تعالى: " **أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى** "[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ***ايما إهاب دبغ، فقد طهر***"[٢].

وقد تكون موصولة بمعنى الذي: كقوله تعالى: " **ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا** "[٣].

وقد تكون استفهامية: كقوله تعالى: " **أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا** "[٤]، وقوله تعالى: " **أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** "[٥]. وأي وقت تخرج.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأطلق ابن الحاجب، وابن الساعاتي وغيرهم القول في العموم بسائر الأسماء الموصولة والاستفهامية والشرطية من صيغ العموم فدخلت "أي" في ذلك، وإن كانت موصولة"[٦].

=تعالى: (أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) "سورة الإسراء، آية ١١٠)، والاستفهامية نحو قوله تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها) "سورة النمل، آية ٣٨"، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٣، وكذلك المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص(٢٣٤٨، ٢٣٥٠) وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٧، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢٠٤.

(١) سورة الإسراء آية ١١٠.

(٢) احمد، المسند، ج١ ص٢١٩، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا ذبحت، ج٤ ص٢٢٠، رقم الحديث ١٧٢٨، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم..... وقال سمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس.

(٣)سورة مريم آية ٦٩.

(٤) سورة النمل، آية ٣٨.

(٥) سورة الشعراء، آية ٢٧.

(٦) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، الشنقيطي نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٦٦.

والقرافي رحمه الله تعالى، توسع كثيراً في صيغة" أي" فصرح أنها في حالة الصلة للعموم نحو قولك أكرم أيهم افضل، وكذلك الموصوفة في النداء من صيغ العموم أيضاً كقولك يا أيها الرجل[١].

قال العلائي معقباً على القرافي، وهذا ضعيف غير مسلم له[٢].

وقد اعتبر الدبوسي صيغة" أي" نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة، ألا ترى إلى قوله تعالى: "أيكم ياتيني بعرشها" ولم يقل يأتوني، يعني: أي رجل منكم، وهي نكرة معنى، لأن المراد بها واحد منهم. وقال الدبوسي رحمه الله: قال علماؤنا رحمهم الله: "في رجل قال لآخر: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً ،لم يعتق إلا واحد وهو الأول، فإن وصفها بصفة عامة كانت للعموم، كقوله: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه، عتقوا جميعاً لعموم فعل الضرب[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الفروع الفقهية على صيغ أي:

*لو قال لنسائه: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، وقع الطلاق بحيض كل واحدة منهن على البواقي طلقة[٤].

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٦٢.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٤١.

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٤، وانظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢١.

(٤) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٠٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٨، ابن رجب، القواعد، ص٣٥٧، المرداوي، ج٩ ص٥٠،ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ ص١١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٥١٩.

*لو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً لم يعتق إلا واحد وهو الأول[١]. وقد نقل الاسنوي عن الغزالي مسألة مماثلة في "فتاويه" أنَّه قال: "في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة:" لو قال: أي عبيدي حج فهو حر، فحجوا كلهم، عتق واحد فقط، لأنَّه المتيقن وكذا لو قال لوكيله: أيّ رجل دخل المسجد فأعطه درهماً. [٢].

*وكذلك الحال لو قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً، عتقوا جميعاً لعموم فعل الضرب[٣].

*إذا قال: أي نسائي كلمتها فهي طالق، فكلمهن طلقت واحدة، ولو قال: أي نسائي كلمتك فهي طالق، فكلمنه جميعاً طلقن جميعاً[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٤، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص(١٣٤-١٣٧)، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٩، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص٢٢، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٠، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٠٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤ ص(١٦-١٧)، الفتاوى الهندية، ج٢ ص١٣٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٤٠٢، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٣٥٣.

(٢) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٠٦،بتصرف، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٩.

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٤٠٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٢٨٧، الفتاوى الهندية، ج٢ ص١٣٠، ج٤ ص٣٨٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤ ص١٦، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٠٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٠، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص٢٢، ونقل العطار، فيها خلافاً، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٣.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢٣، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٦٢، الفتاوى الهندية، ج١ ص٤٥٠.

المطلب العاشر: معشر، معاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة وسائر.

معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر فهي للعموم[١]، والأمثلة عليها: **معشر**[٢]: قوله تعالى: **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ** [٣]، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه لما نزل قوله تعالى:" **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** "[٤]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ***يا معشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار***" [٥].

معاشر[٦]: قوله صلى الله عليه وسلم: ***نحن معاشر الأنبياء لا نورث***[٧].

يقول العلائي: فأئمة اللغة متفقون على أنَّه بمعنى الجميع،- أي المعشر والمعاشر- والاستعمال الشائع قديماً وحديثاً يدل عليه، وكأن إعراض الأئمة من عده في صيغ العموم؛

---

(١)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٨. الزركشي، البحر المحيط ج٣ ص(٧٢-٧٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، القرافي،العقد المنظوم، ص(٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣ ٤٣٩)، العلائي، تلقيح الفهوم ص(٣٠٦-٣١٧) وزعم أنَّ القرافي توسع في صيغ العموم كثيراً ،إلا أنَّه لم يذكر "عامة" منها.

(٢) قال الأزهري: المعشر كل جماعة أمرهم واحد،كالمسلمين و المشركين. الأزهري،تهذيب اللغة ،ج١ ص٤١١.

(٣) سورة الرحمن آية ٣٣.

(٤)سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٥)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى، وانذر عشيرتك الاقربين، ص١٢٤، رقم الحديث ٤٢٤،البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ص،٥٨٠، رقم الحديث ٢٧٥٣.

(٦) قال الجوهري: معاشر الناس ،جماعتهم.الجوهري، الصحاح، ج٢ ص٧٤٧.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسعي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، ص٨٦٦، رقم الحديث، ٤٦٠٠، عبد الرزاق، المصنف، ج٥ ص(٤٦٩-٤٧٠) رقم الحديث ٩٧٧، أبو يعلى، المصنف، ج١ ص(١٢-١٣)، البهيقي، السنن الكبرى، ج٦ ص٢٩٧.

لكونه من أسماء الأجناس، فيعم إذا أضيف أو عرف بلام الجنس؛ كما في بقيتها (الصيغ)، فاكتفوا بذكر اسم الجنس في صيغ العموم عن إفراد هذا بالذكر لدخوله تحته، فيرد على: من يقول بأنَّ اسم الجنس المضاف، أو المعرف بلام الجنس لا يعم ،فإنَّ دلالة هذا اللفظ، أعني" معشر" على العموم ببنيته، وجوهر لفظه، وذلك قدر زائد على كونه اسم جنس، ولذلك يضاف إلى أسماء الأجناس؛ كالناس والقوم ونحوهما، وإلى الجموع المعرفة بلام الجنس، والمضافة؛ كالأنبياء، وبني آدم، ففيه معنى الإحاطة والشمول من بنيته، وحينئذ فيجيئ البحث المتقدم في كل وجميع، إذا أضيفا إلى ما يفيد العموم، هل العموم مستفاد من الأول، وتكون الألف واللام لبيان الحقيقة، أو هو مستفاد من تلك الصيغة، وما قبلها كالتأكيد لها؟ والله اعلم[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

عامة: ومن الأمثلة عليها:

جاءني القوم عامة، فعله الناس عامة، فهي أيضاً من صيغ العموم وهي من مادته وبنيته،والعموم معناه الشمول والإحاطة، وهو خلاف الخصوص وذلك ظاهر لاحاجة إلى الاستشهاد عليه[٢].

كافة: ومن الأمثلة عليها:

قوله تعالى: " **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** "[٣]. " **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** "[٤].

وكافة في الآية: هي بمعنى الجمع والإحاطة أي معناه ادخلوا في السلم كله، أي في جميع شرائعه[١].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣١٨.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩.

(٣) سورة التوبة، آية ٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٠٨.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) العلائي، تلقيح الفهوم ص٣١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١١٩، الزركشي، البحر المحـيط، ص٧٣، الزجاج، إبراهيم السري، معاني القرآن وإعرابه، ج١ ص٢٧٩، ج٢ ص٤٤٦، عالم الكتـب، تحقيـق د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨).

قال الأزهري: الكافة الجميع من الناس: وإن معنى لقيتهم كافة أي :كلهم[١].

قال القرافي، كافة: فإنها تؤكد العموم، كما تؤكده قاطبة، فتقول: جاءني القوم كافة،فهي تؤكد العموم وتقويه، ومؤكد العموم أولى أنْ يكون للعموم قال تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ** "[٢]. أي لجميعهم[٣].

قاطبة: فقد نص أئمة اللغة كذلك على أنها للعموم.

فقالوا: جاءوا قاطبة أي جميعاً اسم يدل على العموم[٤]، وكذلك قاطبة اسم يجمع كل جيل من الناس كقولك: جاء العرب قاطبة[٥].

قول عائشة رضي الله عنها: ***لما قبض رسول الله ارتدت العرب قاطبة"أي: جميعهم***[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذه الألفاظ مختلف في استعمالها في العموم:-

فمعشر ومعاشر لا تستعمل إلا مضافة إلى ما بعده، وقاطبة لا تستعمل مضافة؛ وعامة وكافة تستعملان مضافان وحالان وخاليين[٧]. يقول القرافي:" وأما لفظ قاطبة فإنَّها لو كانت لا تستعمل إلا حالاً مؤكدة لما قبلها فإنَّها تدل على الشمول لغة في جميع ما تقدم، في قولك: جاء

---

(١)الأزهري ، تهذيب اللغة، ج٩ ص٤٥٤.

(٢) سورة سبأ آية ٢٨.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص٤٦٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١ ص٦٨١، الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٩ص٤، الجوهري، الصحاح، ج١ ص٢٠٤، تحقيق أحمد عبد الغفور،الطبعة الثانية، توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية، دار العلم للملايين ،بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

(٥) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج٩ ص٤. تحقيق عبد السلام هارون ،محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف و النشر. مطابع سجل العرب، القاهرة.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج٤ ص٧٩، النسائي سنن النسائي، ج٣ ص٦ رقم الحديث ٤٣٠٢، الدرامي،سنن الدارمي، ج١ ص٤٢ جزء من حديث طويل (ارتدت العرب).

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٣، العلائي، تلقيح الفهوم ص٣٢٠.

الناس قاطبة، فمعنى قاطبة، أي: لم يبق منهم أحد، وهي تؤكد العموم كما يؤكده لفظ" كل"، والمؤكد للشيء يقتضي أنْ يطابقه في معناه، فلا يؤكد العموم إلا ما كان للعموم؛ فلفظ" قاطبة" للعموم[١].

سائر[٢]:

اختلف الفقهاء في اشتقاقها:

فمن اعتبرها من سور المدينة وهو المحيط به كما جزم به الجوهري في الصحاح ، فهي: بمعنى الجميع، ومثالها: جاءني سائر الناس[٣].

ومن اعتبرها من أسأر، أي:أبقى، فهو من السؤر وهو البقية فلا تعم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ***فارق سائرهن***"[٤]: أي باقيهن، وقوله صلى الله عليه

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص(٤٦٠-٤٦٢).

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٢، الشوكاني إرشاد الفحول، ص١١٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٥٨، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٨، البخاري ،كشف الأسرار، ج١ ص١١٠، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٠٦ وما بعدها، القرافي، العقد المنظوم، ص٤٦٢.

(٣) الشوكاني ، إرشاد الفحول، ص١١٩، قال الجوهري، في الصحاح وسائر الناس: جميعهم، ج٢ ص٦٩٢.

(٤) ابو يعلى، المسند، ج٩ص٣٢٥، رقم الحديث ٥٤٣٧، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣ص٢٦٩،باب المهر رقم الحديث في الباب ٩٣، الحاكم ، المستدرك،ج٢ ص١٩٣، وسكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي،الترمذي ، الجامع الصحيح، ج٣ص٤٣٥، رقم الحديث ١١٣٨،كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، أحمد، المسند، ج٢ص١٣، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ص٦٢٨، رقم الحديث ١٩٥٣، البيهقي ، السنن الكبرى، ج٧ ص١٨١.

وسلم:***"فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"***[١] وهذا هو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال القرافي والإسنوي وهو الصحيح[٢].

وقد نقل القرافي قول ابن دريد[٣]:

حاش لما أسأره فيّ الحجا والحلم أن أتبع روَّاد الخنا

أي: أبقاه في الحجا، والحجا العقل، وعلى هذا لا يكون للعموم بل بقية الشيء، وذلك صادق على أقل أجزائه[٤].

والراجح أنها للعموم لما يلي:

يقول الزركشي: "وقد منع ابن ولاد الفارسي[٥] من النحاة كونه من السؤر، لأنَّ البقية تقال: لما فضل من الشيء ،سواء قل أو كثر، و السؤر لا يقال إلا للقليل الفاضل، وسائر لا يقال إلا للأكثر، تقول: أخذت من الكتاب ورقة، وتركت سائره، ولا تقول بقيته.

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ص٧٩٠، كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ، رقم الحديث ٣٧٧٠، مسلم ، صحيح مسلم، ص ١١٨٦،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٦٣٨٠، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الصغير، ج١ص٩٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

(٢)القرافي شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩٠، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦.

(٣)ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الازدي اللغوي البصري، إمام عصره في اللغة والاداب والشعر الفائق له تصانيف كثيرة، الجمهرة وهو من الكتب المعتبرة في اللغة وله كتاب الاشتقاق، وكتاب السرج واللجام، وغيرها من الكتب، ولد بالبصرة، سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي يوم الاربعاء لا ثنتي عشرة ليلة، يقيث من شعبان سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة ببغداد ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤ ص(٣٢٣-٣٢٦).

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول،ص ١٩٠ .

(٥)ابن ولاد: أحمد بن محمد بن ولاد، وهو الوليد بن محمد. النحوي هو ووالده وجده، أبو العباس، قال الزبيدي: كان بصيراً بالنحو استناداً، وكان شيخه يفضله على أبي جعفر النحاس، ولا يزال يثني عليه عند كل من قدم من مصر إلى بغداد، ويقول لهم: لي عندكم تلميذ من صفته كذا وكذا، فيقال له أبو جعفر النحاس فيقول بل أبو العباس بن ولاد، صنف المقصور والممدود، انتصار سيبويه على المبرد، مات سنة

قال: ولا يوجد شاهد يدل على أنَّ سائر بمعنى الباقي، قل أو كثر، بل إنَّما يستعمل في الأكثر، والظاهر أنَّها للعموم، وإنْ كانت بمعنى الباقي ،خلافاً للقاضي عبد الوهاب والقرافي، لأنَّ بها شمول ما دلت عليه، سواء كان بمعنى الجميع والباقي، تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، تريد تعميمهم[١].

يقول ابن النجار: "ومن عدها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب وغيره، لكن قال البرماوي: لا تنافي بين القولين، للعموم المطلق، ولعموم الباقي بحسب الاستعمال[٢].

يقول الشوكاني: والظاهر أنَّها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي لأنَّ المراد بها شمول ما دخلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي ،كما تقول :اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=اثنتين وثلاثين وثلاثمائة السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج١ ص٣٨٦، القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، انباء الرواه، ج١ ص٩٩.

(١) الزركشي، البحر المحيط،ج٣ ص(٧٢-٧٣).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٩.

(٣) الشوكاني إرشاد الفحول، ص١١٩.

المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

المطلب الأول: من (استفهامية، شرطية) فهي للعموم[١].

ومن الأمثلة على "من" الاستفهامية: قوله تعالى: " **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** "[٢].

وقوله تعالى: " **وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ** "[٣].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، العبادي، الآيات البينات، ج٣ ص٣٦٧، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٥، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٧٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١١٩، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٦، أبو يعلى، العدة، ج١ ص٤٨٥، الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٥، الجويني، البرهان، ج١ ص(٣٢٢-٣٢٣)، ص٣٦٠، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٣، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٥٢، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، المرداوي، التحبيرشرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٥، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٦،الغزالي، المنخول، ص١٤٠، ابن قاوان، التحقيقات، ص٢٣٩، الشيرازي، اللمع، ص٦٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٥، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٣٦، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٧، التلمساني، مفتاح الوصول، ص(٤٨٧-٤٨٩)، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص٣٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٢٠، آل تيمية، المسودة، ص١٠١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص(١٠٣،١١٦)، أميرباد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٣، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٥، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤٠٤، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٨١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حائق التنقيح، ج١ ص١٣٧، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٧ وما بعدها، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٨، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٥.

(٣) سورة الحجر، آية ٥٦.

والامثلة على "من" الشرطية: الأمثلة عليها: قوله تعالى:" **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ** "[١]، وقوله تعالى: **" مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا "**[٢].

هذا وقد تقدم بحث "من" الموصولة عند الحديث عن الاسم الموصول الذي.

ويلحق بما صيغة مهما. فهي: اسم، بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، وهي تجزم الشرط والجزاء، وتجيء للاستفهام قليلاً[٣]. قال تعالى: " **وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ** "[٤].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على صيغة من:

*ما إذا قال: من يدخل الدار من عبيدي فهو حر، فينظر إن أتى بالفعل مجزوماً مكسوراً على اصل التقاء الساكنين، عم العتق جميع الداخلين، وإن أتى به مرفوعاً عتق الأول فقط، هذا هو القياس فيمن يعرف النحو، فإن لم يعرفه، سئل عن مراده، فإن تعذر، حملناه على المحقق وهو الموصولة[٥].

*إذا وقع حجر من سطح فقال: إن لم تخبريني الساعة من رماه، فأنت طالق. فإن قالت رماه مخلوق، لم تطلق، وإن قالت رماه آدمي، طلقت، لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح[٦].

---

(١) سورة فصلت، آية ٤٦.

(٢) سورة النمل، آية ٨٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

(٤) سورة الاعراف، آية ١٣٢.

(٥) الإسنوي، التمهيد، ص٣٠٤، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤.

(٦) الإسنوي، التمهيد، ص٣٠٤، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣٢٦، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ ص١٢٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص(٥٣٠-٥٣١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*احتجاج بعض الفقهاء مثل أبو حنيفة ومحمد إلى أن الذمي يملك بالإحياء، بقوله صلى الله عليه وسلم:" ***من أحيا أرضا ميتة فهي له***"[١]، والذمي مندرج تحت هذا العموم[٢].

وذهب الشافعي إلى أن الذمي لا يملك الأرض بالإحياء.

*ويحتج على قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم: "***من بدل دينه فاقتلوه***"[٣].

الجمهور: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل عند حدوث الردة، وهو المروي عن أبي بكر وعلي وبه قال الزهري والنخعي ومكحول وغيرهم لأن لفظ من عام.

وذهب أبو حنيفة:إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب[٤].

وذهب قوم إلى أنها تسترق ولا تقتل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ص٧١٨، رقم ٣٠٧٣، البيهقى، السنن الكبرى، ج٦ ص١٤٢، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء ارض الموات، ج٣ ص(٦٦٢)، رقم الحديث (١٣٨٧-١٣٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً،محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٥ ص(٣٥٣-٣٥٤).

(٢) الباجي، المنتقى، ج٦ ص٢٩، ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٥٦٦، زيلعي، تبين الحقائق، ج٦ ص٣٥، الحصني، كفاية الأخيار، ج١ ص(٣٠٠-٣٠١)، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص٣٢٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٣٦٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص٦٣٥، رقم الحديث ٣٠١٧، أبو داود، سنن أبي داود، ص٩٩٢، رقم الحديث ٤٣٥١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٨٤٨، رقم الحديث ٢٥٣٥، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص٥٩، رقم الحديث ١٤٥٨، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣ ص١١٣، كتاب البيوع، حديث رقم ١٠٨.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢ ص٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ص٢٨٤، ابن مودود، الاختيار تعليل المختار، ج٤ ص١٤٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٧٠، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤ ص١٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٣٤٣، ابن الجلاب، التفريع، ج٢ ص٢٣١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٥٣، العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

*احتجاج بعض الفقهاء على أن الذمي يملك الأرض بالإحياء:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم الظاهري، والمروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي إلى أن الذي يملك ذا رحم محرم يعتق عليه مطلقاً سواء كان المالك صبياً أو مجنوناً، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"[١].

وذهب مالك رضي الله عنه إلى القول بأنه يعتق عليه، أصوله وفروعه، والفروع المشتركة له في أصله القريب دون غيرهم.

وذهب الشافعي إلى انه: لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاتهم[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ج٣ ص٦٤٦، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة، رقم الحديث، ١٣٦٥، الحاكم، المستدرك، ج٢ ص٢١٤، قال الذهبي، صحيح، الزيلعي، نصب الراية، ج٣ ص(٢٧٨-٢٧٩)، الألباني، إرواء الغليل، ج٦ ص(١٦٩-١٧٠)، أبو داود، سنن أبي داود، ص٩٠٣، رقم الحديث ٣٩٤٩، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٨٤٣، رقم الحديث، ٢٥٢٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠ ص٢٨٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩ ص٢٠٠، أبو البركات، المحرر، ج٢ ص٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ ص٧٠ابن مودود، الاختيار، ج٤ ص٢١، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص٣٤٦، ابن الجلاب، التفريع، ج٢ ص٢٥، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤ ص٤٩٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٨١، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص١١٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ ص٣٩٧، الخطابي، معالم السنن، ج٤ ص٢٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص(٢٧٧-٢٧٨).

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بالجنس: ما: استفهامية أو شرطية، فهي للعموم[١]: مثال ما الاستفهامية: قوله تعالى: " **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى** "[٢] وقوله تعالى: " **فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ** "[٣]، وقوله تعالى: " **مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي** "[٤].

والشرطية: كقوله تعالى: " **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا** "[٥].

---

(١)الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٧٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، العبادي، الآيات البينات، ج٣ ص٣٦٦، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٥، النسفي، كشف الأسرار، ج١ ص١٧٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١١٩، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٦، أبو يعلى، العدة، ج١ ص٤٨٥، الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٥، الجويني، البرهان، ج١ ص٣٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٣، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٥١- ٢٥٢)، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، المرداوي، التحبيرشرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٥، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٦، ابن قاوان، التحقيقات، ص٢٣٩، الشيرازي، اللمع، ص٦٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٥، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٣٦، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٧، التلمساني، مفتاح الوصول، ص(٤٨٩-٤٩١)، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص٣٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٢٠، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص(١١٦-١١٧)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١٨٣، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٦، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤٠٤، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٨١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حائق التنقيح، ج١ ص١٣٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٨ وما بعدها، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٨، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٧، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٤.

(٢) سورة طه آية ١٧.

(٣) سورة الذاريات آية ٣١.

(٤) سورة البقرة آية١٣٣.

(٥) سورة فاطر آية٢.

والموصولة: مثالها: قوله تعالى:" **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ** "[١]، وقد سبق بحثها عند التعرض للاسم الموصول.

من الفروع الفقهية المندرجة تحتها:

*إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية، ولم يبين مدة الاستحقاق، فإنَّه يعطى له حمل يحدث، دون حمل موجود، لكن هل يعطى له الحمل الأول خاصة لأنَّه المحقق، أو يستحق الجميع، لأنَّ اللفظ يصدق عليه، فيه نظر ويتجه تخريجه على أنَّ ما الموصولة للعموم أم لا[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع رسائل الجامعية

*لو قال: غصبتك ما تعلم، فإنَّه لا يلزمه شيء، لأنَّه قد يغصب نفسه فيحبسه[٣].

*لو قال: إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقتين، فولدتهما، فإنَّه لا يقع عليها طلاق، لأنَّ الذي في بطنها ليس ذكراً، ولا أنثى، بل منقسم إليهما، هكذا قالوه ، وهو ماش على الصحيح في كون "ما" للعموم، فإن قلنا: لا تعم، فقد علق على صفتين، وجدتا فتقع الثلاث[٤].

---

(١) سورة النحل آية٤٩.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص٣٠٥.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٣٠٥، الشافعي، آلام، ج٣ ص٢٤٦، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٢ ص٣٠١، شرح البهجة، ج٣ ص٢١١، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣ ص٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ ص٣٧٧، الشربيني، المغني المحتاج، ج٣ ص٢٨٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ ص٨٨.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص٣٠٦، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٠٨، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣١٢، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ ص١٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٥١٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص١٢٢، الجمل، حاشية الجمل، ج٤ ص٣٧٠، البيجرمي، حاشية البجيرمي، ج٤ ص٣١، الرحيباني، مطالب أولي النهر، ج٥ ص٤١٨، اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧ ص٤٩٢.

*احتجاج بعض الفقهاء على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة[١]، بقوله صلى الله عليه وسلم:" ***ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر***"[٢].

* المسبوق قاض في الأفعال والأقوال، اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

ذهب احمد وسفيان والثوري والمروي عن مجاهد وابن سرين: إلى أن المسبوق قاض في الأفعال والأقوال [٣]، بقوله صلى الله عليه وسلم ***:"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضو"*** [٤] .

وذهب علي كرم الله وجهه وأبو الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن والزهري والشافعي والاوزاعي، والمشهور من مذهب مالك: إلى القول بالقضاء في الأقوال والبناء في الافعال.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١ ص٥٣، حيث قال: وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبيات، يقدم الأقرب فالأقرب، ابن المنذر، الاجماع، ص٩٠.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أورده القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ص١٦٧، وأورد البخاري بلفظ "الحقوا الفرائض بأهلها فما تبقى، فهو الأولى رجل ذكر"، كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ميراث الولد من أبيه وأمه، ص١٤٢٤، رقم الحديث ٦٧٣٢، مسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها ص٧٧٧، رقم الحديث، ٤١٤٨، البغوي، شرح السنة، ج٨ ص٣٢٦.

(٣) الشرينبي، مغنى المحتاج، ج١ ص٢٦٠، الخطابي: معالم السنن، ج١ ص٣٨٥، البغوي، شرح السنة، ج٢ ص٣٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص(١٣٦-١٣٧) أبو البركات، المحرر، ج١ ص٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٢٦٠، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٧٥.

(٤) أحمد، المسند، ج٢ ص٢٧٠، الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٢٠٠، أخرجه مسلم بلفظ:" إذا أقيمت الصلاة فلا تأ توها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ص٢٧٢، رقم الحديث ١٣٠٠، أبو داود، سنن أبي داود، ص١٤٠، رقم الحديث ٥٧٣، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ص١٤٥، رقم الحديث ٦٣٦.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* الاستمتاع بالحائض[١].

احتج الجمهور وأبو يوسف والمروي عن عمر وابنه، وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء طاوس وغيرهم: إلى تحريم الاستماع بما تحت الازار من الحائض، بما روي أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ***لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها***"[٢].

وذهب محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واصبغ من المالكية والظاهرية والمروي عن عكرمة ومجاهد والشعبي والثوري والاوزاعي وغيرهم إلى إباحة الاستماع تحت الإزار فيما دون الفرج.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن الجلاب، التفريع، ج١ص ٢٠٩، ابن حزم، المحلى، ج٢ ص١٧٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٥٧، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج١ ص١٠٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٩١، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٢٨٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣٣١، الخربشي، شرح مختصر خليل، ج١ ص٢٠٨، النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم مهنا، الفواكة الدواني، ج٢ ص٢٨٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج١ ص٣١٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١ ص١٧٣، الصاوي، بلغة السالك، ج١ ص٢١٦، الشافعي، الأم، ج١ ص٥٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج٣ ص١٧٠، الشيرازي ، المهذب، ج١ ص٤٥، الباجي، المنتقى، ج١ ص١١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٤١، ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٣٣، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١ ص١٢٣، البغوي، شرح السنة، ج٢ص١٣٠، النووي، المجموع، ج٢ ص٣٦٢، النووي، شرح مسلم، ج٣ ص٢٠٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٤٨، ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٠٤.

(٢)البيهقي ، السنن الكبرى، ج٧ ص١٩١، قال المصنف حديث مرسل، الدارمي ،سنن الدارمي،ج١ص٢٤١.

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان: (متى، متى ما، أيان).

المطلب الأول: متى

وهي عامة في الأزمان المبهمة كلها[١]. وتكون للاستفهام كقوله تعالى: " **حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ** "[٢]، وتكون شرطية: كقوله متى جئتني أكرمتك، وكذلك صيغة متى ما فتقول متى ما جئتني أكرمتك، فيكون ذلك أبلغ في التأكيد والعموم من قولك متى جئتني أكرمتك[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١)أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٨٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٦، الغزالي، المنخول،ص١٤٠، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٧٠، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص(١٧٩-١٨٠)، الجويني، البرهان، ج١ ص٣٢٣، الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٦، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص١٧، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص(٢٣٤٥-٢٣٤٧)، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨١ ، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٧، آل تيمية، المسودة،ص١٠١، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ص٢٦٠، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٨، الشيرازي، اللمع، ص٦٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٦، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١٤٢، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٣، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢١، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٦، العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٢٤١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٥، العلائي، تلقيح الفهوم، ص(٣٥١-٣٥٣).

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٤.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٨٠، وقال:" كذلك نص عليه الزمخشري، في جميع الأدوات الشرطية"، ابن يعيش، شرح المفصل ،ج٤ ص(١٠٤-١٠٥) عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الصيغة:

*إذا قال لزوجته: متى دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول، و إنَّما يقع بالدخول الأول، وهذا بخلاف (كلما) فإنها تقتضي التكرار لاقتضائها عموم الأفعـــال، فإذا قال: كلما دخلت فمعناه: كل دخول يقع منك لأن "كلا "إنَّما تضاف للأسماء وينضم إليهـــا" ما" لتصلح للدخول على الأفعال[١].

*لو قال رجل لامرأته: متى لم أطلقك فأنت طالق: فإنها تطلق منه بأدنى سكوت، لأنَّه وجد وقت لم يطلق فيه، وكذلك لو قال لها طلقي نفسك متى شئت، وهذا باتفاق العلماء. لأنَّـــه باعتبار إبهامه يعم الأزمنة كلها. ولم يتوقف ذلك على المجلس[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص(٨١-٨٢)، العطار، حاشية العطـــار، ج٢ ص٤، الشـــافعي، آلام، ج٥ ص٢١٢، الصنعاني، التاج المذهب، ج٢ ص١٣٢، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيـــر، ص٥٦٣.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، المبسوط، ج٦ ص١١١، الكاساني، بـــدائع الصـــنائع، ج٣ ص١٣١، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٣٤٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص٢٠٦، نصب الرايـــة، ج٣ ص٤٤١، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤ ص٣٠، التفتازاني، شرح التلـــويح علـــى التوضـــيح، ج١ ص(٢٢٤- ٢٢٥)، ابن الهمام، الفتح القدير، ج٤ ص٣٠، ابن اميـــر الحـــاج، التقريـــر والتحبيـــر، ج٢ ص(٧٢-٧٣)، منلا خسرو، درر الحكام، ج١ ص٣٦٥، زكريـــا الأنصـــاري، اســـنى المطالـــب، ج٣ ص(٣٠٩-٣١٠)، ابن نجيم البحـــر الرائـــق، ج٣ ص٢٩٤، الفتـــاوى الهنديـــة، ج١ ص(٣٦٩-٣٧٠)، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٢٨٩، شيخي زاده، مجمع الانهـــر، ج١ ص٤٩٣، البجيرمـــي، حاشـــية البجيرمي، ج٣ ص٥١٣، ارحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٤٠٦، ابن عابدين، رد المحتـــار، ج٣ ص(٢٦٩-٢٧٠)، اطفيش، شرح النيل، ج٧ ص٤٦٨.

المطلب الثاني: أيان (شرطية أو استفهامية)

وهي عامة في الأسماء المبهمة كلها[١].

وقد جعلها ابن قدامة رحمه الله للمكان ،غير أن ابن بدران اعترض عليه وقال :وهو سهو بل أيان للزمان[٢].

مثالها: قوله تعالى: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا** "[٣]، وقوله تعالى: " **وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** "[٤]، يقول القرافي: أي متى مرساها، وهي بمنزلة متى تعم الأزمنة بحكم الاستفهام[٥]، وتكون شرطية و مثالها قوله تعالى: أيان تخرج أخرج، و أيان ما تخرج أخرج.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث: إذا الشرطية[٦]:

تدل على زمان مبهم وظرف غير معين[٧]، وهي ظرف لما يستقبل من الزمان، ولا تستعمل غالباً إلا في المتحقق في المستقبل، نحو آتيك إذا طلعت الشمس، ولذلك كثر مجيؤها في القرآن الكريم عند ذكر أهوال يوم القيامة،وجميع ما يأتي، كقوله تعالى: " **إِذَا الشَّمْسُ**

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢، القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٦٤،٢٧٧)، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٢ ص٤٦٥.

(٢)ابن بدران ، نزهة الخاطر العاطر، ج٢ ص١٤٢، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦.

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٧، سورة النازعات، آية ٤٢.

(٤) سورة النحل، آية ٢١.

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٧٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

(٦)أعرض غالب أئمة الأصول عن عدها من صيغ العموم، ونبه عليها القرافي في العقد المنظوم، ص٢٨٠، والزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢، والعلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٠، وهي داخلة ضمن أسماء الشرط التي اطلقها الفقهاء من أمثال ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.

(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٢.

كُوِّرَتْ "[١]، إلى آخرها، وقوله تعالى: " **إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ** "[٢]، وقوله: " **فَإِذَا جَاءتِ الطَّآمَّةُ** [٣]" ذلك لتفيد تحقق وقوع هذه الأشياء كلها[٤].

وكذلك صيغة "**إذا ما**" الشرطية هي أبلغ من إذا وحدها ومثالها: قال الشاعر من المتقارب: "اذا ما اتيت بني مالك فسلم على ايهم افضل [٥].

إذا إن لم تكن شرطاً بل ظرفاً محضاً نحو قول الله تعالى: " **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** "[٦] فليس من صيغ العموم، مثل:إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة، واحدة طلقت طلقة واحدة، فإذا دخلت بعد ذلك لم تطلق، ولو كانت الصيغة للعموم لتكرر الطلاق بتكرر الدخول، وهو خلاف الإجماع[٧]. من الفروع الفقهية المندرجة تحتها: قوله "إذا فعلت كذا فأنت طالق"، فهي للعموم لأنَّه غير متقيد بوقت[٨].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) سورة التكوير، آية ١ وما بعدها.
(٢) سورة الواقعة، آية ١.
(٣) سورة النازعات، آية ٣٤.
(٤) العلائي، تلقيح الفهوم ص٣٦٠، وانظر: القرافي العقد المنظوم، ص(٢٨٠-٤٤٩).
(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٨٢،
(٦) سورة الليل، آية ١.
(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٠.
(٨) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٠.

صيغة"إن"الشرطية: [١]

وهي أم أدوات الشرط، وقد توضع كل واحدة من "إن"و"إذا" موضع الأخرى على جهة التوسع، وهي أم الأدوات: لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها، وهي للتوقع كقول القائل: أنت طالق إن دخلت الدار، وكقوله تعالى:" **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[٢]، فلفظ إن في هذه الآية يفيد أن كل من كانت حامل يجب النفقة عليها حتى تضع حملها، يقول ابن كثير: "قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً وقال آخرون: "بل السياق كله في الرجعيات وإنما نص على الاتفاق على الحامل وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم انه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الرازي ، المحصول، ج٢ ص٥٦٥ ،الزركشي، البحر المحيط ،ج٣ ص٣٣٠.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٣٨٣.

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان (حيث، أين):

المطلب الأول: حيث، حيثما:

حيث للعموم في المكان لأنَّها مبهمة إذا كانت شرطية،كقوله: حيث تجلس أجلس[١]. وقد نص القرافي رحمه الله على أنَّ حيث إن كانت خبرية فإنَّها لا تكون للعموم نحو: جلست حيث جلس زيد، فإنك عممت حكم الشرط في جميع البقاع، ولم تخبر جلوسك في جميع البقاع[٢].

حيثما: وهي أبلغ من حيث وحدها في التأكيد والعموم إذا جعلت شرطاً[٣]. ومن الأمثلة على هذه الصيغة: قوله تعالى: " **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** "[٤]،و قوله تعالى: "**حيث ثقفتموهم**"[٥]، وقوله تعالى: " **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** "[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحتها:

*إذا قال لزوجته أنت طالق حيث شئت، فإن الطلاق يقتصر على المجلس[٧].

---

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٧٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، الغزالي، المنخول، ص١٤٠، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤٠٤، الجويني، البرهان، ج١ ص٣٢٣، السيوطي،شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٩، الشيرازي، شرح اللمع ،ج١ص٣٠٧، الشيرازي ،اللمع، ص٦٩ ،العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٦٦، البعلي، المختصر، ص١٢٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، آل تيمية، المسودة، ص١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص(٣-٤)، الزركشي ، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

(٢) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٧٩.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٨١.

(٤) سورة التوبة، آية ٥.

(٥) سورة النساء، آية ٩١.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص٢٠٣، السرخسي، المبسوط، ج٦ ص٢٠٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص١٢١، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٣٥٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص٢٩، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤ ص١٠٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤ ص١٠٧، منلا خسرو، درر الحكام، ج١ ص٣٧٣، ابن نجيم،

المطلب الثاني: أين، أينما:

صيغة أين للعموم في المكان، لأنَّها مبهمة استفهامية كانت أم شرطية[١]. ومثالها: قوله تعالى: " **فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ** "[٢]، قوله تعالى: " **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** "[٣]، وقوله تعالى: " **أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ** " [٤]

أينما :وهي أبلغ من أين وحدها في التأكيد والعموم[٥]. يقول تعالى: " **أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ** "، وقوله تعالى: " **فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ** "[٦]، وقوله تعالى: " **إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا** "[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحتها:

إذا قال لزوجته أنت طالق أينما شئت، فإن الطلاق يقتصر على المجلس[١].

البحر الرائق، ج٣ ص٣٦٩، الفتاوى الهندية، ج١ ص٤٠٧، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج١ ص٤١٥، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٣٧٣، الموسوعة الفقهية، ج١٢ ص٣٠٩.

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٦، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص(٣-٤)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٥٤، السبكي، الإبهاج ج٢ ص٩٢، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٧، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٧٢، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤٠٤، وقد اعتبرها رحمه الله عام بغيره، ولا يكون مفهوماً بنفسه، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٧، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٨٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٦، الجويني، التلخيص، ج٢ ص١٥، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٤٨، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٤١، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ ص٣٠٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٩، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٢،العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٣٦٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢١، البعلي، المختصر، ص١٢٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٦، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٦٦، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٠،ـ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج١ ص١٢٤، ابن قدامة، الروضة، ص١١٦، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٨.

(٢) سورة التكوير، آية ٢٦.

(٣) سورة الحديد، آية ٤.

(٤) سورة النساء،آية ٩٨.

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص٢٨١، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٥٤.

(٦) سورة البقرة، اية١١٥ .

(٧) سورة المجادلة، آية ٧.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال: كيف، كيفما، أنى.

الفرع الأول: كيف، كيفما: كيف استفهامية أو إذا اتصلت بها "ما" إذا جوزي بها وهي داخلة في اطلاق الفقهاء عموم أسماء الشرط[٢].

كيف:وهي تعم بالاستفهام جميع الأحوال فما من حالة إلا وقد تعلق بها غرضك في الاستفهام[٣].

مثالها: كيف زيد، كيف أصبحت ،قوله تعالى: "كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً "[٤]

كيفما: وهي أبلغ من كيف بغيرما وأقوى و آكد[٥].

ومن الفروع الفقهية: اختلاف الحنفية رحمهم الله: فيما إذا قال: أنت طالق كيف شئت، أبو حنيفة رحمه الله: إنَّها تملك طلقة رجعية إلا أنَّ توقع غير ذلك ويوافقها الزوج أنَّه أراد ذلك.وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٦]: لها أن توقع طلقة واحدة رجعية، أو بائنة، أو اثنتين أو ثلاثاً ،وهو إعمال لعموم كيف، وعللوا قول أبي حنيفة رحمه الله بما يقتضي أنها عنده ليست للعموم والله اعلم[٧].

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص١٢١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢، هذا وقد عبر بعض الأصوليين عنها بالجملة ،كقولهم: أسماء الشرط والاستفهام، من أمثال ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم،ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج١ ص٤٤٢.

(٣) القرافي، العد المنظوم، ص(٢٧٣-٢٧٤)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٥٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨ .

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص(٤٣٤، ٢٨١).

(٦)محمد بن الحسن الشيباني: ابن فرقد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط، وولي القضاء بعد أبي يوسف، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومئة بالرَّي الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج٩ ص(١٣٤-١٣٦).

(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص(٣٥٩-٣٦٠)، السرخسي، المبسوط، ج٦ ص٢٠٦، الكرابيسي، الفروق، ج١ ص٢٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص١٢١، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٣٥٥، البخاري، كشف

الفرع الثاني: أنى الاستفهامية:

أنى للعموم في جميع الأحوال كما في كيف، ولذلك فسرها العلماء بمعنى كيف[١].

مثالها: قوله تعالى: **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "**[٢]، ولقد فسرها العلماء: بكيف شئتم[٣]، وكذلك قوله تعالى: " **أَنَّى يُؤْفَكُونَ** "[٤]، كيف يؤفكون.

وفي قوله تعالى: " **أَنَّى لَكِ هَـذَا** "[٥]، جاءت أنى بمعنى أين، أي بمعنى من أين لك هذا[٦]. وكذلك قوله تعالى: " **أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ** "[٧]، وقوله تعالى:" **أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ** "[٨]، وقوله تعالى: **" وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ** "[٩]، أي من أين لهم، وقوله تعالى:" **أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا** "[١٠]، من أين صببنا الماء صبا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الاسرار، ج٢ ص٢٠٠، الزيلعي، تبيين الحقائقث، ج٢ ص٢٣٠، الزيلعي، نصب الراية، ج٣ ص٤٦١، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤ ص(١٠٧-١٠٨)، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤ ص(١٠٧-١٠٨)، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢ ص٧٤، منلا خسرو، درر الحكام، ج١ ص٣٧٣، زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ج٣ ص٣١٨، شرح البهجة، ج٤ ص٢٧١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص٢٨٢، الفتاوى الهندية، ج١ ص٤٠٧، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج١ ص٤١٥، الموسوعة الفقهية، ج١٢ ص٣٠٨.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٤٧، القرافي، العقد المنظوم، ص(٢٧٦، ٤٣٥)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٧٦.

(٢)سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص(٩٢-٩٣) الزمخشري (محمود بن عمر الزمخشري)، الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، ج١ ص٣٢٦.

(٤)سورة المائدة آية ٧٥.

(٥)سورة آل عمران، آية ٣٧.

(٦)العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٧، الزمخشري، الكشاف، ج١ ص٤٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

(٧)سورة مريم، آية ٨.

(٨)سورة آل عمران، آية ٤٧.

(٩)سورة سبأ آية ٥٢.

(١٠) سورة عبس، آية ٢٥.

وقد تأتي بمعنى متى[١]: قوله تعالى: " **أَنَّىَ يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** "[٢].

قال العلائي، وحاصلهما أنَّها للسؤال عن الحال، وعن المكان ،ويجازي بها كما قال الشاعر:

فاصبحت أنى تأتها تستجر بها كلا مركبيها تحت رجليك شاجر[٣].

القسم الخامس: ما كان عمومه مختصاً بمراتب الاعداد، "كم الاستفهامية"

كم الاستفهامية، فإنَّه يعم فيها الاستفهام مراتب الأعداد كما يعم أين المكان، ومتى الزمان، وكيف الأحوال، بخلاف كم الخبرية، فإنَّها تتناول الإخبار عن عدد محصور، والمحصور لا عموم فيه، كقولك :كم مال أنفقته؟ وكم عبد أعتقته، فإنَّ الأموال المنفقة والعبيد المعتقة، محصورة، وكذلك لو قلت كم مال أنفقه؟ بصيغة المستقبل كان محصوراً أيضاً، فإنَّ غير المحصور يستحيل انفاقه.

أما كم الاستفهامية، فالسؤال بها شامل لجميع مراتب الأعداد[٤].

قال العلائي: وهي تمام أسماء الشروط والاستفهام من المعدودة من صيغ العموم على ما ذكره ابن الحاجب وغيره من أئمة الأصول"[٥].

يقول الزركشي: كم الاستفهامية لا الخبرية، فإنها عدت من صيغ العموم، لأنَّ الاستفهام بها سائغ في جميع مراتب الإعداد لا يختص بعدد معين[٦].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٦٥.

(٣) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٦٨.

(٤) القرافي، العقد المنظوم ص(٢٧٥-٢٧٦)، (٤٣٥-٤٣٦).

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٣٧٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٨٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني: صيغ العموم المستفادة من جهة العرف.

المبحث الأول: مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب) [١]:

تمهيد:

المفهوم يستفاد من اللفظ، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبعبارة أخرى، هو: دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام وهو ينقسم عند الشافعية والجمهور إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة: هو أنَّ يدل اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم بطريق اللغة، ويسمى فحوى الخطاب. إن كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور، ويسمى لحن الخطاب، إذا كان المسكوت مساوياً للمذكور في الحكم، وهذا ما يسميه الحنفية دلالة النص.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الأمثلة على ذلك:

النهي عن تأفيف الوالدين: **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** [٢]، فإنَّ منطوق هذا النص هو النهي عن قول أف للوالدين، ولكن يفهم منه بصورة أولى تحريم ضربهما المسكوت عنه.

قوله تعالى:" **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** "[١].فإنَّ هذا النص يفهم منه بطريق الأولوية أنَّ من يعمل أكثر من ذرة من خير أو شر يراه.

---

(١) مفهوم الموافقة اعتبره بعض العلماء من عموم العرف علماً بانه مفهوم باللفظ من غير محل النطق مما يدل على أن عمومه قد يكون نصياً.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٣.

قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** "[٢].

هذا النص يدل على حرمة أكل أموال اليتامى بغير حق، ويفهم منه على صورة متساوية حرمة إحراق ماله لمساواتهما في علة الحكم وهي الإتلاف[٣]، ولكن الرأي الذي يتناسب في هذا المقام هو أن الاحراق أولى بالتحريم من الأكل باعتبار انه لا يستفيد أحد من المال المحرق بينما يستفيد من المال المأكول، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ***في كل كبد رطبة اجر***"[٤]، وعليه فالاغراق يتساوى مع الأكل[٥].

عموم فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة): اختلف الفقهاء في عموم المفهوم على قولين[٦]:

القول الأول: أنه عام. وهو قول لبعض الشافعية.

إذ قالوا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني، ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب.

القول الثاني: إنَّه ليس بعام لأنَّهم جعلوا العموم من صفات النطق وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالي.

---

(١) سورة الزلزلة، آية ٧.

(٢) سورة النساء، آية ١٠.

(٣)عبد الواحد، فاضل ، أصول الفقه، ص(٢٥٨-٢٥٩)، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٤، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٦٧.

(٤) اخرجه الحاكم بلفظ في كل كبد حرا اجر، المستدرك، ج٢ ص٧١٨.

(٥) كما يرى د. عبد الرؤوف الخرابشة في محاضرة القاها لطلبة كلية الشريعة في جامعة اليرموك ٢٠٠٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(٢٠٩-٢١٠)، الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥٢٣-٥٢٦)، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٢٠، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٦٧، الآمدي، الإحكام، ج٢ص٤٦٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣١، آل تيمية، المسودة ص(١٤٣-١٤٤)، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٩٧، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٦٠.

ولهذا منعا تخصيصه لأنَّ التخصيص لا يكون إلا للعام. وذلك بناء منهم على أن دلالة المفهوم قياسية لا لفظية[١].

واحتج هذا الفريق: بأنَّ العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام ***في سائمة الغنم زكاة***[٢]. فنفى الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى:" **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** " دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أنَّ العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال[٣].

يقول ابن الحاجب:" وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنَّه إن فرض النزاع في أنَّ مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو لا، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه،وإن فرض أنَّ الحكم فيهما بالمنطوق، او لا، فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث هاهنا ويمكن فرضه محلاً للنزاع، والحاصل أنَّه نزاع لفظي، يعود إلى تفسير العام بأنَّه يستغرق في محل النطق أو ما يستغرقه في الجملة[٤].

---

(١)الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٧٠.

(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٢٠، وانظر: القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص(١٩١-١٩٢): حيث قال القرافي:"والظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنَّه إنَّما خالف في التسمية وأنَّ لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً لا من جهة العموم.

الآثار المترتبة على هذا الخلاف:

١-قبول التخصيص وعدمه: فالذين قالوا بالعموم يقولون بقبوله للتخصيص وصحة إرادة البعض، والذين قالوا بعدم العموم يذهبون إلى عدم قبوله التخصيص[١].والفرع الفقهي عليها:

*لو قال السيد لعبده: كل من دخل داري فاضربه، ثم قال:" إنْ دخل زيد داري فلا تقل له أف" فإنَّ ذلك يدل على تحريم ضرب زيد و إخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة[٢].

٢-كون مفهوم الموافقة ناسخاً للأحكام إذا كانت دلالته لفظية، وإنْ كانت قياسية فلا يجوز النسخ بها[٣].

جميع الحقوق محفوظة

٣-ثبوت الحدود والكفارات لمفهوم الموافقة، إذا كانت دلالته لفظية وهو عند الشافعية رحمهم الله، وإنْ كانت دلالته لفظية، فلا تثبت الحدود ولا الكفارات بالقياس[٤].

*لو حلف لا يضربه، فضربه بعد الموت لا يحنث، ولو حلف ليضربنه فلم يضربه إلا بعد الموت لم يبر[٥].

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المعلومة – الجماع[٦] في نهار رمضان– بالنص لغة ، أوجبنا على المرأة أيضاً مثل ذلك بدلالة النص، لا بالقياس، وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضاً بدلالة النص لا بالقياس[٧].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٣، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٥٢٩.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٥٢٩.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٣ ص١٤٩.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص٧٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص(٢٤٤-٢٤٥).

(٥) البخار، كشف الأسرار، ج١ ص٧٤.

(٦) وتوضيح العبارة: الجناية هي أن يجامع الرجل زوجته في نهار رمضان، فأوجب الله عليه الكفارة بالنص وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، اوجب عليها الكفارة بالنص، والعلة هنا كما يراها الحنفية هي انتهاك حرمة رمضان وليس أصول الجماع.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٤٤.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء[١]:

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وسميت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء، لأنَّ استقامة الكلام وصحته تقتضيان وتتطلبان تقدير المسكوت عنه وإحضاره في النية، وإلا يكون الكلام غير صادق وغير مطابق للواقع[٢]، وبعبارة أخرى: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به[٣].

الأول مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "***رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه***"[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ***لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل***"[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" ***إنما الأعمال بالنيات***"[٦]، فإنَّ رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) دلالة الاقتضاء: اعتبرها البعض عموماً عرفيا علما بأنها من دلالات المنطوق غير الصريح وبناء عليه يكون العموم فيها عند من يقول به عموماً لفظياً.

(٢) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص(٢٥٢-٢٥٣)، الخضري، محمد، أصول الفقه، ص١٥٩، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٣ ص(٦١)

(٤)الهندي، كنز العمال، ج٤ ص٢٣٣، رقم الحديث ١٠٣٠٧، ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ج١ ص٢٨١، رقم الحديث ٤٥٠ ونقل قول النووي عنه في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق، حديث حسن، وكذا في أواخر الأربعين له، رواه ابن ماجة وابن حبان، والدارقطني والطبراني والبيهقي، والحاكم في المستدرك،بلفظ :إنَّ الله وضع، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالآثار، ج٧ ص١٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٨٥٥):ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال.

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٤٣٣، كتاب الصوم، وقال روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، بلفظ أبي داود والترمذي،و لفظ ابن ماجة، لا صيام لمن لم يفرضه من الليل، وجمع النسائي بين اللفظين، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود ص٥٦٩، رقم الحديث ٤٥٤، ابن ماجة سنن ابن ماجة، ج١ ص٥٤٢ ،حديث رقم (١٧٠٠) ،الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، ج٣ ص١٠٨، النسائي، السنن الكبرى، ج٢ ص(١١٦-١١٨)، رقم الحديث (٢٦٤٠-٣٦٥٢) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(٦)البخاري صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص١١ رقم الحديث ١، مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنية"، ص٩٤٣، رقم الحديث ٤٩٦٢، أبو داود، سنن أبي داود، ص٥١١ رقم الحديث ٢٢٠١.

بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي حكم الأعمال في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

و أما إن كان لصحة الملفوظ به فإمَّا أنْ تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً: عقلاً :كقوله تعالى: "واسأل القرية"، فإنَّه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً.

و أما شرعاً: كقول القائل: اعتق عبدك عني على الف، فإنَّه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه[١].

والمراد في عموم المقتضى: هو ما كان موضوعاً للخصوص، ثم نقله العرف إلى العموم فيكون العرف هو دليل التعميم لا الاقتضاء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ومن الأمثلة عليه: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"[٢]، فإنَّ العرف نقل تحريم الاكل إلى تحريم جميع التصرفات من بيع وشراء وانتفاع بها.

وقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"[٣]: فإن العرف قد نقل تحريم وطء الأمهات إلى جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء، فيشمل الوطء ومقدماته[٤].

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٣ص(٦١-٦٢) وانظر آل تيمية، المسودة، ص(٩٠-٩١)، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٤٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣١، آل تيميّة، المسودة، ص٩١، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٠٥، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٧، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥١٣.

ودلالة الاقتضاء اختلف فيها الفقهاء[١].

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يحمل على العموم في كل ما يحتمله لأنَّه أعم فائدة.

وذهب بعضهم: إلى أنَّه لا عموم له.

وذهب بعضهم إلى أنَّه مجمل.

ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعية ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنَّه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنَّما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها ،وقد أريد بحديث" رفع عن أمتي": رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

يقول الشوكاني بعد أن سرد الأقوال السابقة: "وهذا الخلاف في هذه المسألة إنَّما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير أما إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنَّه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره، كقوله سبحانه:" حرمت عليكم الميتة"،" وحرمت عليكم أمهاتكم"، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى :تحريم الأكل ،وفي الثانية: على تحريم الوطء[٣].

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة

*إن قال: إن أكلت فعبدي حر ونوى طعاماً دون طعام، فعند الشافعي: يعمل بنيته لأنَّ الأكل يقتضي مأكولاً، وذلك كالمنصوص عليه، فكأنَّه قال: إنْ أكلت طعاماً، فلما كان للمقتضى عموم عنده عمل بنية التخصيص.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٤٨.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣١.

وعند الحنفية: لا يعمل (بنيته)لأنه لا عموم للمقتضى ونية التخصيص فيما لا عموم له لاغية[١].

*ومنها: لو قال لامرأته اعتدي ونوى الطلاق، فإنَّ وقوع الطلاق بطريق الاقتضاء، لأنها لا تعتد قبل تقدم الطلاق، فيصير كأنَّه قال: طلقتك فاعتدي، ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء، ولهذا كان الواقع رجعياً ولا تعمل نيته الثلاث فيه، وبعد البينونة والشروع في العدة يقع الطلاق بهذا اللفظ، وربما يستدل الشافعي رحمه الله بهذا في أنَّ المقتضى كالمنصوص عليه، وهو خارج على ما ذكره الحنفية، فهم يجعلونه كالمنصوص عليه بقدر الحاجة،وهو أن يصير المنصوص مفيداً موجباً للحكم فأما فيما وراء ذلك فلا[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٥٦، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٥٠، الحموي، غمز عيون البصائر، ج٢ ص(١٦٢– ١٦٣)، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص٩، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢ ص٥٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص٢٠٣، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص٢٤١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٥٠، البخاري، كشف الاسرار، ج٢ ص٢٤١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص١٧٠، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣٧٧.

الفصل الثالث: صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة[١]:

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب لأنَّ الخطاب دل عليه وهو على عدة أقسام[٢].

مثاله: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ***في الغنم السائمة زكاة*** ".

يقول الزركشي: "ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق، يجب تأويله على أنَّ المراد ما إذا كان المنطوق جزئياً، وبيانه أنَّ الإجماع على أنَّ الثابت بالمفهوم إنَّما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أنَّ نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أنَّ ما كان منطوقه كلياً سالباً، كان مفهومه جزئياً سالباً،فيجب تأويل قولهم: إنَّ المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خالصاً،ليجتمع أطراف الكلام[٣].

عموم مفهوم المخالفة:

القائلون بأنَّ مفهوم المخالفة حجة، وهم الجمهور، قالوا: بعمومه، بل إنَّ كثيراً من الفقهاء قالوا بعموم المفهوم بشكل عام، بقسميه (الموافقة والمخالفة)"

وقد رأينا جماعة من العلماء اعتبروا أن الخلاف في المفهوم بشكل عام هو خلاف لفظي.

---

(١) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٧، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٨، ومفهوم المخالفة اعتبره الحنفية عاما من جهة العقل باعتبار انهم لا يحتجون به بالاحكام بل بالبراءة العقلية على خلاف الجمهور.

(٢) الآمدي، ج٣ ص٦٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٥.

ومن الآثار الفقهية المترتبة على القول بعموم مفهوم المخالفة:

*ما إذا ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم :***"في الغنم السائمة زكاة "**[١]، فإنه يكون مخصصاً للعموم باخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه على أحد القولين.

وعلى القول الثاني: يكون قد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وبه قال الجمهور[٢].

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي أو النهي:

جميع الحقوق محفوظة

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي، نحو: ما أحد قام ،أو باشرها عاملها، نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي نحو ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها، وهذا ما صرح به أهل العربية وكذلك الحال، النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو: ليس في الدار رجل[٣].

---

(١)البخاري، صحيح البخاري، بلفظ" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ،رقم الحديث ١٤٥٤، صفحة ٣٠٧، محمد ناصر الدين الالباني، ارواء الغليل، ج٣ ص٢٦٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث ١٥٦٧

(٢)الجمهور: الزكاة تكون على السائمة دون المعلوفة، وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب في الابل والبقر بالقياس عليها إذ لا فرق .وذهب مالك وربيعة والليث: إلى وجوب الزكاة في المعلوقة من الابل والبقر والغنم كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء، عملاً بالاحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم.واما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في اغلب الأحوال معلوفةالآمدي، الإحكام، ج٢ ص٥٢٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٤، أبو الحسين البصري المعتمد، ج١ ص٢٠٩، الكرابيسي، الفروق، ج١ ص١٨٥، ج١ ص٥٢، ج٢ ص٥٦، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص١١٠، ج١ ص٢٨١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج١ ص٤٤، الجمل، حاشية الجمل، ص٢٣٢، العطار، حاشية العطار، ج١ ص٣٢٣، ج٢ ص٢١٣، الفرضاوي، فقه الزكاة، ج١ ص(١٧١)، السياغي، الروض النضير، ج٢ ص(٣٩٩-٤٠٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص(١٨٣-١٨٤).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٦، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٩٠، الجويني، البرهان، ج١ ص(٣٢٣-٣٢٧) الرازي المحصول، ج٢

الأمثلة على النكرة في سياق النفي:

قوله تعالى: " **فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** "[١] وقوله تعالى: " **وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ** "[٢]، وقوله تعالى:" **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ** [٣]"، وقوله تعالى:" **وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ** "[٤]. وقوله تعالى:" **لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** " [٥]. وقوله تعالى:" **لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً** "[٦].

ص٤٨٢، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٦، التلمساني، مفتاح الأصول، ص٤٩٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٦١، الغزالي، المنخول، ص١٤٦، الآمدي، الإحكام ج٢ ص٤٢١،القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٣٣، الباجي، إحكام الفصول، ص١٢٩، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٦، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٨٩، الإسنوي، التمهيد، ص٣١٨، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٤٢، البدخشي، مناهج العقول، ج٢ ص٣٩٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٤٦٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج١ ص٢٤٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢١٦، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ص٢٥٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١١٠، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢١٩، آل تيمية، المسودة، ص١٠١، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١٢٤، البزدوي، كشف الأسرار، ج٢ ص١٢، الشيرازي، اللمع، ص٦٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٣٦٤، النفسي، كشف الأسرار، ج١ ص١٨٥،السيوطي،شرح الكوكب الساطع، ج١ص٤٥٥، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٥٠، الباقلاني التقريب والإرشاد،ج٣ص١٧،العبادي ،الآيات البينات،ج٢ص٣٧٢، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج١ص٩٨، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح،ج١ص١٢٧، العطار ، حاشية العطار، ج٢ ص٩، البيضاوي، منهاج الوصول، ص٨١، ابن مفلح،أصول الفقه،ج٢ص(٧٧٢-٧٧٣)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٤٢، السمرقندي، ميزان الأصول، ج١ ص٤٠٢، ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج١ ص١٨٣.

(١) سورة الجن آية ١٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٥.

(٤) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٥) سورة سبأ آية ٣.

(٦) سورة البقرة آية ٤٨.

ومن الأمثلة على النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: " **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ** " [١].

وقوله تعالى:" **وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ** "[٢]، وقوله تعالى:" **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى** "[٣]، وقوله تعالى:" **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** " [٤]، وقوله تعالى:" **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** " [٥].

الدليل على أنها للعموم:

*إنَّ الانسان إذا قال اليوم أكلت شيئاً ، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئا، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، ولو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً لا يقتضي العموم لما ناقضه، لأنَّ السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

مثاله في كتاب الله: إن اليهود لما قالت " **مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ** "[٦]، قال تعالى: "**قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى** "[٧]، و إنَّما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم.

---

(١) سورة الكهف آية(٢٣-٢٤).
(٢) سورة طه آية ٨١.
(٣) سورة الاسراء آية ٣٢.
(٤) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٨.
(٦) سورة الأنعام، آية ٩١
(٧) سورة الأنعام، آية ٩١.

* لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم: لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى[١].

ومن الفروع الفقهية المترتبة عليها:

*صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو دون آية، بقوله صلى الله عليه وسلم:" ***لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن***"[٢]، وهو مذهب الجمهور.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذهب قوم إلى اباحة ذلك.

وذهب قوم: إلى التفرقة بين الحائض والجنب: فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك رضي الله عنه[٣].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٨٢، الآمدي الإحكام، ج٢ ص٤٢١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص(١١٠-١١١)، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص(١٢٧-١٢٨).

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح، ج١ ص٢٣٦، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن، رقم الحديث ١٣١، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر: حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يقرأ الجنب ولا الحائض"، قال: وهو قول أكثر العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ، ومن بعدهم ،مثل :سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد واسحاق،انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج١ ص١٩٥، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٩٥، رقم الحديث ٥٩٥، الترمذي، السنن الكبرى، ج١ ص(٨٩-٩٠)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص(٢٧٦).

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٣٥، الشرنبلالي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح، ص٥٨.

*منها: إذا قال المدعي، لا بينة لي، ثم أتى ببينة، اختلفوا فيها: قيل: إنَّهـا لا تسـمع بينتة، وقيل: إنَّها تسمع، واستشكل على المنصوص. إذا قال الشاهد: لسـت مـتحملاً عليـك شهادة، ثم أداها بعد ذلك .فإن المنصوص عن أحمد أنَّها تسمع، والفـرق بـين النصـين أنَّ الشهادة حق عليه، فتسمع بعد النفي ،كما لو أقر بالحق بعد جحوده. والبينة حق له، فلا تسمع. كما لو ادعى الحق بعد أن نفاه[١].

*لو حلف لا يكلم أحدهما، أو أحدهم ،أو واحداً منهما، أو منهم، ولم يقصـد واحـداً بعينة، فإذا كلم واحداً حنث، وانحلت اليمين ، فلا يحنث إذا كلم الآخر[٢].

*منها احتجاج بعض الفقهاء على أنَّ المال المستفاد لا يضم إلى المال الذي حـال حولـه[٣]. بقوله صلى الله عليه وسلم: "***لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول***"[١].

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٦، الإسنوي، التمهيد، ص٣٢٠.

(٢) الإسنوي، التمهيد،ص٣٢١.

(٣)المال المستفاد إما أن يكون نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنـده مـن اصـله فيعتبر حوله بحوله اجماعا

وإما أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فما:

الجمهور: أنه لا يضم ما عنده في حول ولا نصاب.

وأما إن كان المال من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة.

الشافعي وأحمد: يزكي المال المستفاد وإن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة.

أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضمه ما عنده ويزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

مالك: وافق الشافعي وأحمد في الاثمان ووافق أبا حنيفة في السائمة.

ابن الجلاب، التفريع، ج١ ص٢٨٥، ابن حزم، المحلـى، ج٦ ص٨٣، ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد، ج١ ص(١٩٨-١٩٩)، ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٦٣٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٢٧٢، ابـن مـودود، الاختيار، ج١ ص١٠٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ص٣٧٩، ابن جـزي، القـوانين الفقهيـة، ص١٠٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص٦٥، القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ ص(١٦٥-١٦٦)، مالـك، المدونـة، ج١ ص٣٢٤، الشـافعي، الأم، ج٢ ص٥٥، ابـن حـزم، المحلـى، ج٤ ص٤٢، ج٤ ص٨٥، ج٤ ص١٩٥، السرخسي، المبسوط، ج٣ ص٤٣، الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص(٣٨٧-٣٨٨).

*ومنها أيضاً: احتجاج بعض الفقهاء مثل مالك واهل الظاهر والمروى عن ابن عمر وجابر بن زيد التابعي وغيرهم واختاره المزني وأبو يحيى والبلخي من الشافعية إلى وجوب تبييت النية في صوم التطوع[٢]، بقوله صلى الله عليه وسلم: ***"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"***[٣].

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والمروي عن علي، وابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس وغيرهم: إلى جواز صوم التطوع بنية من نهار.

هذا وقد أضاف بعض الفقهاء قسمين آخرين دل العقل على عمومها نذكرهما لكمال الفائدة:

جميع الحقوق محفوظة

القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف، فإنَّ ترتيبه يشعر بكونه علة له: وذلك يفيد بالعقل على معنى أنَّه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا القسم إنما دل عليه بالعقل، ولم يدل عليه باللغة ولا بالعرف.أما العرف فواضح، و أما اللغة فلأنَّه لو دل بها

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد وحتى يحول عليه الحول، ج٣ ص٢٦، رقم الحديث (٦٢٦) وصححه الألباني في آرواء الغليل، ج٣ ص٢٥٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٥٧١، رقم الحديث ١٧٩٢، الدارقطني، سنن الدارقطني،ج٢ص٩١،باب وجوب الزكاة، البيهقي ، السنن الكبرى، ج٤ ص٩٥.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤ ص٢٣٤، الموسوعة الفقهية، ج٢٨، ص٨٧، ابن الجلاب، التفريع،ج١ ص٣٠٣، الشيرازي، المهذب، ج١ ص١٨٨، ابن حزم، المحلى، ج٦ ص١٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص(٢١٣-٢١٤)، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٩٦، النووي، المجموع، ج٦ ص٣٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص٣١٤، أبو البركات، المحرر، ج١ ص٢٢٨، ابن مودود، الاختيار، ج١ ص١٢٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٩، الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥ ص٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه، ص١٩٥.

لكان: إما المنطوق أو المفهوم[١]، وانتفاء المفهوم ظاهر، ولا يدل بالمنطوق لأنَّ تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً[٢].

وقد وقع الخلاف في هذا القسم على القولين الآتيين[٣].

الجمهور: قالوا بالعموم في جميع صور وجود العلة.

القاضي أبو بكر: لا يعم ،واستدل هذا الفريق: بأنَّه يحتمل أنْ يكون المذكور جزء علة والجزء الآخر خصوصية المحل.

مناقشة هذا الدليل: بأنَّ مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال، فلا يترك به ما هو الظاهر، ولكنه ينبغي تقييد هذه المسألة بان يكون القياس الذي اقتضته العلة من الاقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل بمجرد محض الرأي والخيال المختل.

جميع الحقوق محفوظة

واحتج الجمهور القائل بالعموم: بأنَّه ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع. وكلما وجدت العلة المستقلة وجد المعلول[٤].

*ومثالها: حرمت الخمر للإسكار، فإنَّ ذلك يقتضي أنْ يكون علة له، والعقل يحكم أنَّه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي.

---

(١) عند الحنفية حيث انهم اعتبروه عمومه عقلياً باعتبار انهم لا يحتجون بالاحكام بل بالبراءة العقلية على خلاف الجمهور.

(٢) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٧، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٠٧، ابن الحاجب، مختصر المنتهى،ج٢ ص١١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٨، الانصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٥، أميربادشاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٥٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٩.

(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٥، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٥٩.

*وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد:"***زملوهم بكلومهم. ودمائهم فإنَّهم يحشرون و أوداجهم تشخب دما**"[١]، فإنَّه يعم كل شهيد شرعا[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أحمد المسند، ج٥ ص٤٣١، فقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى أحد فقال "أني اشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم" قال أحمد محمد شاكر إسناده صحيح حديث رقم ٢٣٥٤٨، ج١٧ ص٦٨.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٥٧.

ومن الفروع الفقهية على هذه الصيغة:

*قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهر:" ***إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات***"[١] فاقتضى عموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا، وذلك عن طريق ترتيب الحكم على الوصف[٢].

اختلف الفقها رحمهم الله في سؤر الهرة على التفصيل الاتي[٣]:

الحنيفة: سؤر الهرة مكروه كراهة تنزهية، وذلك لأن المفهوم من الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبيل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقالوا: الاسآر تابعة للحيوان، فإن كانت اللحوم محرمة، فالاسآر نجسة، وإن كانت مكروهة كالهرة، فالاسآر مكروهة، وإن كانت مباحة، فالاسآر مباحة، وذهب إليه ابن القاسم من المالكية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشافعية والحنابلة: سؤر الهرة طاهر: يجوز شربه والتوضوء به، وكذلك جميع الحيوانات باستثناء الكلب والخنزير فإن سؤرهما نجس.

المالكية: سؤر الهرة والدواب والسباع طاهر، والخنزير والكلب (كل الحيوانات)، ولكن إن رئي في أفواه هذه الحيوانات كالهرة والفأرة النجاسة، كان السؤر نجس، فإن كانت أفواهها طاهرة، كان السؤر طاهر، وإن لم نعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه، لكنه مكروه.

---

(١) أبو داود سنن أبي داود، ص٢٧، رقم الحديث ٧٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٨.

(٣)ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المعتقد ج١ ص(٢٠-٢١)، ابن عابدين، الدر المختار، ج١ ص٢٠٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج١ ص٧٤، الزيلعي تبيين الحقائق، ج١ص٣١، ابن جزي القوانين الفقهية، ص٣١، الدردير، الشرح الصغير،ج١ ص ٤٣، الدردير، الشرح الكبير، ج١ ص (٤٣-٤٤)، النووي، المجموع ج١ ص٢٢٧، ابن قدامة، المغني، ج١ ص(٢٦-٥١)، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٨٣، البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص٢٢١.

*ومن ذلك ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،صلى بهم فسها، فسجد سجدتين،ثم تشهد، ثم سلم[١]، فنعلم أنَّ العلة في ذلك سهوه، إلى غير ذلك من ضروب التعليل[٢].

حكم سجود السهو واجب عند الحنفية، سنة عند الجمهور [٣]:

الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل، صلاته، ويجب على الإمام والمنفرد. وأما المأموم (المقتدي) لا يجب عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمام وجب عليه أن يتابعه، وإن لم يسجد الإمام للسهو سقط عن المأموم، لأن متابعته لازمة لكن المسبوق يتابع في السجود دون سلام.

جميع الحقوق محفوظة

مالكية: سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد، وأما المأموم حال القدوة فلا سجود عليه بزيادة أو تنص لان الإمام يتحمل عنه، وفرق مالك رحمه الله في الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة في المشهور وسجود الزيادة مندوب.

الشافعية: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد. وأما المأموم فلا يسجد بسهو نفسه خلف الإمام ويتحمل الإمام عنه السهو في حال قدوته.

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣ ص٢٤١، كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ،رقم الحديث ٣٩٣، قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٨.

(٣)ابن الهمام، فتح القدير، ج١ ص(٣٥٥-٣٧٤)، الكاساني، البدائع، ج١ ص(١٦٣-١٧٩)، مراقي الفلاح، ص(١٧٧) الدردير الشرح الصقير (٣٧٧-٤٠٠) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٧٣-٧٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص(٢٠٤-٢١٢) البهوتي، كشاف القناع، ج١ ص(٤٥٩-٤٨١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص١٣٩.

الحنابلة: سجود السهو قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً.

القسم الثاني: أن يكون المفيد للعموم مما يرجع إلى سؤال السائل:

كما إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمن أفطر فيحكم عليه بالكفارة[١]، فيعلم أنَّه يعم كل مفطر. سواء علم النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع الفطر به، أو لم يعلم لأنَّه إنَّما أجاب عن السؤال.

والسؤال إنَّما كان عن مطلق الفطر، فإنْ لم يكن جوابه عن مطلق الفطر، لم يكن جوابا عن السؤال، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم لو كان قد أجاب عن الفطر الذي علمه لكان قد بين ذلك، لئلا يظن سامع أن الكفارة تلحق مطلق الفطر[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الصيغة:

* ما إذا افطر متعمداً من أكل وشرب: فلقد اختلف الفقهاء في حكمه: بعضهم عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ،"وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق والحنفية والمالكية.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم الحديث ١٩٣٦، ص٤٠٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ص٤٩٨، رقم الحديث ٢٥٦٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١ ص٥٣٤، رقم الحديث ١٦٧١، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٣ ص(٤١٥-٤١٧)، رقم الحديث، ٧٢٠، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣ ص١٠٢، رقم الحديث ٧٢٠.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٩، الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٦٥، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب، المنير، ج٣ ص١٥٨، الغزالي، المنخول، ص١٥٠، والغزالي رحمه الله: إختار أنْ تكون الكفارة خاصة بالجماع، ومالك رحمه الله إختار أن تكون عامة في كل من افطر في رمضان، المنخول، ص١٥٠.

وبعضهم الآخر: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنَّه إنَّما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهم الله[1].

والسبب في اختلافهم، اختلافهم في جواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى أن شبهها فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحد، ومن رأى أن الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها اشد مناسبة للجماع منها لغيره.

فمن قال: إن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم يعم ،قال: عليه الكفارة والقضاء، لأنَّه يعم كل مفطر من جماع وغيره.

ومن قال: إنَّه لا يعم قصرها على القضاء، ولا كفارة عليه وفرق بين الإفطار بالجماع أو الإفطار بالأكل والشرب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) لخص الترمذي، الخلاف في هذه المسألة، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣ ص١٠٣، رقم الحديث ٧٢٠، المباركفوزي، تحفة الاحوذي، ج٣ ص٤١٧، وانظر، ابن عابدين، الدر المختار، ج٢ ص(١٣٢-١٥٣)، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢ ص(٦٤-٧٧)، الكاساني، البدائع، ج٢ ص(٩٤-١٠٢)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص(١٠٩-١١٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ ص(٣٢٢-٢٣٢)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص(١١٩-١٢٢-١٢٣)، الدردير، الشرح الصغير، ج١ ص(٦٩٨-٧١٢-٧١٥)، الدردير، الشرح الكبر مع الدسوقي، ج١ ص٥٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص(٢٢١)، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص(٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٢) الشيرازي، المهذب، ج١ ص(١٨٣-١٨٥) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص(١٠٢-١٢٧، ١٣٥-١٣٧)، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص(٣٦٢- ٣٧٠- ٣٨١) المرداوي، الانصاف، ج٢ ص٣٢١.

الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم بالنسبة إلى مفعولا ته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

المسألة الأولى :الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكراً ومجرداً عن الألف واللام أو الإضافة مثل: مسلمين، مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين[١]:

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي[٢]، وبعض الحنفية [٣] وبه قال الإمام الغزالي[٤]، وفخر الإسلام البز دوي[٥] والجبائي و ابن الساعاتي[٦]

وبه أخذ ابن حزم في الإحكام[٧].

جميع الحقوق محفوظة

(١) المر داوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥، ص٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢، العبادي، الآيات البينات، ج٢ص٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٢، الإسنوي، التمهيد ، ص٣١٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٣٦، آل آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص١٤٢، الجو يني، البرهان،ج١ ص٣٣٦، الجو يني، التلخيص، ج٢ ص١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٦٧، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٥، ابن عقيل ،الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج٢ ص ٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا ضربوا رجالا، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشتركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٦)ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ص٤٤٢

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة"وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضحاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوحدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل[١].

وللإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "***هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم***"[٢].

---

(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص٢٢٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر.أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج٤ ص٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، رقم الحديث١٧٢٠، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ص١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج٥ ص٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢ ص٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجة، ج٢ ص٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب لبس الحرير رقم ٢٨٩٦.

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس فيه الألف واللام[١].

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد ،رحمه الله، أن العموم ليس مستفاداً من كلمة الذكور، و إنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [٢]" حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى ضمير الجمع فاقتضى الاستغراق لجميع الأولاد.

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الأمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي طالب، إذ قال: ما أحله الله عليَّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب انه يكون ثلاثاً، وإذا قال: اعني به طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه[٣].

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على انه يقتضي جميع الجنس[٤]. وذلك كقول الله تعالى: "**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** "[٥].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) سورة النساء، آية١١.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

(٥) سورة الأنبياء آية ٢٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنه لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرَّد عن الألف واللام.

فإذا قال: كَلِّمْ رجالاً إلا زيداً لم يجز[١]. ثم إننا لا نسلم انه في الآية الكريمة استثناء؛ بل صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه[٢]، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون امارة العموم حيث يكون استثناءً تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون امارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فإلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم الاستدلال بالآية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقها، فكان أولى من حملها على البعض[٣].

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت

---

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٢) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق[١] .

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه [٢].

مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة[٣].

وأيضاً: لو أراد البعض لبينه[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مناقشة هذا الدليل:

لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه[٥].

* ومن الأدلة التي استدلوا بها: لو قال: اضرب رجالاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه[٦]. وكذلك لو قال له اكرم رجالاً فاكرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١،أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٤) الكلوذاني، التمهيد،ه ج٢، ص٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

(٥) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو الحسين البصري المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٦) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك[١].

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام[٢].
- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التثنية إليه فتقول: رجلان، وثلاثة رجال، و لأنك تنعته بأي جمع شئت فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولاً[٣].
- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولان الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله[٤].
- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجلاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٠.

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

إثبات، فلم يقتض العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل[١]. ولهذا قال سبحانه وتعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ "[٢]. فصرح بالقلة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما[٣].

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برَّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر[٤].
- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها، فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط[٥].

الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة أدلة الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥.

(٢) سورة ص آية ٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جمـــوع القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكراً ليس بعام، لكونه ظاهراً في العشرة فما دونها، و إنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكراً[١].

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها[٢].

٢- الخلاف بين الجمهور والبز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومـــن لـــم يشـــترط الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم، وليس الخلاف في المعنى فان الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

جميع الحقوق محفوظة

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبـــائي، مـــن شـــارطي الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من دليلهم[٣].

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكـــر فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنـــا: اضـــربوا رجـــالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأ ظهر[٤].

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.
(٢) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤.
(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨.
(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧.

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام ،رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما قال الشيخ أبو حامد [١]، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"[٢].

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بيناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزالت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي عليهما من الله الرحمة.

جميع الحقوق محفوظة

كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من صيغ العموم والله تعالى أعلم.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابران بخرسان، وتوفي بالطابران، سنة ٥٥٥، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١ ص٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج٤ ص١٠١-١٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٤ ص١٠-١٣.

(٢) الزركشي البحر المحيط، ج٣ ص٢١٣٣.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغر فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات ،أو علق طلاقاً على إعطاء عبد ،أو درهم ،أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثر ين ، ويحمل على اثنين على قول غيرهم[١].
- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدي حر، فكان في كمه أربعة،لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم[٢].
- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعية

---

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٦.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدَّيني كشف حقائقها بالنظر.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان:انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج٢ ص٣٤٩، ،ابن قدامة المغني، ج٥ ص١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج٦ ص٦٢٤،قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها ،المهذب،ج٢ ص٣٤٩. و المسألة خلافيه: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع واقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج٦ ص٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج٣ص٥٣٥، عليش، منح الجليلي، ج٦ ص٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج٦ ص٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئيين هل يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: **"لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ "**[١].

اختلف الفقهاء فيه على قولين[٢].

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمـــور وهو للعموم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنفية و الغزالي و الرازي و البيضاوي: انه ليس للعموم ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها و الاستواءات، هل مـــدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعـــاً محيطـــاً؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان[٣].

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفي[٤]. وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) سورة الحشر آية ٢٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٧، السبكي، الإبهـــاج، ج٢ ص١١٥ الرازي المحصول، ج٢ ص٥٥، الإسنوي التمهيد، ص٣٣٩، آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ص٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٦، ابـــن الحاجـــب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٨٩، أمير بـــاد شـــاه، تيســـير التحرير، ج١ ص٢٥٠ الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢١، ابـــن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٤٣.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٦.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.

مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فان نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل[١].

جميع الحقوق محفوظة

استدلوا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق.

استدلوا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

---

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤٥٧-٤٥٨).

(٢) المراجع السابقة....

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه اســتواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.

مناقشة هذا الدليل: المعارضة بالمثل.

وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة و إلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا و بينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما،فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه ســالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابــت وهــو المطلــوب، ويمكــن معارضة دليلهم بوجه آخر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم و إنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، و إنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق[١].

والراجح هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنــا أنها للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الآمدي وابــن الحاجــب

([١]) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٥، الآمدي، الإحكام، ج٢ ، ص(٤٥٧-٤٥٨).

ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى "**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**"[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تنحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحتت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره[١].
- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبه قوله: مثل الحبل.
- منها: لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغي التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنيا، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة و الإحراق طلقت في زمن البدعة[٢].
- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمرو: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواؤهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: "**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**[٣]، ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل[٤]. ومن نفى العموم[٥] في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

---

(١) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣ ص٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص٣١٢، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣٧٠.

(٣) سورة السجدة، آية ١٨.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤٩، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣.

(٥) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدٍ، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا آكل، أو وقع في سياق الشرط،إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين[١]:

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فانه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي.

وتظهر فائدة هذا الخلاف: في انه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا آكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي و أبى حنيفة أنه لا يحنث بغيره،

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢. الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص١٠،الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج١ ص٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٤٢٩، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٢٤٣.

و أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر، ولكن خصصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا آكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفى الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات[١].

نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:

"لا تعميم في المسألتين وضعاً، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً و تقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ[٢].

جميع الحقوق محفوظة

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة ،رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة- أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام- لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، ***"و إنما لكل امرئ ما نوى***"[٣].وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه[٤].

---

(١) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص(١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السول، ج٢ ص٢٩٤.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص(٢١٩-٢٢٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١ ص١١.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص[١].

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحالّ التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا** "[٢]. ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل

---

(١) الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٦، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٧.

(٢) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط ،ج٣ ص١٢٤.

المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه[١].

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول[٢].

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٤].

قال العلائي، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم[٥].

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ س٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦١.

(٣) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٥.

(٥) العلائي،تلقيح الفهوم ص٤٥١.

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا[١]؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه[٢].

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،.....ولم يتعرضوا لمتحرز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل قاصراً نحو:" والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

جميع الحقوق محفوظة

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكروه من التفصيل بين ذكر المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعد. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكمهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢.

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٢.

الغزالي و الآمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوها ب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأنا قلنا: لا قيام ،وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك"[١].

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: "**لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى** "[٢].

وقوله تعالى: **لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا** [٣]، وقوله تعالى: "**وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا** [٤].

وقوله تعالى: **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** [٥].

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال لا حياة فيها ولا موت[٦].

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم[٧]، بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله[١].

---

(١) العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص١٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٤، الغزالي المستصفى، ج٢ ص٦٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

(٣) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٤) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٥) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥١.

(٧) الزيلعي:تبيين الحقائق، ج٢ ص١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج٣ ص١٠٥ وما بعدها.

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني[٢].

٣- لو قال الرجل لزوجته:إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول:إن نوى شيئاً معيناً لا تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ص١٠.

(٢)البد خشي ،مناهج العقول، ج٢ ص٤٠١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢، ص١١٧.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "***عن المزابنة***"[١]، "***و أمر بوضع الجوائح***"[٢]، "***وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار***"[٣] ***ونهى عن بيع الغرر***"[٤] ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص٤٤٩، مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العريا، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٦ ص١٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١ ص٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج٦ ص١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤١٠.

(٣)البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤،ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج٢ ص٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج٣ ص٩٧٢.

(٤)مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج٥، ص٤١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوذي، ج٤ ص٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدار مي، سنن الدرامي، ج٢ ص٢٥١.

(٥)القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص(١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج٢ ص(٦٦-٦٧)، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات ص٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥٦١-٥٢٢)، الشوكاني،إرشاد الفحول،ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه ، تيسير التحرير ،ج١ ص٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٢١٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١١٢، الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٨، الشيرازي، اللمع ص٧٢، آل تيميّة ،المسودة، ص١٠٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ص٣٣٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٨ ابن قدامة ،الروضة، ص١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج١ ص٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الآمدي[١] و الشوكاني[٢].
- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي[٣].

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر انه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه[٤].

جميع الحقوق محفوظة

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقته وهو غير معلوم للاحتمالين.

---

(١)الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٤٦٤،.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥١٦-٥١٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٧ ص٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقدحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ولان اللام غالباً للاستغراق فحمله على العهد خلاف الغالب[٢].

والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام وذلك للأمور التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع :نهى النبي، صلى الله عليه السلام، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز ابنة و المحا قلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمنابذة[٣] وسائر

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٢.

(٢)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

المناهي، وكذلك أوامره و أقضيته ورخصه، مثل ارخص في العرايا[١] ووضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملاً[٢].

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال: في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح[٣].

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي، من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي[٤].

جميع الحقوق محفوظة

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي ونصه، والفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما ثبت بالنص وما ثبت بالقياس والله أعلم.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، وقضى، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على

---

(١)مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) ابن قدامة، الروضة، ص١٢٣.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٢٢.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص١٢٥.

التمسك بها بقوله: "***حكمي على الواحد حكمي على الجماعة***"[١] والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإنا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحد[٢].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أرخص رسول، الله صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع[٣]، والجمهور (حنفية، مالكية،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ج١ ص٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي =لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي الزم الدار قطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج١ ص٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبه الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج٤ ص١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج٤ ص٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

(٢) الزركسي، البحر المحيط، ج٣ ص٢١١٧.

(٣) الترمذي، صحيح الترمذي، ج٣ ص١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم ،باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد و إسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوذي بشرح جامع=

حنابلة) يصحو في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.

- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لمتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قول عمار بن ياسر: ***من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم***[١]، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام[٢]. وذلك لان حكاية عمار بن ياسر افادت العموم فحملوه على عمومه، والمعصية تكون محرمة لذلك حرموا صومه على التفصيل التالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=الترمذي، ج٣ ص(٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٨٥، ج٧ ص١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج٢ ص٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج٣ ص١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٣ ص٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج٢ ص٢١٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٩٩، ابن عابدين: الدر المحتار، ج٢ ص١١٤، ابن جزي ، القوانين الفقهية، ص١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج١ ص١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج١ ص٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج١ ص٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج٢٨ ص(١٨-١٩).

(١)البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ...ص٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج٢ ص٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

(٢)الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج٨ ص١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج٤ ص٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج٣ ص٩١، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٦، ج٣ ص٨٩، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦ ص١٧٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨ وما بعدها، ابن الهمام ،فتح القدير، ج١ ص٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المحتار، ج٢ ص١١، الدردير، الشرح الكبير، ج١ ص٥٣١، الشرح الصغير، ج١ ص٦٨٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣-٤٣٨.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضا صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفا من أن يظن انه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتباط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن اصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير انهم جوزوا صومه عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه.
- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة[١] أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام:"أمسك أربعاً وفارق سائرهن "[٢]. ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب[٣]. على مذهبين[٤]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعه واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** "[٥]، قال الشافعي: فدلت سنة

---

(١)غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً اربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصاية، ج٥ ص١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.

(٢) تخريج: سبق تخريجه ص(١٨١) من الرسالة المخطوطة

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص٣٣٧، الجو يني ،البرهان، ج١ ص٣٤٦.

(٤) الشافعي، الأم، ج٤ ص٢٨٢، ج٥ ص٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج٩ ص٧، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤ ص٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج٤ ص١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٤ ص٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص١٦٤-١٦٥.

(٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين اكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد[١].

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢]، وهو غير جائز

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ورد هنالك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل"[٣].

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بان هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلا عن أن يكون راجحاً[٤].

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي

---

(١) الشافعي، الأم، ج٥ ص٥٤.
(٢) العلائي: تلقيح الفهوم (ص٤٤٨-٤٨٩).
(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١٢) الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٦.
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣٢.

العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها[١].

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله[٢].

واستدلوا أيضا: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش[٣]. ***إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي***"[٤]. فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثمرة الخلاف:

أن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها[٦].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٨٩.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٢.

(٣)فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جليلة، لها حديث في الاستحاضة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج٢ ص٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٢ ص٤٤٢، ابن حجر، الإصابة ج٨ ص١٦١، الذهبي، الكاشف، ج٣ ص٤٣٢.

(٤) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضات في شهر ثلاث حيض، ص٨٥، رقم الحديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، ج١ ص١٧٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٣

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم ص(٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثال السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل، لان العقد إذا تناول اكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما[1].

جميع الحقوق محفوظة

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج٥ ص٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج٥ ص١٨٢٣.

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء[١]، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين[٢]:

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الآمدي عن الأكثر ين ورجح خلافه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبى بكر الرازي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال: معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا

---

(١) الآمدي، الإحكام ج٢، ص٤١٥، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١١٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٥٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٣٢٣٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص١٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤١٥-٤١٦) آل تيميّة، المسودة، ص(٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة الخاطر، ج٢ ص١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج١ ص٢٥٨، البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص٣٠، ابن الساعاتي نهاية الوصول، ج١ ص٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢ ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٢،الشنقيطي، نشر البنود ج١ ص٢٠٦، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(١٠٦-١٠٧).

حقيقة، كما صرح الرازي.ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة[١].

ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم[٢].

هذا وقد استدل أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

جميع الحقوق محفوظة

* إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز[٣].

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق[٤].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص١١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، والعطاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس[١]:

نوقش هذا الدليل:

جميع الحقوق محفوظة

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة[٢].

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الآمدي، الإحكام ج٢ ص٤١٦.

شمول أمر معنوي لأمور متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه[١].

* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانعام، وعهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة[٢].

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الادلة التي استدل بها كل فريق، والذي نلحظه أن كلاً من ادلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة.

والذي يظهر لي، والله اعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجح إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك[٣]. فالذين عرفوه بأنه استغراق اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً.

والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣، السيكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢، ابن الحاجبن مختصر المنهي، ج٢ ص١٠١.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣.

والله أعلم وأحكم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة

لقد تم بعون الله و رحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية ،والله يعلم أنَّني ما ادخرت جهداً في سبيل إخراجه بالصورة الأمثل ،ولكن يبقى النقص و القصور واضحاً عليه ،فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرني في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني"أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ،و لو زيد لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل،و لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إنْ كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لي، إنَّه هو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث أنَّه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغة العموم ،أم الخصوص ،أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أنَّ هذه الصيغ قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة, قمت ببحث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة،وتبويبها، وذكرت الأمثلة عليها،وبينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، وأبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلى ذلك سبيلا، وحررت المسائل المتنازع عليها وجمعت أراء الأصوليين وذكرت أدلتهم،ورجحت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك

سبيلا.و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لـــم تكـــن هـــذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعني على بحثها وذلك اجتهاد مني ،فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشطيان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنمـــا هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمـــل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم بالنسبة إلى مفعولا ته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

المسألة الأولى :الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكراً ومجرداً عن الألف واللام أو الإضافة مثل: مسلمين، مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين[١]:

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي[٢]، وبعض الحنفية [٣] وبه قال الإمام الغزالي[٤]، وفخر الإسلام البز دوي[٥] والجبائي و ابن الساعاتي[٦]

وبه أخذ ابن حزم في الإحكام[٧].

جميع الحقوق محفوظة

(١) المر داوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥، ص٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢، العبادي، الآيات البينات، ج٢ص٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٢، الإسنوي، التمهيد ، ص٣١٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٣٦، آل آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص١٤٢، الجو يني، البرهان،ج١ ص٣٣٦، الجو يني، التلخيص، ج٢ ص١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٦٧، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٥، ابن عقيل ،الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج٢ ص ٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا ضربوا رجالا، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشتركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٦)ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ص٤٤٢

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة"وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضحاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوحدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل[١].

وللإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "***هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم***"[٢].

---

(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص٢٢٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر.أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج٤ ص٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، رقم الحديث١٧٢٠، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ص١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج٥ ص٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢ ص٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجة، ج٢ ص٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب لبس الحرير رقم ٢٨٩٦.

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس فيه الألف واللام[١].

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد ،رحمه الله، أن العموم ليس مستفاداً من كلمة الذكور، و إنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [٢]" حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى ضمير الجمع فاقتضى الاستغراق لجميع الأولاد.

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الأمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي طالب، إذ قال: ما أحله الله عليَّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب انه يكون ثلاثاً، وإذا قال: اعني به طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه[٣].

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على انه يقتضي جميع الجنس[٤]. وذلك كقول الله تعالى: "**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** "[٥].

---

(١) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) سورة النساء، آية١١.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

(٥) سورة الأنبياء آية ٢٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنه لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرَّد عن الألف واللام.

فإذا قال: كَلِّمْ رجالاً إلا زيداً لم يجز[١]. ثم إننا لا نسلم انه في الآية الكريمة استثناء؛ بل صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه[٢]، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون امارة العموم حيث يكون استثناءً تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون امارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فإلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم الاستدلال بالآية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقها، فكان أولى من حملها على البعض[٣].

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت

---

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٢) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق[١] .

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه [٢].

مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة[٣].

وأيضاً: لو أراد البعض لبينه[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مناقشة هذا الدليل:

لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه[٥].

* ومن الأدلة التي استدلوا بها: لو قال: اضرب رجالاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه[٦]. وكذلك لو قال له اكرم رجالاً فاكرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١،أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٤) الكلوذاني، التمهيد،ه ج٢، ص٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

(٥) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو الحسين البصري المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

(٦) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك[١].

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام[٢].
- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التثنية إليه فتقول: رجلان، وثلاثة رجال، و لأنك تنعته بأي جمع شئت فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولاً[٣].
- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولان الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله[٤].
- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجلاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٠.

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

إثبات، فلم يقتض العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل[١]. ولهذا قال سبحانه وتعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ "[٢]. فصرح بالقلة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما[٣].

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برَّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر[٤].
- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها، فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط[٥].

الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة أدلة الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥.

(٢) سورة ص آية ٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جمـــوع القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكراً ليس بعام، لكونه ظاهراً في العشرة فما دونها، و إنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكراً[١].

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها[٢].

٢- الخلاف بين الجمهور والبز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومـــن لـــم يشـــترط الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم، وليس الخلاف في المعنى فان الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

جميع الحقوق محفوظة

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبـــائي، مـــن شـــارطي الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من دليلهم[٣].

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكـــر فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنـــا: اضـــربوا رجـــالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأ ظهر[٤].

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.
(٢) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤.
(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨.
(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧.

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام ،رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما قال الشيخ أبو حامد [١]، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"[٢].

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بيناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزالت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي عليهما من الله الرحمة.

جميع الحقوق محفوظة

كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من صيغ العموم والله تعالى أعلم.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابران بخرسان، وتوفي بالطابران، سنة ٥٥٥، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١ ص٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج٤ ص١٠١-١٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٤ ص١٠-١٣.

(٢) الزركشي البحر المحيط، ج٣ ص٢١٣٣.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغر فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات ،أو علق طلاقاً على إعطاء عبد ،أو درهم ،أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثر ين ، ويحمل على اثنين على قول غيرهم[١].
- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدي حر، فكان في كمه أربعة،لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم[٢].
- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعية

---

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٦.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدَّيني كشف حقائقها بالنظر.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان:انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج٢ ص٣٤٩، ،ابن قدامة المغني، ج٥ ص١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج٦ ص٦٢٤،قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها ،المهذب،ج٢ ص٣٤٩. و المسألة خلافيه: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع واقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج٦ ص٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج٣ص٥٣٥، عليش، منح الجليلي، ج٦ ص٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج٦ ص٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئيين هل يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: **"لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ "**[١].

اختلف الفقهاء فيه على قولين[٢].

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمـــور وهو للعموم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنفية و الغزالي و الرازي و البيضاوي: انه ليس للعموم ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها و الاستواءات، هل مـــدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعـــاً محيطـــاً؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان[٣].

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفي[٤]. وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(١) سورة الحشر آية ٢٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٧، السبكي، الإبهـــاج، ج٢ ص١١٥ الرازي المحصول، ج٢ ص٥٥، الإسنوي التمهيد، ص٣٣٩، آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ص٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٦، ابـــن الحاجـــب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٨٩، أمير بـــاد شـــاه، تيســـير التحرير، ج١ ص٢٥٠ الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢١، ابـــن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٤٣.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٦.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.

مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فان نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل[١].

جميع الحقوق محفوظة

استدلوا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق.

استدلوا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

---

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤٥٧-٤٥٨).

(٢) المراجع السابقة....

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه اســتواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.

مناقشة هذا الدليل: المعارضة بالمثل.

وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة و إلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا و بينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما،فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه ســالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابــت وهــو المطلــوب، ويمكــن معارضة دليلهم بوجه آخر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم و إنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، و إنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق[١].

والراجح هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنــا أنها للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الآمدي وابــن الحاجــب

([١]) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٥، الآمدي، الإحكام، ج٢ ، ص(٤٥٧-٤٥٨).

ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى "**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**"[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تنحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحتت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره[١].
- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبه قوله: مثل الحبل.
- منها: لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغي التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنيا، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة و الإحراق طلقت في زمن البدعة[٢].
- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمرو: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواؤهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: "**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**[٣]، ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل[٤]. ومن نفى العموم[٥] في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

---

(١) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣ ص٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص٣١٢، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣٧٠.

(٣) سورة السجدة، آية ١٨.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤٩، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣.

(٥) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدٍ، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا آكل، أو وقع في سياق الشرط،إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين[١]:

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فانه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي.

وتظهر فائدة هذا الخلاف: في انه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا آكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي و أبى حنيفة أنه لا يحنث بغيره،

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢. الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص١٠،الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج١ ص٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٤٢٩، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٢٤٣.

و أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر، ولكن خصصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا آكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفى الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات[١].

نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:

"لا تعميم في المسألتين وضعاً، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً و تقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ[٢].

جميع الحقوق محفوظة

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة ،رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة- أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام- لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، ***"و إنما لكل امرئ ما نوى***"[٣].وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه[٤].

---

(١) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص(١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السول، ج٢ ص٢٩٤.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص(٢١٩-٢٢٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١ ص١١.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص[١].

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحالّ التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا** "[٢]. ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل

---

(١) الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٦، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٧.

(٢) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط ،ج٣ ص١٢٤.

المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه[١].

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول[٢].

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٤].

قال العلائي، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم[٥].

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ س٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦١.

(٣) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٥.

(٥) العلائي،تلقيح الفهوم ص٤٥١.

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا[١]؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه[٢].

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،.....ولم يتعرضوا لمتحرز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل قاصراً نحو:" والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

جميع الحقوق محفوظة

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكروه من التفصيل بين ذكر المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعد. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكمهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢.

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٢.

الغزالي و الآمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوها ب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأنا قلنا: لا قيام ،وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك"[١].

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: "**لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى** "[٢].

وقوله تعالى: **لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا** [٣]، وقوله تعالى: "**وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا** [٤].

وقوله تعالى: **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** [٥].

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال لا حياة فيها ولا موت[٦].

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم[٧]، بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله[١].

---

(١) العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص١٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٤، الغزالي المستصفى، ج٢ ص٦٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

(٣) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٤) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٥) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥١.

(٧) الزيلعي:تبيين الحقائق، ج٢ ص١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج٣ ص١٠٥ وما بعدها.

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني[٢].

٣- لو قال الرجل لزوجته:إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول:إن نوى شيئاً معيناً لا تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ص١٠.

(٢)البد خشي ،مناهج العقول، ج٢ ص٤٠١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢، ص١١٧.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "***عن المزابنة***"[١]، "***و أمر بوضع الجوائح***"[٢]، "***وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار***"[٣] ***ونهى عن بيع الغرر***"[٤] ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص٤٤٩، مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العريا، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٦ ص١٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١ ص٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج٦ ص١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤١٠.

(٣)البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤،ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج٢ ص٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج٣ ص٩٧٢.

(٤)مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج٥، ص٤١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوذي، ج٤ ص٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدار مي، سنن الدرامي، ج٢ ص٢٥١.

(٥)القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص(١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج٢ ص(٦٦-٦٧)، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات ص٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥٦١-٥٢٢)، الشوكاني،إرشاد الفحول،ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه ، تيسير التحرير ،ج١ ص٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٢١٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١١٢، الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٨، الشيرازي، اللمع ص٧٢، آل تيميّة ،المسودة، ص١٠٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ص٣٣٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٨ ابن قدامة ،الروضة، ص١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج١ ص٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الآمدي[١] و الشوكاني[٢].
- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي[٣].

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر انه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه[٤].

جميع الحقوق محفوظة

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقته وهو غير معلوم للاحتمالين.

---

(١)الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٤٦٤،.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥١٦-٥١٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٧ ص٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقدحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ولان اللام غالباً للاستغراق فحمله على العهد خلاف الغالب[٢].

والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام وذلك للأمور التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع :نهى النبي، صلى الله عليه السلام، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز ابنة و المحا قلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمنابذة[٣] وسائر

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٢.

(٢)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

المناهي، وكذلك أوامره و أقضيته ورخصه، مثل ارخص في العرايا[١] ووضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملاً[٢].

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال: في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح[٣].

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي، من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي[٤].

جميع الحقوق محفوظة

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي ونصه، والفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما ثبت بالنص وما ثبت بالقياس والله أعلم.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، وقضى، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على

---

(١)مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) ابن قدامة، الروضة، ص١٢٣.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٢٢.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص١٢٥.

التمسك بها بقوله: "***حكمي على الواحد حكمي على الجماعة***"[١] والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإنا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحد[٢].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أرخص رسول، الله صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع[٣]، والجمهور (حنفية، مالكية،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ج١ ص٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي =لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي الزم الدار قطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج١ ص٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبه الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج٤ ص١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج٤ ص٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

(٢) الزركسي، البحر المحيط، ج٣ ص٢١١٧.

(٣) الترمذي، صحيح الترمذي، ج٣ ص١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم ،باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد و إسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوذي بشرح جامع=

حنابلة) يصحو في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.

- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لمتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قول عمار بن ياسر: ***من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم***[١]، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام[٢]. وذلك لان حكاية عمار بن ياسر افادت العموم فحملوه على عمومه، والمعصية تكون محرمة لذلك حرموا صومه على التفصيل التالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=الترمذي، ج٣ ص(٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٨٥، ج٧ ص١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج٢ ص٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج٣ ص١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٣ ص٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج٢ ص٢١٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٩٩، ابن عابدين: الدر المحتار، ج٢ ص١١٤، ابن جزي ، القوانين الفقهية، ص١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج١ ص١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج١ ص٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج١ ص٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج٢٨ ص(١٨-١٩).

(١)البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ...ص٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج٢ ص٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

(٢)الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج٨ ص١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج٤ ص٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج٣ ص٩١، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٦، ج٣ ص٨٩، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦ ص١٧٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨ وما بعدها، ابن الهمام ،فتح القدير، ج١ ص٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المحتار، ج٢ ص١١، الدردير، الشرح الكبير، ج١ ص٥٣١، الشرح الصغير، ج١ ص٦٨٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣-٤٣٨.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضا صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفا من أن يظن انه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتباط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن اصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير انهم جوزوا صومه عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه.
- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة[١] أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام:"أمسك أربعاً وفارق سائرهن "[٢]. ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب[٣]. على مذهبين[٤]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعه واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** "[٥]، قال الشافعي: فدلت سنة

---

(١)غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً اربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصاية، ج٥ ص١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.

(٢) تخريج: سبق تخريجه ص(١٨١) من الرسالة المخطوطة

(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص٣٣٧، الجو يني ،البرهان، ج١ ص٣٤٦.

(٤) الشافعي، الأم، ج٤ ص٢٨٢، ج٥ ص٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج٩ ص٧، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤ ص٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج٤ ص١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٤ ص٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص١٦٤-١٦٥.

(٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين اكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد[١].

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢]، وهو غير جائز

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ورد هنالك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل"[٣].

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بان هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلا عن أن يكون راجحاً[٤].

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي

---

(١) الشافعي، الأم، ج٥ ص٥٤.
(٢) العلائي: تلقيح الفهوم (ص٤٤٨-٤٨٩).
(٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١٢) الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٦.
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣٢.

العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها[١].

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله[٢].

واستدلوا أيضا: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش[٣]. ***إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي***"[٤]. فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا[٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثمرة الخلاف:

أن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها[٦].

---

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٨٩.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٢.

(٣)فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جليلة، لها حديث في الاستحاضة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج٢ ص٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٢ ص٤٤٢، ابن حجر، الإصابة ج٨ ص١٦١، الذهبي، الكاشف، ج٣ ص٤٣٢.

(٤) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضات في شهر ثلاث حيض، ص٨٥، رقم الحديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، ج١ ص١٧٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٣

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم ص(٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثال السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل، لان العقد إذا تناول اكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما[1].

جميع الحقوق محفوظة

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج٥ ص٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج٥ ص١٨٢٣.

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء[١]، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين[٢]:

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الآمدي عن الأكثر ين ورجح خلافه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبى بكر الرازي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال: معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا

---

(١) الآمدي، الإحكام ج٢، ص٤١٥، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١١٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٥٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٣٢٣٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص١٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤١٥-٤١٦) آل تيميّة، المسودة، ص(٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة الخاطر، ج٢ ص١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج١ ص٢٥٨، البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص٣٠، ابن الساعاتي نهاية الوصول، ج١ ص٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢ ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٢،الشنقيطي، نشر البنود ج١ ص٢٠٦، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(١٠٦-١٠٧).

حقيقة، كما صرح الرازي.ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة[١].

ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم[٢].

هذا وقد استدل أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

جميع الحقوق محفوظة

* إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز[٣].

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق[٤].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص١١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، والعطاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس[١]:

نوقش هذا الدليل:

جميع الحقوق محفوظة

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة[٢].

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الآمدي، الإحكام ج٢ ص٤١٦.

شمول أمر معنوي لأمور متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه[١].

* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانعام، وعهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة[٢].

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الادلة التي استدل بها كل فريق، والذي نلحظه أن كلاً من ادلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة.

والذي يظهر لي، والله اعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجح إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك[٣]. فالذين عرفوه بأنه استغراق اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً.

والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣، السيكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢، ابن الحاجبن مختصر المنهي، ج٢ ص١٠١.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣.

والله أعلم وأحكم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة

لقد تم بعون الله و رحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية ،والله يعلم أنَّني ما ادخرت جهداً في سبيل إخراجه بالصورة الأمثل ،ولكن يبقى النقص و القصور واضحاً عليه ،فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرني في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني"أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ،و لو زيد لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل،و لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إنْ كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لي، إنَّه هو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث أنَّه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغة العموم ،أم الخصوص ،أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أنَّ هذه الصيغ قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة, قمت ببحث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة،وتبويبها، وذكرت الأمثلة عليها،وبينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، وأبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلى ذلك سبيلا، وحررت المسائل المتنازع عليها وجمعت أراء الأصوليين وذكرت أدلتهم،ورجحت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك

سبيلا.و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لـــم تكـــن هـــذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعني على بحثها وذلك اجتهاد مني ،فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشطيان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنمـــا هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمـــل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم بالنسبة إلى مفعولا ته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

المسألة الأولى :الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكراً ومجرداً عن الألف واللام أو الإضافة مثل: مسلمين، مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين[١]:

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي[٢]، وبعض الحنفية [٣] وبه قال الإمام الغزالي[٤]، وفخر الإسلام البز دوي[٥] والجبائي و ابن الساعاتي[٦]

وبه أخذ ابن حزم في الإحكام[٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(١) المر داوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥، ص٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢، العبادي، الآيات البينات، ج٢ص٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٢، الإسنوي، التمهيد ، ص٣١٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٣٦، آل آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص١٤٢، الجو يني، البرهان،ج١ ص٣٣٦، الجو يني، التلخيص، ج٢ ص١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٦٧، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٥، ابن عقيل ،الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج٢ ص ٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا ضربوا رجالا، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشتركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٦)ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ص٤٤٢

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة"وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضحاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوحدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وللإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية.

هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو

---

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

(٨) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص٢٢٦.

للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "***هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم***"[٩].

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس فيه الألف واللام[١٠].

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد ،رحمه الله، أن العموم ليس مستفاداً من كلمة الذكور، و إنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ[١١]" حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى ضمير الجمع فاقتضى الاستغراق لجميع الأولاد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الأمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي طالب، إذ قال: ما أحله الله عليَّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب انه يكون ثلاثاً، وإذا قال: اعني به

---

(٩) الزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر.أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج٤ ص٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، رقم الحديث١٧٢٠، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ص١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج٥ ص٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢ ص٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجة، ج٢ ص٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب لبس الحرير رقم ٢٨٩٦.

(١٠) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(١١) سورة النساء، آية١١.

طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه[١٢].

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على انه يقتضي جميع الجنس[١٣]. وذلك كقول الله تعالى: "**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** "[١٤].

مناقشة هذا الدليل:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

إنه لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرَّد عن الألف واللام.

فإذا قال: كَلِّمْ رجالاً إلا زيداً لم يجز[١٥]. ثم إننا لا نسلم انه في الآية الكريمة استثناء؛ بل صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه[١٦]، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون امارة العموم حيث يكون استثناءً تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون امارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فإلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم الاستدلال بالآية.

---

(١٢) أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣.

(١٣) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

(١٤) سورة الأنبياء آية ٢٢.

(١٥) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

(١٦) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٣.

* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقها، فكان أولى من حملها على البعض[١٧].

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق[١٨] .

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه [١٩].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة[٢٠].

وأيضاً: لو أراد البعض لبينه[٢١].

مناقشة هذا الدليل:

([١٧]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

([١٨]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

([١٩]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١،أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

([٢٠]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

([٢١]) الكلوذاني، التمهيد،ه ج٢، ص٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٢٢.

لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه[٢٢].

* ومن الأدلة التي استدلوا بها: لو قال: اضرب رجالاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه[٢٣]. وكذلك لو قال له اكرم رجالاً فاكرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك[٢٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام[٢٥].
- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التثنية إليه فتقول: رجلان، وثلاثة رجال، و لأنك تنعته بأي جمع شئت فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في

([٢٢]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢، أبو الحسين البصري المعتمد، ج١ ص٣٤٧.

([٢٣]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

([٢٤]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٢.

([٢٥]) الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٦.

الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولاً[٢٦].

- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولان الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله[٢٧].
- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجلاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في إثبات، فلم يقتض العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل[٢٨]. ولهذا قال سبحانه وتعالى: "**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**"[٢٩]. فصرح بالقلة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما[٣٠].

([٢٦]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٠.

([٢٧]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

([٢٨]) الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥١، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٥.

([٢٩]) سورة ص آية ٢٤.

([٣٠]) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برَّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر[٣١].
- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها، فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط[٣٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة أدلة الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جموع القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكراً ليس بعام، لكونه ظاهراً في العشرة فما دونها، و إنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكراً[٣٣].

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها[٣٤].

([٣١]) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٩.

([٣٢]) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤.

([٣٣]) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

٢- الخلاف بين الجمهور والبز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومن لم يشترط الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم، وليس الخلاف في المعنى فان الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبائي، من شارطي الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من دليلهم[٣٥].

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكر فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنا: اضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأ ظهر[٣٦].

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام ،رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.

([٣٤]) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤.

([٣٥]) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨.

([٣٦]) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما قال الشيخ أبو حامد [٣٧]، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"[٣٨].

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بيناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزالت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي عليهما من الله الرحمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من صيغ العموم والله تعالى أعلم.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:

([٣٧]) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابران بخرسان، وتوفي بالطابران، سنة ٥٥٥، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١ ص٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج٤ ص١٠١-١٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج٤ ص١٠-١٣.

([٣٨]) الزركشي البحر المحيط، ج٣ ص٢١٣٣.

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغر فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات ،أو علق طلاقاً على إعطاء عبد ،أو درهم ،أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثر ين ، ويحمل على اثنين على قول غيرهم[٣٩].
- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدي حر، فكان في كمه أربعة،لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم[٤٠].
- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة[٤١].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([٣٩]) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٦.

([٤٠]) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدَّيني كشف حقائقها بالنظر.

([٤١]) الإسنوي، التمهيد، ص٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان:انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج٢ ص٣٤٩، ،ابن قدامة المغني، ج٥ ص١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج٦ ص٦٢٤،قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها ،المهذب،ج٢ ص٣٤٩. و المسألة خلافيه: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع واقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج٦ ص٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج٣ص٥٣٥، عليش، منح الجليلي، ج٦ ص٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج٦ ص٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئيين هل يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**"[٤٢].

اختلف الفقهاء فيه على قولين[٤٣].

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور وهو للعموم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة و الغزالي و الرازي و البيضاوي: انه ليس للعموم ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها و الاستواءات، هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعاً محيطاً؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان[٤٤].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([٤٢]) سورة الحشر آية ٢٠.

([٤٣]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٥ الرازي المحصول، ج٢ ص٥٥، الإسنوي التمهيد، ص٣٣٩، آل تيميّة، المسودة، ص١٠٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ص٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٨٩، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٥٠ الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢١، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات، ص٢٤٣.

([٤٤]) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٦.

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفـــي[٤٥]. وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خـــاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فان نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل[٤٦]. اســـتدلوا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة فـــي سلب ما عداهما عنهما[٤٧].

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العمـــوم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق.

([٤٥]) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

([٤٦]) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤٥٧-٤٥٨).

([٤٧]) المراجع السابقة....

استدلوا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه استواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل: المعارضة بالمثل.

وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة و إلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا و بينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما،فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه سالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب، ويمكن معارضة دليلهم بوجه آخر:

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم و إنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، و إنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق[٤٨].

([٤٨]) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٥، الآمدي، الإحكام، ج٢ ، ص(٤٥٧-٤٥٨).

والراجح هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنا أنهـــا للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الآمدي وابن الحاجب ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى "**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** "[٤٩].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([٤٩]) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تنحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحتت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره[٥٠].
- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبه قوله: مثل الحبل.
- منها: لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغي التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنيا، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة و الإحراق طلقت في زمن البدعة[٥١].
- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمرو: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواؤهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: "**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**[٥٢]، ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل[٥٣]. ومن نفى العموم[٥٤] في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

---

(٥٠) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٥١) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣ ص٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص٣١٢، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣٧٠.

(٥٢) سورة السجدة، آية ١٨.

(٥٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٢٤٩، الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٣.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدٍ، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا آكل، أو وقع في سياق الشرط،إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين[٥٥]:

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فانه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي.

جميع الحقوق محفوظة

وتظهر فائدة هذا الخلاف: في انه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

([٥٤]) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٤.

([٥٥]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج١ ص٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١ ص٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢. الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص١٠،الإسنوي، نهاية السول، ج١ ص٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج١ ص٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٠٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢٤٢٩، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٢٤٣.

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا آكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي و أبى حنيفة أنه لا يحنث بغيره، و أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر، ولكن خصصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا آكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفى الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات[٥٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:

"لا تعميم في المسألتين وضعاً، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً و تقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ[٥٧].

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة ،رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة– أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام– لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، ***"و إنما لكل امرئ ما نوى"***[٥٨].وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه[٥٩].

([٥٦]) السبكي، الإبهاج، ج٢ ص(١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السول، ج٢ ص٢٩٤.

([٥٧]) الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص(٢١٩-٢٢٠).

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص[٦٠].

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحالّ التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا** "[٦١]. ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

([٥٨]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١ ص١١.

([٥٩]) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

([٦٠]) الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٥٦، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٧.

([٦١]) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط ،ج٣ ص١٢٤.

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه[٦٢].

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول[٦٣].

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٦٤].

([٦٢]) الآمدي، الإحكام، ج٢ س٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥، البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٩.

([٦٣]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦١.

([٦٤]) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٥.

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم[٦٥].

قال العلائي، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم[٦٦].

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا[٦٧]؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه[٦٨].

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،.....ولم يتعرضوا لمتحرز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل قاصراً نحو:" والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكروه من التفصيل بين ذكر

([٦٥]) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص١٨٥.

([٦٦]) العلائي،تلقيح الفهوم ص٤٥١.

([٦٧]) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٢٢.

([٦٨]) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٢.

المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعد. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكمهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام الغزالي و الآمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأنا قلنا: لا قيام ،وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك"[٦٩].

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: "**لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى** "[٧٠].

وقوله تعالى: **لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا** [٧١]، وقوله تعالى: " **وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا** [٧٢].

([٦٩]) العبادي، الآيات البينات، ج٢ ص٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص١٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٢٤، الغزالي المستصفى، ج٢ ص٦٢.

([٧٠]) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

([٧١]) سورة فاطر، آية ٣٦.

وقوله تعالى: **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** [٧٣].

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال لا حياة فيها ولا موت[٧٤].

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم[٧٥]، بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله[٧٦].

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني[٧٧].

٣- لو قال الرجل لزوجته:إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول:إن نوى شيئاً معيناً لا تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء[٧٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

(٧٢) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٧٣) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٧٤) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٥١.

(٧٥) الزيلعي:تبيين الحقائق، ج٢ ص١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج٣ ص١٠٥ وما بعدها.

(٧٦) البد خشي، مناهج العقول، ج٢ ص٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج٢ص١٠.

(٧٧)البد خشي ،مناهج العقول، ج٢ ص٤٠١.

(٧٨) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢، ص١١٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "***عن المزابنة***" [٧٩]، "***و أمر بوضع الجوائح***" [٨٠]، "***وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار***" [٨١] "***ونهى عن بيع الغرر***" [٨٢] ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[٨٣].

([٧٩]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص٤٤٩، مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العريا، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٦ ص١٧.

([٨٠]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١ ص٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج٦ ص١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤١٠.

([٨١])البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤،ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج٢ ص٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج٣ ص٩٧٢.

([٨٢])مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج٥، ص٤١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوذي، ج٤ ص٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدار مي، سنن الدرامي، ج٢ ص٢٥١.

([٨٣])القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص(١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج٢ ص(٦٦-٦٧)، ابن قاوان، التحقيقات شرح الورقات ص٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥٦١-٥٢٢)، الشوكاني،إرشاد الفحول،ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه ، تيسير التحرير ،ج١ ص٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٢١٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١١٢، الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٨، الشيرازي، اللمع ص٧٢، آل تيميّة ،المسودة، ص١٠٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج١ص٣٣٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٦٨ ابن قدامة ،الروضة، ص١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج١ ص٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الآمدي[٨٤] و الشوكاني[٨٥].
- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي[٨٦].

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر انه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه[٨٧].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقته وهو غير معلوم للاحتمالين.

([٨٤])الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٤٦٤،.
([٨٥]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٥.
([٨٦]) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥١٦-٥١٧.
([٨٧]) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٧ ص٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقدحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه[٨٨].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولان اللام غالباً للاستغراق فحمله على العهد خلاف الغالب[٨٩].

والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام وذلك للأمور التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع :نهى النبي، صلى الله عليه السلام، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز

([٨٨]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٢.

([٨٩])ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٣٣.

ابنة و المحا قلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمنابذة[٩٠] وسائر المناهي، وكذلك أوامره و أقضيته ورخصه، مثل ارخص في العرايا[٩١] ووضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملاً[٩٢].

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال: في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح[٩٣].

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي، من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي[٩٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي ونصه، والفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما ثبت بالنص وما ثبت بالقياس والله أعلم.

---

(٩٠) مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

(٩١)مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٩٢) ابن قدامة، الروضة، ص١٢٣.

(٩٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٢٢.

(٩٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص١٢٥.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، وقضى، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها بقوله: "***حكمي على الواحد حكمي على الجماعة***"[٩٥] والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإنا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحد[٩٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

([٩٥]) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس، ج١ ص٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي =لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي الزم الدار قطي الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج١ ص٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبه الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج٤ ص١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج٤ ص٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

([٩٦]) الزركسي، البحر المحيط، ج٣ ص٢١١٧.

- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أرخص رسول، الله صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع[٩٧]، والجمهور (حنفية، مالكية، حنابلة) يصحو في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.
- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لمتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([٩٧]) الترمذي، صحيح الترمذي، ج٣ ص١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم ،باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد و إسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوذي بشرح جامع= =الترمذي، ج٣ ص(٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٨٥، ج٧ ص١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج٢ ص٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج٣ ص١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٣ ص٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج٢ ص٢١٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٩٩، ابن عابدين: الدر المحتار، ج٢ ص١١٤، ابن جزي ، القوانين الفقهية، ص١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج١ ص١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج١ ص٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج١ ص٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج٢٨ ص(١٨-١٩).

قول عمار بن ياسر: ***من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم***[٩٨]، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام[٩٩]. وذلك لان حكاية عمار بن ياسر افادت العموم فحملوه على عمومه، والمعصية تكون محرمة لذلك حرموا صومه على التفصيل التالي:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضا صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفا من أن يظن انه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً

([٩٨])البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ...ص٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج٢ ص٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

([٩٩])الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج٨ ص١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج٤ ص٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج٣ ص٩١، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٦، ج٣ ص٨٩، النووي، المجموع، ج٦ ص٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦ ص١٧٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨ وما بعدها، ابن الهمام ،فتح القدير، ج١ ص٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المحتار، ج٢ ص١١، الدردير، الشرح الكبير، ج١ ص٥٣١، الشرح الصغير، ج١ ص٦٨٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٤٣٣-٤٣٨.

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن اصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير انهم جوزوا صومه عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه.
- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة[١٠٠] أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام:"أمسك أربعاً وفارق سائرهن "[١٠١]. ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان

([١٠٠])غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً اربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام،

إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب[١٠٢]. على مذهبين[١٠٣]:

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعه واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ "[١٠٤]، قال الشافعي: فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين اكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد[١٠٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
الجامعية

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل

فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصابة، ج٥ ص١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.

(١٠١) تخريج: سبق تخريجه ص(١٨١) من الرسالة المخطوطة

(١٠٢) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص٣٣٧، الجو يني ،البرهان، ج١ ص٣٤٦.

(١٠٣) الشافعي، الأم، ج٤ ص٢٨٢، ج٥ ص٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣ ص٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج٩ ص٧، ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤ ص٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج٤ ص١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٤ ص٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص١٦٤-١٦٥.

(١٠٤)

(١٠٥) الشافعي، الأم، ج٥ ص٥٤.

أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[١٠٦]، وهو غير جائز

ورد هنالك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل"[١٠٧].

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بان هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلا عن أن يكون راجحاً[١٠٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها[١٠٩].

([١٠٦]) العلائي: تلقيح الفهوم (ص٤٤٨-٤٨٩).

([١٠٧]) الرازي، المحصول، ج٢ ص(٥١٢) الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٤٦.

([١٠٨]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣٢.

([١٠٩]) العلائي، تلقيح الفهوم، ص٤٨٩.

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صـــلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله[١١٠].

واستدلوا أيضا: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبـــيش[١١١]. ***إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي***"[١١٢]. فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا[١١٣].

ثمرة الخلاف:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصـــال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها[١١٤].

([١١٠]) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٢.

([١١١])فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جليلة، لها حديث في الاستحاضـــة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج٢ ص٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٢ ص٤٤٢، ابن حجر، الإصـــابة ج٨ ص١٦١، الذهبي، الكاشف، ج٣ ص٤٣٢.

([١١٢]) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضات في شهر ثلاث حيض، ص٨٥، رقـــم الحـــديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، ج١ ص١٧٤.

([١١٣]) العلائي، تلقيح الفهوم ص٤٩٣

([١١٤]) العلائي، تلقيح الفهوم ص(٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثال السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل، لان العقد إذا تناول اكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما[١١٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([١١٥]) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج٥ ص٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج٥ ص١٨٢٣.

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عــوارض الألفــاظ حقيقــة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء[١١٦]، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين[١١٧]:

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعــاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الآمدي عن الأكثر يــن ورجح خلافه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبى بكر الرازي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال: معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الــذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا حقيقة، كمــا صــرح

([١١٦]) الآمدي، الإحكام ج٢، ص٤١٥، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج٢ ص١١٨، الأنصاري، فواتح الرحمــوت، ج١ ص٢٥٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٣٢٣٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص١٠.

([١١٧]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص(٤١٥-٤١٦) آل تيميّة، المسودة، ص(٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة الخــاطر، ج٢ ص١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠١، السرخســي، أصــول السرخســي، ج١ ص١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج١ ص٢٥٨، البصري، المعتمد، ج١ ص٢٠٣، الشوكاني، إرشــاد الفحــول، ص١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص٣٠، ابن الساعاتي نهايــة الوصول، ج١ ص٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢ ابن مفلــح، أصــول الفقه، ج٢ ص٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٢،الشنقيطي، نشر البنود ج١ ص٢٠٦، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، ج٣ ص(١٠٦-١٠٧).

الرازي.ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة[١١٨].

ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم[١١٩].

هذا وقد استدل أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة أصحاب القول الأول:

* إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز[١٢٠].

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم

([١١٨]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

([١١٩]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٤.

([١٢٠]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص١١٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢.

اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق[١٢١].

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، والعطاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس[١٢٢]:

جميع حقوق الطبع محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

نوقش هذا الدليل:

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة

([١٢١]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

([١٢٢]) المرجع السابق.

تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة[١٢٣].

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه[١٢٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانعام، وعمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة[١٢٥].

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الادلة التي استدل بها كل فريق، والذي نلحظه أن كلاً من ادلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة.

والذي يظهر لي، والله اعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجع إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك[١٢٦]. فالذين عرفوه بأنه استغراق

([١٢٣]) الآمدي، الإحكام ج٢ ص٤١٦.

([١٢٤]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣، السيكي، الإبهاج، ج٢ ص٨٢، ابن الحاجبن مختصر المنهي، ج٢ ص١٠١.

([١٢٥]) الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤١٦.

اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً.

والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

والله أعلم وأحكم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

([١٢٦]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٣.

الخاتمة

لقد تم بعون الله و رحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصـــوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية ،والله يعلم أنَّني مـــا ادخرت جهداً في سبيل إخراجه بالصورة الأمثل ،ولكن يبقى النقص و القصور واضـــحاً عليـــه ،فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرني في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني"أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال فـــي غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ،و لو زيد لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضـــل،و لـــو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إنْ كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لـــي، إنَّـــه هـــو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين لـــه أهمية بالغة، حيث أنَّه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو الســـنة المطهـــرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصـــيغة العمـــوم ،أم الخصوص ،أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أنَّ هذه الصيغ قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة, قمت ببحـــث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة،وتبويبها، وذكرت الأمثلة عليها،وبينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، وأبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلـــى ذلك سبيلا، وحررت المسائل المتنازع عليها وجمعت أراء الأصوليين وذكرت أدلتهم،ورجحـــت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكـــم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك سبيلا.و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لم تكن هذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعني على بحثها وذلك اجتهاد مني ،فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشطيان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنما هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

The Formulas of generalities with the gurifits and their effect on agonistic sub division

Prepared by:`

Hareth. M.S. al Eissa

Supervised by:

Ph.D Mehmoud. S.Al Jaber.

This proposal looks for the generality formulas at the gurists. Because the importance of these formulas is based upon the judgments nade based upon it and its effect on Different gurisitic views. So the proposal consisted from an introduction, four chapters and an epilogue.

So at the introduction I have briefed the cause of selecting this subject and the importance, approach and the plan of the proposal then there were the overview which encompases the:

- First chapter or semester that gives the reader aclear view about the linguistic concept, and the concept at the gurists.

Then at the same semester we choosed the right concept and we expleained the words of this concept her then we talked about the difference of this concept from the other gurist concepts at the Islamic Jurisprudence to make the benefits semester more and the benefits were at the second chapter here.

Then we Talked about the generality formulas at the first division of these special semester with regard to its proofing and denying because the Islamic scientists have three views about this Issue here as Follows:

1. The First: that says that these formulas are generalities.
2. the second: that they are specialty formulas.
3. the third: that we must the evidence of it.

So I studied the evidences and texts of every view here, discussing it and making notes and words about the right and wrong evidences. At the same time we concluded that the group supporting the first view was the right group here and that's was my opinion.

At the second division her we dealt with the generality formulas, formulas by formula and making some examples about it then we made or talked about the juristic divisions that were based

upon it and made the fright views and facts about it to try to widen our discussion to make the study move rich than the past studies.

So speaking about the juristic divisions we has made the following chapters. So the:

-first chapters dealt with the generality formulas benefited from the language test that we have and consisted from the following subjects.

1. what is the signification of these formulas with regard in its reasonable and symbolic things here with the following ten formulas (all, ToTal, the Indefinte word that comes at the conditional or asking situations or phrases, singular and plural phrases that car be added to (the) and the definite words and pother words like, group, all, general, majority and other words here.
2. then we dealt with signification or Indication of the word who.
3. the Indication about the article (what) that Indicate the things.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

-the second chapter dealt with the generality formulas with regard to its reasonableness and its for formulas:

- the opposite formula, the Indefinite, the Description formula, and the question indication here.
- The third semester or the third division was divided for the questions regarding the generality formulas. So one can question that these formula as are from the generality formulas but its not like this but can Indicate some general Indications here so I have dealt with it and six Issues there to make the proposal more general and suitable here.

And at the epilogue which is the final part of the study about the most Important.

- results.
- recommendations

mentioned by the re searcher to finialize this proposals here.

The researcher